٢٩٢

كتاب مرجع المصلي

١٢

ملكه العبد الفقير الله سبحانه عبد الله بن علي عفى عنهما امين سنة ١٠٨٠

# كتاب مرجع المصلي المعتبر في الفقه

هذه النسخة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية الآن وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وهو البحر المزبد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير جعله الغفور الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت شفيعا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان والذي على شماله على صفة امه يقول له يا بني كان بطني لك وعاء وثديي سقاه وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان

نقل من تفسير القرطبي

دعاء برات

اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب

٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي الهمنا طريق الصواب والتسديد • وهدينا
طريق الصلاح والتجريد • الذي اخرجنا من ظلمات
الشك والترديد • وبصرنا منهج الاعتقاد بتجريد الخلق
والعبيد • محمد المبعوث الى كافة الانام بالبشير والتهديد
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الى يوم الوعد والوعيد •
اما بعد فان اشرف العلوم عند جمهور المحققين • بعد معرفة
اصل الدين وعلم اليقين • معرفة علم الفقه والاحكام •
الفاصلة بين الحلال والحرام • كما فسر اهل التفسير الحكمة بالفقه
في قوله تعالى • ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا •
جمعت ما ينبغي للمصلي بها لطهارات • وما ينفع له من المكتوبات
والتطوعات • من الكتب المعتبرة كالهداية والنهاية
والقاضي خان • والمحيط والذخيرة وغاية البيان • وعمدة الفتاوى

والوجيز

والوجيز والاختيار والكافي • ومشتمل الاحكام وشرح المجمع
وخزانة الفتاوى والزيلعي • بطريق الايجاز والاختصار
خاليا عن التطويل والتكرار • وانتخبت من مسائلها المعتبرة
والدلايل المستعملة • اخذا بمذهب الامام الاعظم • الذي شيد
بنيان الشرع المكرم • وسميته بمرجع المصلي • لكي يستفيد
منه بلطفه الازلي • فما غرض لي من جمع هذا الكتاب •
الا فايدة لروحي في يوم الحساب • وسببا لختم الحسن
عند خروج روحي من البدن • الهي اختم خاتمتنا بالايمان •
وخلصنا من شر النفس والشيطان • وارحم لمن دعا بالخير
لمؤلفه • بعدما صلى على محمد واله واصحابه •

## كتاب الطهارة

انما قدمت الطهارة
لانها شرط لتوقف حكم المشروط على وجود الشرط ثم ذكرت
بلفظ الجمع تصريحا لارادة الانواع ولم تؤخذ كما وجدت

الصّلوة لما انّ لام التعريف اذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية
لما عرف فی لا اتزوج النساء فكان لفظ الجمع والفرد سواء وتعدم
العلّة فی الصلوة كالطهارة لانها متحدة الانواع لانها عبارة عن الاركان
المعهودة فلا یشكل علینا وفیه بحث لا یلیق بهذا المختصر اعلم
ان فی معرفة الطهارة تحتاج الى معرفة سبب وجوبها واركانها
وشروطها وسننها وادابها وحكمها شرعا اما سبب وجوبها
ای سبب فرضیة الوضوء فارادة الصّلوة لقوله تعالى
یا ایها الّذین امنوا اذا قمتم الى الصّلوة ای اذا اردتم القیام
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم للصلوة والحدث من شرطه ای
اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا فالحدث فیه
مقدّر واما اركانها اربعة غسل الوجه وغسل الیدین
مع المرفقین ومسح ربع الراس وغسل الرجلین مع الكعبین
بما تلوناه فالوجه ما یواجه به الانسان وتعریف مقداره

مورف

معروف وفی الكعبین خلاف فقال بعضهم ان الى للغایة
قلنا بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم ای مع اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة
مفسرة لها فقد صح انه صلى الله علیه وسلم ادار الماء
على مرافقه ورأى رجلا توضأ ولم یوصل الماء الى كعبیه
فقال ویل للاعقاب من النار وامره بغسلهما كذا
فی الاختیار وكذا الایة مجملة فی مسح الراس یحتمل ارادة
الجمیع كما قال مالك رحمه ویحتمل ارادة ما تناوله اسم المسح
كما قال الشافعی رحمه ویحتمل ارادة بعضه كما ذهب الیه اصحابنا
وقد صح ان النبی صلّى الله علیه وسلم توضأ ومسح ناصیته وكان
بیانا للایة وحجة على المالك والشافعی والمختار فی مقدار
الناصیة الربع ولا یزید على مرّة واحدة لان بالتكرار یصیر
غسلا والمامور به المسح وقال فی المحیط والمفروض قدر

ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس وفي رواية
قدر الناصية والصحيح قولنا لان المراد بالآية مسح بعض الراس
لان حرف الباء للالصاق فيقتضي الصاق الفعل ببعض المحل
كما كتبت بالقلم فالمفروض اي المقدر في مسح الراس على وجه
الفرضية مقدار الناصية فان قيل ان جاحد المقدار لا يكون
كافرا فكيف يكون فرضا قلنا جوابه يحتاج الى التفصيل
وهو ان الفرض على نوعين قطعي وهو ان يكون جاحده كافرا
وظني وهو ان لا يكون جاحده كافرا وهو الفرض على زعم
المجتهدين كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا
فانهم يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة او نقول اسم
الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض في قوله
الزكوة واجبة والحج واجب اتساعا لاتفاقهما في معنى
اللزوم على البدل واعلم انه هذا المقدار ثبت بالحديث

لما روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته
وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع ولكن ثبوته بخبر الواحد
ولا علم بالتعيين لاطلاق اسم الراس في الكتاب فلو اثبتنا
التعيين يلزم فسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز
كذا في النهاية وسنن الوضوء وهي جمع سنة وهي ما في
فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب غسل اليدين الى
الرسغين لوقوع الكفاية في التنظيف واطلقه لتناول
المستيقظ وغيره قبل ادخالهما الاناء ثلثا لمن استيقظ
اي غسل اليدين قبل ادخالهما
من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده فكان الغسل احتياطا قيل ان كان الاناء
صغيرا يدفعه بين اليسرى فيصب على اليمنى ثم يدفع باليمنى
فيصب على اليسرى ليقع البداية باليمين كما هو السنة

وان كان كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف
وياخذ الماء فيغسل يديه وتسمية الله تعالى ابتدا
الوضوء والسواك قالوا الاصح انهما مستحبان لانهما
ليسا من خصايص الوضوء والمضمضة والاستنشاق وفي شرح
المجمع هما سنتان لانه عليه السلام واظب عليهما مع تركهما احيانا
قال في الاختيار المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا كل مرة
ماء جديدا لمواظبته عليه السلام على ذلك وتخليل اللحية لما
روي انه عليه السلام كان اذا توضأ يشبك اصابعه في لحيته كانها
اسنان المشط قال في النهاية ولا بأس بتخليل اللحية في
قول ابي حنيفة رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض
الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل موضع المكشوف اي بين
العذار والاذن في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح واما تخليل
الاصابع فسنة اجماعا لانه اكمال الفرض في محله للامر الوارد

كذا

كذا في الزيلعي والمراد من تخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين
لان التخليل مطلق وتثليث الغسل فالواحدة فرض والثالثة
سنة والثانية دونها وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال
السنة واصله الحديث المشهور انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وذكر في المبسوط
زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود
او نقص عنه او زاد على الثلث معتقدا ان اكمال السنة لا يحصل
بالثلث فقد تعدى فاما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضوء آخر فلا باس وهو قول (قول مبسوط) صاحب الهداية فمن
زاد على هذا او نقص واعلم ان نية الوضوء سنة وعند الشافعي
فرض وفي التيمم فرض بالاجماع والصحيح قولنا لان شرط صحة
الصلوة طهارة الاعضاء لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقد
حصلت الطهارة بدون النية لان الماء طهور بطبعه بالنص يطهر

ما صار فه كغسل الجنابة يصح من غير نية لحصول زوال النجاسة

بخلاف التيمم لان التراب ليس بمطهر بطبعه بل ملوث بنفسه

وانما جعل طهورا شرعا ضرورة اداء الصلوة كذا في المحيط

والترتيب والموالاة والبداية في المسح من مقدم الراس

سنة والتثليث فيه بالماء الجديد مكروه خلافا للشافعي

والصحيح قولنا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة وكذا

مسح الاذنين يمسحان بماء قال في الاختيار مسح الرقبة عند

البعض سنة وقيل مستحب ويكره ان يستعين في الوضوء

بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اما اداب

الوضوء ان لا يتكلم كلام الناس ولا يستعين لغيره ويدلك اعضاءه

ويدخل خنصره صماخ اذنيه ويحرك خاتمه واما حكم الطهارة اي الحكم الوضوء

فهو مفتاح الصلوة لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وذكر

في الزيلعي ومن ادابه استقبال القبلة عنده والجلوس في مكان مرتفع



والادعية المعروفة عند غسل كل عضو والشرب بعد فراغ

الوضوء شيئا من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما ومكروهاته

لطم الوجه بالماء والاسراف فيه ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد

الوضوء

## فصل في نواقض الوضوء

لما فرغنا عن بيان اصول الوضوء وهي فرايضه وسننه ومستحباته

وادابه شرعنا الى العوارض التي تليت الاصول فبدأنا بالعوارض

التي ثبتت بالكتاب وهي عبارة عن كل ما خرج من السبيلين

كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط او بالحديث لقوله عليه السلام

الوضوء من كل دم سائل اي واجب وينقضه خروج نجس

فيدخل تحت هذه الكلمة جميع نواقض الحقيقية كذا في الزيلعي

النواقض جمع ناقضة والوضاءة الحسن والنظافة وقيل

الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وهو ايضا المصدر

قولنا كل ما خرج اي خروج كل ما يخرج منهما ليكون الخبر موافقا للمبتدا

لان المبتدا لفظ المعانی وجب ان یکون خبره ایضا المعانی
وهی الخروج وقولنا کل ما خرج معناه سوی الریح الخارج
من القبل لانه اختلاج ولیس بریح والذکر وهو صحیح
لان الوضوء منهما غیر واجب الا فی روایة عن محمد رح کذا
فی النهایة وخروج الحصاة من الذکر والدود من الدبر
ناقض عندنا اعلم ان انتقاض الطهارة عند علمائنا
الثلثة خروج الخارج النجس من بدن الانسان الحی کیف
ما کان وعند زفر ظهوره وعند مالک رح والشافعی خروجه
من السبیلین واذا خرج من بدن المیت نجسا بعد غسل
لا یعاد بل یغسل ذلک الموضع کذا فی النهایة قال اصحابنا
اذا نزل البول الی قصبة الذکر لا ینتقض الوضوء لعدم
تجاوزه الی موضع تجب تطهیره بخلاف الدم اذا سال من الراس
الی قصبة الانف انتقض الوضوء لانه وصلت النجاسة

الی

الی موضع یلحقه حکم التطهیر فان الاستنشاق فی الجنابة فرض
وکذا المضمضة وفی الوضوء سنة وفی شرح المجمع المضمضة
والاستنشاق واجبان فی الغسل عندنا وسنة عند الشافعی
وقال فی غایة البیان غسل غیر موضع الاصابة تعبدی
ای لیس بمعقول بیانه ان خروج النجاسة اثر فی زوال
الطهارة للتنافی بینهما قال صاحب البزازیة من نام علی
رکبته قیل ینقض وابن المبارک لا وقال شمس
الائمة وان نام واضعا یدیه علی الارض وانتبه فما لم یصل
جنبه الارض لا یبطل وینقضه القیء ولا ینقضه قیء البلغم
وان ملأ الفم ومن مس امراة لا ینتقض الوضوء لان اللمس بدون
سیلان الشهوة وانتشار الآلة لیس سبب خروج المذی
غالبا لروایة عائشة رض ان النبی صلعم قبل بعض نسائه ثم صلی
ولم یتوضأ وکذا لا ینقض بمس الذکر ومس الخصیتین بالاجماع

مطلب

وينقضه المباشرة الفاحشة امتخط فخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعن محمد ان افطر قطرة دم ينقض والقهقهة عامدا
كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان
كان في الصلوة قال صاحب قاضيخان والقهقهة ضحك لها
صوت مسموع بدت اسنانه او لا والضحك المسموع يبطل
الصلوة لا غير والتبسم الغير المسموع لا حكم له ومن شك في
نقض وضوء. فان كان اول شكه اعاد لانه تيقن بالحدث
وشك في زواله وان كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا
للحرج ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة او بالعكس
اخذ باليقين لان الشك لا يعارض اليقين وكذا الوبرات
القرحة وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا طرفا يخرج منه القيح ولا يصل الماء الى ما تحت القرحة
يجزيه وضوءه. لانه من الباطن كذا في المحيط لو ادخل



قطنة في احليله او حقنة في دبره فغيبها كلها ثم اخرجها
ينقض الوضوء لانها لا ينفك عن بلة ولو كان طرفها في
يده ثم اخرجها لا ينقض وهو محمول على الا بلة عليها فان
كان عليها بلة ينقض الوضوء لخروج النجاسة ذكر في المحيط
ناقلا عن النوادر عن محمد رحمه الله ولو اقطر في احليله دهنا فسال
منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه
او انفه لا ينقض الوضوء لان الدماغ ليس موضع النجاسة
وعن ابي يوسف انه خرج من فيه ينقض الوضوء لانه
لا يخرج من الفم الا بعدما وصل الى المعدة وهي موضع النجاسة
فصار في حكم القيء ولو حشا احليله بقطنة او ربط الجراحة
ان نفذت البلة الى خارجها نقض الوضوء والا فلا لان الظاهر
يجب تطهيره دون الباطن ولو كان الرباط ذا طاقتين فنفذ

الى البعض نقض ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انضمت

لا ينقض وضوءه لان تحت كل جلدة دما ورطوبة والجلدة حائلة

ذكر في المحيط نقلا عن النوادر لو خرج من سرته ماء اصفر

وسال ينقض الوضوء وكذا مص القراد الكبير او الذباب

الكبير او البعوض الكبير ينقض وكذا العلقة اذا مص عضو

انسان حتى امتلأت من دمه ينقض لانها لو شقت يخرج

منها دم سائل كذا في بعض الكتب ولو كان في عينيه رمد او

عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل

صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان الدم في الجرح

فاخذ بخرقة او اكله الذباب فان ادى مكانه فان كان

بحيث تزيد وتسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا

ولو خرج بالعصير لا ينقض الوضوء عند بعض الكتب لانه ليس

بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الائمة ينقض وكذا عند البزازية

وكذا عند الزيلعي ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل

او كثر باجماع اصحابنا وان صعدت من الجوف والمختار

ان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء محترقة

وان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف كذا

ذكر في الزيلعي والهداية واختلفوا في القيء في حد ملء الفم

فقال بعضهم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل ما لا يمكن الكلام

معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح و

البلغم الصرف لا ينقض الوضوء عندهما خلافا لابي يوسف

ينقض الصاعد من الجوف فقط عنده والمستحاضة يتوضأ لوقت

كل صلوة ولو اصاب الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث

لا يصيبه ثانيا يغسله ولا يصلي معه لانه قادر من غير حرج

وان كان يصيبه مرة بعد اخرى لانه لا يفيد قبل اذا اصابه

خارج الصلوة يغسله لانه قادر على افتتاح الصلوة في ثوب طاهر

وهو اي صاحب العذر يتوضأ لكل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول ددوعد

وأما في الصلوة فلا لانه لا يمكنه التحرز عنه وقال أبنادية
غسل ثوب اصابه دم ان لم ينفذ فان نفذ لزم وقال محمد
بن يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول وان سال الدم — مقاتل ح
من موضع آخر انتقضت طهارته كذا في المحيط ولو منع الجرح
عن السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح سائل وكذا المفتصد
وطهارة ذوي الاعذار ينتقض بخروج الوقت اي عنده
بالحدث السابق لا بدخوله عندهما وبدخوله عند زفر وعند
ابي يوسف بايهما كان وصورته لو توضأ بعد طلوع الشمس
لا ينتقض حتى يذهب وقت الظهر وعندهما ينتقض بدخول
وقت الظهر وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت ودخل
وقت آخر ينتقض الوضوء بالاجماع من المحيط مستحاضة توضأت
والدم سائل وخرج الوقت وهي في صلوة الوقت توضأت
واستقبلت لانه انتقضت طهارتها عند خروج الوقت مستندا

بلغ

الى السيلان



الى السيلان السابق فظهر انها شرعت بلا طهارة ولو توضأت
والدم منقطع ثم سال في الوقت وهي في الصلوة توضأت
وبنت لان الانتقاض اقتصر على الحال فصار كمصلي سبقه
الحدث في الصلوة رجل توضأ للظهر والدم سائل وشرع في الصلوة
والدم منقطع او انقطع فيها يتوضأ للعصر اذا دخل وقتها
فان توضأ وافتتح العصر فسال الدم مضى عليها وان لم يسل
وقت العصر حتى دخل وقت المغرب اعاد الظهر لان انقطاع
الدم قد استغرقت وقت صلوة كاملة فتبين انه صلى الظهر
بطهارة العذر ولا عذر به فيفسد ولم يعد العصر لانه
صلاها ولم يظهر له فساد الظهر فاشبه الناسي في حق
الترتيب عنه من المحيط واذا خرج الدم من الجوف بالبزاق
فيعتبر الغالب وان تساويا لا يجب عليه الوضوء قياسا
من غاية البيان ويجب استحسانا اخذا بالاحتياط وما قيل ان

ان السوداء احدى الطبايع الاربع ففيه نظر عندى لانها
تعد من الاخلاط لا من الطبايع ثم الغاية وينقض الوضوء اذا نام
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لا مطلق النوم بل الناقض
ما ازالت قوة الماسكة بنوم سواء كان مضطجعا او غيره قال في النهاية
قال الطحاوى ان كان بحال لو ازيل سنده عنه سقط انتقض الوضوء
لزوال الاستمساك والمروى عن ابى حنيفة رح انه لا ينتقض وضوءه
على كل حال لان مقعده مستقر على الارض فيامن خروج شئ منه
فان نام قاعدا فسقط روى عن ابى حنيفة رح قال ان انتبه قبل ان يصل
جنبه الى الارض لم ينتقض وضوءه بخلاف ما اذا انتبه بعد
السقوط هذا كلام النهاية وقال في الغاية المراد بالاتكاء وضع
راسه على ركبتيه وبالاستناد الى شئ اسناده الى جدار او الى
اسطوانة والكل ناقض للوضوء وكذا اذا نام متوركا على احد وركيه
اما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قدميه من جانب

ويلصق

ويلصق اليتيه بالارض فلا ينقض الوضوء وروى عن ابى حنيفة
انه لا ينقض وضوء المستند لان مقعده مستقر وفي نوم
المريض اذا صلى مضطجعا اختلاف المشايخ في النقض وعدمه
اما النقض فظاهر واما عدمه فلان اضطجاعه قام مقام الصحيح
وقال في غاية البيان ناقلا من خلاصة الفتوى وان نام راكبا
في السرج او في المحمل لا ينقض الا اذا اضطجع الى المحمل والجنون
ينقض الوضوء وهو ان يسلب العقل لا مغلوبيته وكذا الاغماء
وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر قيل سببه امتلاء
بطون الدماغ من بلغم غليظ فان قيل ان الدم ناقض الوضوء
عند ابى حنيفة رح مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في
القطرة والقطرتان وضوء فكيف يكون التطابق بينهما الجواب
الله اعلم ان القطرة والقطرتان عبارة عن قلة الدم فحينئذ يكون
التوفيق بينهما ولو قاء دما غليظا منجمدا غير سائل كالعلق

لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة
سوداء انواع القئ خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء
والسوداء كذا ذكره الامام المحبوبي رح في الجامع الصغير ولو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند
محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما
حيث لم ينتقض به الطهارة كذا في الهداية وفي الكافي الاصح قول
محمد رح وقال في النهاية واما قهقهة النائم في الصلوة فقد ذكر فخر
الاسلام في العوارض والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان
القهقهة جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم
ولا تفسد الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام ومن نام في
صلوته قائما او ساجدا ثم قهقه قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت
صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا ولا تفسد

فهو

قهقهة الصبي على كل حال وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه
لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل من قام مقامه واذا خرجت
الدابة من الدبر ينقض المراد من الدابة الدودة اما الدودة
الخارجة من الجرح فغير ناقض اتفاقا كذا في شرح المجمع وان ادخل
العود في دبره وطرفه في يده ثم اخرجه يعتبر فيه البلة وان لم يكن
البلة فلا وضوء عليه

## باب في الاستنجاء

الاستنجاء
الاستنجاء سنة فما خرج من السبيلين من بول او غائط وما له
عين مرئية وعند الشافعي واجب قليل النجاسة عفو عند
ابي حنيفة رح فان الحجر لا يستاصل النجاسة بل يقللها واما الريح
فلا استنجاء فيها وليس فيه عدد مسنون والشرط هو الانقاء
عند ابي حنيفة رح والصحيح قولنا لان الاستنجاء انما شرع لازالة
العين لا لازالة الاثر فان الاثر لا يزول بالحجر والعين قد يزول
بالحجر الواحد فلا يحتاج الى العدد من المحيط والاعيان الطاهرة

كلها سواء كالعود والخرقة ونحوهما ويكره بالعظم والروث وقال
في المحيط والصحيح ان الاستنجاء شرع للانقاء وقد يحصل بهما
فلم يكن تاركا للسنة الا انه يكره لانه نهى عليه السلام عن الاستنجاء
بالعظم والماء كان ادبا في عصر النبي عليه السلام ثم صار سنة
بعد عصرهم باجماع الصحابة ولو كان على شط نهر او مشرعة
وليس ثمه سترة فانه لا يستنجي ثمه ولو فعل يصير فاسقا لانه
كشف العورة من غير عذر وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
لانه عسى ان يخرج منه شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة ولا
يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع لان هذا القدر كاف
للتطهير وينزع الخاتم من يساره اذا كان مكتوبا على فصه اسم
الله تعالى تعظيما لاسمه كذا في المحيط وقال من ادخل اصبعه
في دبره عند الاستنجاء ينقض صومه لان اصبعه لا يخلوا عن البلة
السائلة وينبغي للصايم ان ينشف بخرقه قبل ان يقوم لئلا يدخل



الماء جوفه فيفسد صومه من المحيط وذكر في الذخيرة ناقلا
عن النوادر عن ابي حنيفة رح اذا ابزق او امتخط وراى في ذلك
علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كانت حمرته او صفرته
غالبة على البياض فعليه الوضوء وان كان الذي يرى يشبه
غسالة اللحم فلا وضوء عليه ولو غرز رجل ابرة في يده
وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوئه
وان عض شيئا فراى دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا
الخلال لانه ليس بسائل من قام مخاط ولو صلى المكتوبة او
التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه انتقض
وضوءه فان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول
ابي حنيفة رح لانه ليس بصلوة اذا اخرج الامام عن الصلوة
لا على وجه القطع بل على وجه الفساد بان قهقه او احدث
متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء

الذى لاقتدا القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام تو فسد
بناء الامام فلو قهقهة القوم دون الامام تمت صلوتهم ولا
يفسد صلوته رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراة او
صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء
فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا
المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراة ثم قهقهة من قاضيخان
اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع
لا ينقض من الذخيرة ولو تنتظر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء
وعن ابى هريرة رض انه ادخل اصبعه فى انفه واوعبه فلما
اخرجه راى على انملته دما فمسح ثم قام وصلى وتاويله عندنا
اذا بالغ فى ايعابه حتى جاوز ما لان من انفه الى ما صلب
وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو ترك
لا يترك الى موضع اللين ومثل هذا ليس بناقض من الذخيرة

وان

وان خرجت الدودة من الفم والانف والاذن ومن الاحليل
لا ينقض وضوءه ومن توضا وراى البلل سائلا من ذكره
ينتقض رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا
ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء
ولا يعيد القوم فى قول ابى حنيفة رح من قاضيخان عليه الرحمة

## فى الاغتسال

اسباب الغسل ثلثة الجنابة
والحيض والنفاس ثبوت الجنابة بانفصال المنى عن شهوة
والثانى الايلاج فى الآدمى لا فى الحيوانات ما لم ينزل
اما الايلاج اذا توارت (اى اذا غابت) الحشفة فى قبل او دبر من الآدمى
يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح والآدمى
بالميتة كالايلاج فى البهايم قال فى قاضيخان الايلاج
فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل فى قول
محمد رح بدون الانزال وفرض المضمضة والاستنشاق

وغسل جميع البدن اى جميع ما يمكن غسله من البدن الا باطن
العين بخلاف باطن الانف والفم حيث يمكن غسلهما و
لا ضرر فيه فيجب كما قال النبى عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب ايصال الماء
الى اصول الشعر واثنائه فى اللحية والراس وقال
صاحب قاضيخان اذا وصل المنى الى رحمها وهى بكر او ثيب
لا غسل عليهما لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام
ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود
السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل احتياطا
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس
وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة

الحشفة



الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية من
الزوج لا يلزمها اعادة الغسل فى قولهم لان الخارج
اذا لم يكن منى المراة انما كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت
ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال ما لم يخرج
المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاصول كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى وقال بعضهم اذا وجدت
المراة لذة الانزال عليها الغسل وفى الوجيز يجب ايصال
الماء الى داخل السرة ويدخل اصبعه فيها للمبالغة ويجب
على المراة غسل فرجها الخارج فى الجنابة والحيض والنفاس وفى
الذخيرة وينبغى للكافر اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة
وذكر فى النوادر لو افاق السكران او المغمى عليه فوجد مذيا
لا غسل عليه لانه وجد سبب خروج المذى وهو السكر والاغماء
فيحال بالخروج ذكر فى المحيط يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية

كما يجب الى اصولها الا انه لا حرج فيه ولا يجب ايصال الماء الى
داخل العينين لما فيه من الضرر قال محمد رح في النوادر
جنب شرب ماء ان كان الشرب ياتى على جميع فمه اجزاه
من المضمضة والا فلا لانه زالت الجنابة بوصول الماء اليه
وقال في البزازية احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر
لا يلزم الغسل ولو اغتسل وبين اسنانه طعام جاز لان ما بين
الاسنان رطب والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا وكذا
لو بقى الدرن بين اظفاره جاز لان الدرن يولد من هناك فلا يجب
ايصال الماء تحته بخلاف العجين بين الاظفاره قال في البزازية
احتلمت ولم ير بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها
الى رحمها الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
فان خرج منه المنى بعد ذلك عليه الغسل من قاضيخان وقال
في الذخيرة ناقلا عن الفقيه ابى الليث اذا كان في ظفر القروى

شئ



شئ انه يجوز وضوءه وغسله وفى المدنى لا يجوز قال في النهاية
ان تقدم الوضوء على الافاضة على جميع البدن يقع سنة
لما روى ان النبى عليه السلام توضا وضوءه للصلوة الا رجليه
والوضوء للصلوة يشتمل الغسل والمسح جميعا لان العلماء
اختلفوا في المسح في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح
قال يمسح وهو الصحيح وقال صاحب النهاية ومن العلماء
من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء قياسا على غسل الرجلين
كذا في المبسوطين وليس في المذى والودى غسل وفيهما
الوضوء وليس للمراة ان تنقض ضفايرها اى ذوايبها هى
جمع ضفيرة بالضاد المعجمة بل يكتفى ايصال الماء الى اصول
شعرها قال في النهاية هذه معان موجبة للجنابة لا الغسل
على المذهب الصحيح من علمائنا فانها تنقضه فكيف توجبه
وقال صاحب الغاية لا شك ان هذه المعانى اذا وجد يجب به

العسل فاذن يجمع الغسل المعلول بلا نقض ولا دفع والذى

قاله الشارح انما يتوجه اذا كانت هذه المعانى موجبة لوجود

الغسل لا لوجوبه ولم يقيد المصنف بالوجوب حتى يرد عليه

ما قاله الشارح فا قوله انما سبب وجوب الغسل

الجنابة او فى معناها وقوله او فى معناها ليتناول الحيض والنفاس

لانهما فى معناهما واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف

احليله بللا لا يدرى انها منى او مذى فانه يغسل الا ان يكون

قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا

لا غسل عليه اعلم ان انواع الغسل تسعة ثلثة منها

فريضة وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب

وهو غسل الموتى واربعة سنة وهى غسل الجمعة ويوم العيدين

ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم

من المحيط وكذا اذا افاق وكذا الصبى اذا ادرك وقيل غسل الجمعة والعيدين

المجنون

مستحب

مستحب وفى المحيط ان الماء الذى يغتسل به ذكر فى ظاهر الرواية

وادنى ما يكفى من الماء للاغتسال صاع وللوضوء مد وقال

بعض مشايخنا فى الاغتسال كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما

اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضا بالمد من غير الصاع

ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا الصاع كاف للوضوء

والغسل جميعا وهو الاصح والاول خلاف الرواية والاثر

## فصل فى الابار

لما فرغ عن الطهارة الصغرى والكبرى وما يوجبها وما ينقضها شرع فى بيان ما يحصل

به الطهارة وهو الماء المطلق وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر

لغيره كالمطر وماء العيون وماء الابار وان تغيرت بطول المكث

والاصل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وتوضأ

صلى الله عليه وسلم من ابار المدينة وقال الماء طهور لا ينجسه

شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وطول المكث لا ينجس

فيبقى طاهرا اعلم ان الماء الذى يتوضاء به ثلثة الماء الجارى
والماء الراكد وماء البير واقويها الماء الجارى ان كان قوى
الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح
ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى
يجوز التوضى فيه حفرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل الاخرى
فتوضا انسان فيما بينهما جاز قال فى الاختيار ولا يجوز بماء
غلب عليه غيره فازاله عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وطبع الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش والمعتبر الغلبة
بالاجزاء والاصل فيه اذا خالط التراب الماء يجوز التوضى به
اجماعا لبقاء اسم المطلق عليه ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال
الاسم عنه وقال صاحب الدراية لا يجوز للتوضى بماء الثلج لانه على
خلاف طبع الماء قد يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط

مطلب

ماء الثلج

وقال



مطلب

وقال توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا ذكر
فى الزيلعى ناقلا عن الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج فى الماء
حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا
وقال الزيلعى ان الماء اذا بقى على اصل خلقته ولم تزل عنه اسم الماء
جاز الوضوء وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد
الامرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا اشارة
الى التوفيق بين الروايات اى رواية ينابيع والقدورى
وفى الوجيز ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية بالماء
المطلق ولا يحصل الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار وما اشبه ذلك من المايعات الطاهرة ويحصل به
طهارة الثوب والبدن عن النجاسة عندهما خلافا لمحمد رح
ولا يحصل بكلها لا ينعصر بالعصر كالدبس ونحوه وفى اللبن
روايتان وقال فى الذخيرة ناقلا عن الكافى ان الماء اذا انتن وهو

مطلب

كثيراً ان علم ان نتنه لوقوع النجاسة فيه لا يجوز التوضي وان لم
يعلم يجوز لانه يتغير بطول المكث سئل الفقيه احمد بن ابرهيم
عن الماء الذي يتغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر
لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما عدم
الجواز بالتوضي به لانه صار مقيداً بغلبة الاوراق واما
جواز شربه فلانه طاهر وفي الذخيرة قال الفقيه الماء الذي
اخذ بفيه اختلط بالبزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذي
اجتمع فيه يجوز في نهر صغير فيه كلب ميت قد سد عرضه
فوقه فيه اختلاف المشايخ وعند البعض لا باس بالتوضي
من اسفله وعند بعضهم ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة اكثر
من لا يلاقيه او مساوياً لا يجوز وفي المحيط رواية عن محمد
العبرة لغلبة الاجزاء دون اللون والطعم عنده فان كان اجزاء





الماء غالباً جاز الوضوء به والا فلا واما عند ابي يوسف العبرة
لغلبة اللون والطعم فان لم يوجد كلاهما فالعبرة لغلبة الاجزاء
وذكر في المحيط الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والصابون جاز الوضوء بالاجماع الا اذا صار ثخيناً فلا يجوز
لانه زال عنه اسم الماء ومعناه فعلى هذا نبيذ التمر عند ابي
يوسف رح والشافعي يعني لا يجوز التوضي به وهو رواية عن ابي
حنيفة رح رجوعاً اليه لانه زال عنه لون الماء وطعمه فلم يبق ماء مطلقاً
والاصح انه لا يجوز التوضي به حلواً كان او مسكراً وفي الوجيز
والماء انما يصير مستعملاً باقامة القربة او برفع الحدث عندهما
وعند محمد باقامة القربة لا غير ولو توضأ المحدث للتبرد
او للتعليم لا للوضوء صار الماء مستعملاً عندهما وعند محمد رح لا
ولو اخذ الجنب بفيه ماء ولا يريد به المضمضة فغسل به يده
طهرت اليد والفم عندهما خلافاً لابي يوسف ذكر في الوجيز وغسالة

الميت من المياه الثلث نجسة فان اصابت ثوب الغاسل فغسالة
الغسل لا ينجسه وغسالة غير بني آدم من الاعيان الطاهرة غير مستعملة
وفي بعض الكتب الاوراق الكثيرة المخلوطة بالماء لا يجوز التوضي
به ولكن يجوز شربه من نظيره قبيل هذا قال صاحب غاية البيان
حكم ماء الزردج في مختصر القدوري كحكم المرق لا يجوز التوضي بهما
وعن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران يعني يجوز التوضي بهما قال
صاحب الهداية وهو الصحيح وقال صاحب الغاية لا خلاف في
هذه المسئلة في الحقيقة لان ماء الزردج اذا كان مغلوبا بالزردج
لا يكون التوضي به جائزا فيكون حكمه حكم المرق وكذا الحكم في الزعفران
اذا غلب على الماء لا يجوز التوضي به والا يجوز حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما
دونه يجوز فيه التوضي والا لا الا في موضع دخول الماء وخروجه
وبالجملة ان كان الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه

مطلب حوض صغير



مطلب في كراهة البول في الماء

يجوز التوضي والا لا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري
والاصح هو الكراهة من قاضيخان الجنب اذا قام في المطر الشديد
متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه
ماء جار قال في الاختيار اما الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة
لا يجوز التوضي به وقال الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة والاصل
ان الماء القليل ينجس لوقوع النجاسة والكثير لا لقوله عليه السلام
في البحر هو الطهور ماؤه وقال كل ماء لا يصل بعضه الى بعض لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر وامتحن المشايخ الخلوص اي الوصول بالمساحة فوجدوه عشرا
في عشر فقدروه بذلك تيسيرا ان كان الحوض عشرا في عشر فهو
كبير يجوز التوضي والاغتسال فيه فيعتبر ذراع المساحة لا ذراع
الكرباس هو الصحيح واختلفوا في العمق قيل المختار في العمق
ما لا ينحسر اسفله بالغرف اي لا ينكشف هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان

مدوّرا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس كذا في بعض
الفتاوى حوض كبير انجمد ونقب ان كان الماء في النقب كالماء
في الطشت لا يجوز الوضوء فيه الا ان يكون النقب عشرا في
عشر حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة
ونحوها لا يجوز التوضي في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك
الموضع بل يتنحّى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من حوض
صغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول
مشايخ عراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ
جاز الوضوء في موضع النجاسة من قاضيخان واجمعوا على انه لو توضا
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال وقال قاضيخان ان البير عندنا بمنزلة الحوض
الصغير الا ان يكون كبيرا ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضا
من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضا من اسفل الجانب الآخر



وان كان النهر صغيرا ان كان يجري اكثر الماء عليها لا يجوز
وان كان اقله يجوز وان كان نصفه يجوز والاحوط الترك
وما يعيش في الماء كالسمك والضفدع المائي ونحوه لا يفسد
وكذلك ان مات في غير الماء كاللبن والخل وهو الصحيح وما
يعيش في البر ان كان له دم سائل يفسده والضفدع
البحري والبري سواء يعرف المائي بما يكون بين اصابعه
سترة دون البري وما يعيش فيهما كالبط والاوز
ونحوه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يفسد وفي الوجيز
لو وقع رغيف طاهر في خمر ثم القي في الخل طهر الخل ويوكل
الرغيف ولو كان الرغيف معجونا بالخمر فوقع في دن خل
فلا يوكل الرغيف ويوكل الخل وذكر في الزيلعي غسل الميت
لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولو بال انسان في الماء
الجاري وتوضا آخر من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة

لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح وقال
صاحب الذخيرة ناقلا عن نوادر المعلى عن ابي يوسف ان ماء
الحمام بمنزلة الجاري اذا ادخل يده وفي يديه قذر لم تنجس
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول منهم من قال مراده
حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء الى حوض الحمام والاغتراف
به متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال
ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان نحكم على ماء البير انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما
علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاءت به الاثار حتى نتبع
السلف تفصيله في الذخيرة

## فصل

في الماء المستعمل في وضوء او غسل طاهر غير طهور
ذكر في المحيط عن محمد عن ابي حنيفة رح وهو قوله وقول الاشهر

مطلب ان ماء الحمام

والاقيس



والاقيس وفي رواية ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
وهو قوله وقال صاحب الزيلعي حكاية على المتن واما
الماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في
مكان طاهر لا مطهر وقال والكلام في المستعمل في
ثلثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف
بين الثلث فقوله طاهر لا مطهر بيان لصفته وقوله لقربة
او رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر في
مكان بيان لوقت ثبوت الاستعمال وفي كل واحد منها
كلام اما صفته ففي قول ابي حنيفة رح نجس نجاسة غليظة
رواه عنه الحسن وقال ابو يوسف نجس نجاسة خفيفة
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وروى محمد عن ابي حنيفة رح
وهو قوله انه طاهر غير طهور هكذا ذكر مشايخ ما وراء
النهر واثبتوا فيه الخلاف وذكروا في التجنيس انه ما

مطلب

مطلب

ما ازيل به معنى مانع من الصلوة فصار كما لو ازيل به النجاسة
الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند
اصحابنا ذكره في التحفة وغيره ولو توضا الصبي يصير الماء
مستعملا كذا في الزيلعي وفي الكنز ومسئلة البير جحط
هذا رمز يعني اذا انغمس الجنب في البير لطلب الدلو
فعند ابي حنيفة رح الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف
كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما
والحاء علامة ابقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما
قال صاحب الهداية اذا كانت النجاسة في البير قليلا
كانت او كثيرا لم يجز الوضوء قال صاحب الغاية فيه
توجيه بكون القليل او الكثير صفة للماء واما في رواية
مختصر القدوري فليس فيه احتمال ايضا لانه قال كل
ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

يعني بغير



يعني بغير الماء وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما ان الكثير
على رواية القدوري صفة للماء لا يحتمل النجاسة لانه لو كانت
النجاسة هي المرادة بالقلة او الكثرة لقال قليلا كانت
او كثيرا بتانيث الفعل لاسناده الى الضمير وهو ظاهر
والثاني ان القدوري صرح بكون الماء هو المراد في
شرح مختصر الكرخي فقال لا يجوز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا وقال صاحب الغاية وعندي ما ذكره القدوري
اوجه لان قليل النجاسة اذا كان مانعا للوضوء فالكثير
اولى به فكان القليل احترازا عن قول مالك والكثير احترازا
عن الشافعي رح واختلفوا في طهارة الماء المستعمل قال
صاحب النهاية ناقلا عن المحيط قال محمد هو طاهر وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال في المحيط ان الماء
انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن والاجتماع في مكان

ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا والجنب اذا انغمس في الى
البير للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل وهو شرط عنده
وما بقي من الثوب النجس بلة فهو عفو لانه لا يمكن عصر الثوب
على وجه لا يبقى اثر البلة اختلف المشايخ في حد ماء الجاري
قال بعضهم ان كان يجري بالتبن والورق جار والا فلا وقيل
ان وضع رجل يده في الماء عرضا ولم ينقطع الجريان فهو جار
والا فلا وقيل ما لا يتكرر استعماله والاصح ما يعده الناس
جاريا كذا في غاية البيان ولو كانت النجاسة في اناء لا يصفى
لقوله عم في فارة ماتت في السمن ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال في البزازية قال
جعفر الهندواني وبول الهرة يعفى في الثياب لدخولها تحت
قطنه لا في الماء لعدم الضرورة ومثل الهرة يعفى لعابها في الماء
للضرورة لا في العضو وعلم بذلك جهل العوام يمكنونها من لحس العضو

ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثياب

**فصل** فيما يقع في البير ولو وقعت في
البير نجاسة مايعة نزح ماء البير كله وان كانت صلبة كبعر
الابل والغنم لا ينجس استحسانا ما لم يتفسخ وقال صاحب
المحيط وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر وهو الصحيح واختلفوا في الامصار والصحيح
انه لا ينجس وفي المنتقى فيمن يحلب شاة فبعرت في المحلب
فرمي بها ساعة لا ينجس لعموم البلوى وعن ابي يوسف رح قليل
اليابس لا يفسد للضرورة وان وقع في البير آدمي وليست
على اعضائه نجاسة وخرج حيا لا يفسد والماء طاهر وطهور
سواء كان لطلب الدلو او للتبرد وكذا لو وقع الشاة وخرجت
حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير
حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز من قاضيخان وكذا البغل والحمار

اذا لم يصب فمه الماء وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا اذا
وقع في البئر ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور
والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة لا يتوضأ منه استحسانا
واحتياطا ونفقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذا
الفارة والهرة والحية عند ابي حنيفة ره ينزح منها دلاء عشر
او اكثر لكراهة السؤر وان توضأ منه جاز وفي الوجيز وان
كان حيوانا لا يوكل لحمه كالسباع والوحوش والطيور الصحيح
انه لا ينجس ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثيابه في حالة
الغضب لا ينجس وفي حالة المزاح ينجس كذا في الوجيز ولو
راى في ثوبه شيئا من النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري
متى اصاب لا يعيد شيئا بالاجماع وهو الاصح من الوجيز
قال في الاختيار وما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض
والبق اذا مات في مايع لا يفسد لقوله عليه السلام

اذا وقع



اذا وقع ذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه الحديث
ولانه يموت بالمقل في الطعام سيما الحار منه ولو كان موته
ينجس الطعام لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان وقع الخمر والخنزير او الكلب او من الاشربة التي لا يحل
شربها او الدم او البول او ما يوكل لحمه اذا مات فيها
ان انتفخت وتفسخت او قطعة من اللحم ينزح جميع الماء قال
صاحب الوجيز في الصحيح ان الكلب ليس بنجس العين كالخنزير
حتى لو وقع في الماء فخرج حيا لا ينجس وفي غاية البيان حتى
اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء روي عن ابي
حنيفة وفي المحيط انه لا باس به وقال شمس الائمة السرخسي
في مبسوط والصحيح ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد في
كتابه وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وما قال قاضي خان
في كتابه اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب كذلك مخالف لقول الوجيز

فافهم وفي شرح المجمع وشعر الخنزير نجس عند ابي يوسف وطاهر
عند محمد فلا ينجس الماء لان بالناس ضرورة الى استعماله والفيل
نجس العين عند محمد لانه كالخنزير في الشكل واذا وقع الماء
المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف
وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو
الصحيح من الوجيز وذكر القدوري ان كان الرجل محدثا ينزح
اربعون دلوا وان كان جنبا فالجميع وعن ابي حنيفة في الكافي
ينزح كله فانه لا يخلو بدنه من النجاسة وقال صاحب قاضيخان
في كتابه لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى
اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح
كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة ثلث
روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة
الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد

ولو وقعت

ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس
للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض عند الوقوع فلا يصير الماء
مستعملا من قاضيخان وقال المحدث اذا توضأ في ارض مسجد لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس
وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التطهر في المسجد
انتهى ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء
وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب بخلاف خرء الخفافيش وبولها لتعذر الاحتراز عنه
وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية
وجلد الادمي ولحمه اذا كان مقدار الظفر وشعر الخنزير يفسد
الماء وعظم الانسان لا يفسد الماء بخلاف الكافر ولو وقع الشهيد

في الماء القليل لا ينجس الا اذا سال منه الدم ولو اكلت فارة وشربت
من اناء ينجس في فوره بخلاف الهرة فانه يكره ويعتبر في كل بئر
دلوها وبعضهم دلو الوسط **فصل في فناء الحمام** قال
قاضيخان دخول الحمام مشروع للرجال والنساء اذا لم يكن فيه انسان
كشف العورة وقال في البزازية كشف ازاره في الحمام لغسل وعصره
لا ياثم لعدم امكان تطهره بدونه والاثم على الناظر واختلف المشايخ
في الماء الذي صب على وجه الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع
النجاسة فيه وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه ينجس ماء الحوض وان كان يدخل من الانبوب واكثرهم
لا ينجس حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج
منه مثل ما كان فيه ثلثا وقال بعضهم اذا خرج مرة ولصح يطهر
والاول احوط **في الاسئار** سور ما يوكل لحمه من الانعام

وسور



وسور الادمي على اي وصف كان سور طاهر لان المختلط به
اللعاب وقد تولد من لحمه طاهر والجنب والحائض والكافر
سواء في هذا الدليل كذا في بعض الكتب وعرق كل شيء يعتبر
بسوره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه من الهداية
وفي شرح المجمع ولا باس بسور الفرس يجوز التوضي به عندهما
الا عند ابي حنيفة فلان كراهية لحم الفرس لا لنجاسته بل لاظهار
شرفه واما عندهما فغير مكروه وكل اهاب دبغ فقد طهر
وجازت الصلوة فيه والوضوء منهما فخرج جلد الخنزير والادمي
عن عموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لان الاول
نجس العين والثاني مكرم فلا يجوز ان يهان بالابتذال وفي
شرح المجمع جلد الكلب طاهر عندنا حال كونه مدبوغا وشعر الميتة
وعظمها طاهر واعلم ان الاسار اربعة انواع طاهر كسور الادمي
وما يوكل لحمه من الحيوان الا الدجاجة المخلاة ومكروه كسور الهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت كالفارة
والحية واشباههما لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور ونجس
كسور الكلب والخنزير والسباع ومشكوك كسور الحمار والبغل
وقال صاحب الغاية لو وجد الماء المطلق بعد مسح رأسه
كسور الحمار والبغل لا يجب الغسل اي غسل الراس فعلم من هذا
ان سورهما طاهر فلو كان في طهارته شك لوجب الغسل ويفيد
الراس باعتبار ان ساير الاعضاء يغسل لا محالة فسواء اصابها
سور الحمار او لا وعن ابي حنيفه رح انه نجس اي سور الحمار والبغل
كذا روى الشيخ ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ولكن الصحيح ان يكون
مكروها وقال صاحب الغاية فان لم يجد الا نبيذ التمر
يجوز به الوضوء عند ابي حنيفه رح بحديث ليلة الجن فان النبي عم
توضا به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به
وهي رواية عن ابي حنيفه رح وبه قال الشافعي رح عملا باية التيمم لانها





اقوى وصورته نبيذ التمر ان يلقى في الماء تمرات فيخرج حلاوتها
وعذوبتها اما اذا عصير التمر فصار ربا لا يجوز التوضي به
بالاجماع وان اشتد النبيذ الذي غيرته النار بان صار مسكرا
يجوز التوضي به ايضا عند ابي حنيفه رح يحل شربه وعند محمد
لا للحرمة كذا في بعض الكتب وقال قاضيخان في شرح الجامع
الصغير وفي المطبوخ لا يجوز التوضي به حلوا كان او مسكرا
او غيره لان النار غيرته وصار شيئا آخر وهو الصحيح

## باب في التيمم

هذا شروع في التيمم بعد ذكر الطهارة بالماء اعلم ان التيمم في اللغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وفي الشرع
استعمال جزء من الارض على اعضاء مخصوصة على قصد التطهر
والنية فرض فيه خلافا لزفر يجوز للمقيم اذا كان بينه وبين الماء
ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وفي النهاية

نحو ميل وهو اربعة الاف ذراع وكيفيته ان يضرب يديه على
الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان
قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما كفيه
وذراعيه كليهما الى المرفقين وتكلموا في مسح الكف قال بعضهم
لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ولا بد من تخليل
الاصابع ليتم الاستيعاب وعن الشيخ الكرخي انه قال اذا خرج
المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان
كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو
بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان في المقيم وعن ابي حنيفة اذا كان
خارج المصر ولا يسمع صوت الناس اجزا التيمم قليل السفر
وكثيره سواء في التيمم قال فقيهان انما الفرق بين القليل والكثير
في ثلثة مواضع في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان
مع المسافر ماء يخاف على نفسه اي من العطش جاز له التيمم وان غلب



على ظنه ان رفيقه يعطيه الماء لا يجب بل يسال فان باعه بثمن
المثل او بغبن يسير ومعه مال زايد لا يحتاج اليه لا يتيمم وان
باعه بثمن غال يجوز التيمم والغالي عند بعضهم ان يبيع بضعف
القيمة وعند بعضهم لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في قاضي خان
قال صاحب المحيط ومن غير ان يسال احدا ثم سال فامر بثلث
يعيد ما صلى لانه غير مجتهد وقال واستيعاب العضوين واجب
في ظاهر الرواية لانه خلف وفي الوضوء الاستيعاب واجب
فكذا في التيمم وكذا الصحيح اذا خاف المريض من استعمال الماء
البارد من الجرح ويستوي فيه المصر وخارجه وقالا لا يجوز
في المصر لان الغالب قدرته على الماء السخن قلنا لا نسلم ذلك
في حق الغريب الفقير على ان الكلام عند عدم القدرة فيكون
عاجزا فيتيمم بالنص من الاختيار وقال وكذا اذا كان على بئر وليس
معه ما يستقي به لانه عادم حكما فيتيمم والتيمم يجوز بما كان من جنس

الارض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص
والرمل والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والمرجان وقال في الزيلعي ولو تيمم بالملح الجبلي
يجوز في رواية لانه من جنس الارض وفي آخر لا يجوز لانه يذوب
ولو كان مائيا لا يجوز ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية ويجوز
بالخزف من طين خالص وقال صاحب الوجيز وكل ما تنطبع
وتلين بالنار او تحرق كالرماد والحديد والصفر والذهب
والفضة والزجاج والرصاص والنحاس والورق فليس من
جنس الارض وعند صاحب الزيلعي يجوز بالذهب والفضة
والحديد وما اشبهها ما دامت على الارض وقال في المحيط وان لم
يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز ولا يجوز
بالاخر في رواية واعلم ان التيمم لا يؤدى بها الصلوة لانها ليست
بعبادة مقصودة وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية

الصحيح



الصحيح انه لا يجوز ذكر في الزيلعي ناقلا عن النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلوة به وقالوا لو تيمم يريد
به التعليم للغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز ولو
تيمم بغبار ثوبه او على ظهر حيوان واصاب وجهه وذراعيه غبار
فمسح جاز خلافا لابي يوسف رح اذا قدر على التراب وفي الوجيز
اذا لم يجد الا الطين والردغة يلطخ بشيء به فاذا جف تيمم به وقيل
عند ابي حنيفة رح يجوز التيمم بالطين وهو الصحيح الا اذا صار مغلوبا
بالماء فلا يجوز وقال ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه
لا يجد الماء وينتظر فاقد الماء اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء وان لم يرجو لا يؤخر وان لم ينتظر جازت صلوته
وفي غاية البيان ان السبع او العدو اذا حال بينه وبين الماء
يجوز له التيمم وقال في النهاية المسافر اذا خاف الهلاك من الاشتغال
جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك

من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح
له الصلوة ثم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان
في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام
فيعلل بالعسرة وذكر في المحيط اختلاف الرواية فجوزه شيخ الاسلام
ولم يجوزه الحلواني والحدث والجنابة فيه سواء ولو خاف الجنب
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد وهذا
اذا كان خارج المصر فكذلك في المصر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ذكر في النهاية قال شيخ الاسلام في المبسوط وهو اي التيمم
قول اصحابنا وعليه العلماء وقال بعض الناس بانه لا يتيمم الجنب
والحائض والنفساء فالمسئلة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر كانوا لا يجوزون التيمم للجنب
وعلي وابن عباس وعائشة يجوزون وقال صاحب النهاية حاصل
اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله تعالى او لامستم النساء وماذا

فالجمهور

فالجمهور الاول يحملونه على المس باليد ويقولون بان الله تعالى
اباح التيمم للمحدث لا للجنب والجمهور الثاني يحملون الملامسة
على الجماع ويقولون اباح التيمم كما للمحدث واصحابنا اخذوا
قول الثاني ورجحوا قولهم بسياق الآية وباخبار الموافقة بالآية
وحاصل الكلام من حمل الملامسة على المس باليد لم يجوز جواز
التيمم للجنب ومن حملها على الجماع يجوز له التيمم ولا يصح الابنية
واذا كان في اصبعه خاتم ضيق فلم ينزع في حالة التيمم لم يجز وكذا
سوار المراة كذا في الذخيرة فلو كان مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان
يسال وصلى جاز فان سال بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة
فان ساله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يعيد [illegible]
جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم
ان كان الماء مباحا فسدت صلوتهم وان كان مملوكا لرجل فقال
المالك يجب كل واحد منكم او من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم

ولو قال ابحث لكم جميعا لم يفسد صلوتهم من قاضيخان ولو نوى
التيمم بمطلق الصلوة او لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو
مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولم يجز في غيرها كالتيمم
لقراءة عن ظهر القلب او عن المصحف ولمس المصحف او لغيرها
وقال صاحب البزازية ويجوز بنية التطهر لا بنية رفع الحدث
لان الطهارة استباحة الصلوة ويشترط طلب الماء في العمرانات
لان الفلوات الآن يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده
ذكر في الذخيرة لو تيمم الجنب لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز
اداء المكتوبة بذلك التيمم وفي القدوري ان التيمم لسجدة لا يجوز
وقال قال محمد في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر
الى آخر الوقت واذا خاف فوت الوقت تيمم وفي القدوري
ويؤخر المسافر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء
معناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح قال صاحب الهداية

من حضر



من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد
تيمم لانه لا انقاد ولا يجوز لفوت جمعة كما لا يجوز لخوف خروج الوقت
في ساير الاوقات وفي المحيط رواية عن محمد انه تبلغ في الطلب
ميلا فان كان بينه وبين الماء اقل من ميل لم يجز التيمم وان خاف فوت
الوقت لان الصلوة لو فاتته تفوت الى بدل وهو القضاء وهذا بدل
وهو قول ابي حنيفة فانه روى الحسن عنه انه قدر البعد بالميل
والميل ثلث فرسخ وقال لو تيمم في اول الوقت وصلى
وهو عالم ان الماء يقرب منه فان كان اقل من ميل لا يجوز
صلوته وان كان اكثر جازت وقال صاحب البزازية التيمم بموضع
تيمم به آخر يجوز ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم ثم تبين انه لم يفن لا يجوز
تيممه لانه اخطا في ظنه وامكنه بالطلب والتفحص رجل مر على ماء
وهو نائم في بعض الروايات ينتقض وقيل لا ويجوز التيمم
لخوف فوت صلوة الجنازة ولا يجوز لولي الميت التيمم عند صاحب

قال ثم الاته يجوز ان لم ينتظروه ثلثة في السفر جنب وحايض وميت وثم بهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم فيباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الرجل ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به من قاضيخان رجل تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد فراغها لا يلزمه الاعادة ولو كان مع رفيقه ماء مملوك فقال لرفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب من قاضيخان ولو وجد الماء في خلال الصلوة فسدت وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح رجل سبقه الحدث بوضوءه في خلال

الصلوة



الصلوة فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم انصرف وجد الماء وتوضاء وبنى الجنب اذا كان جراحات في عامة جسده فانه تيمم وصلى لا يفترض غسلها اي مواضع جراحات وان غسل غير موضع الجراحة ويصل الى جراحة فيضره ويتيمم وكذا لو كان محدثا به جراحات تيمم ان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا وان كان اكثرها صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كان الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقال قاضيخان تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الاصح لانه احوط والمحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يجوز له التيمم رجل قال لغيره ان توضات

جسدك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد وان كان نصف جسده
جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه لكن اختلف فيه المشايخ فمنهم
من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح
ومسح الجريح اذا لم يضره المسح لانها طهارة حقيقة والتيمم حكمية
فكان اولى والاول احسن من الاختيار وعند صاحب المحيط
الاصح ان يغسل الصحيح ويمسح الباقي لان الغسل طهارة حقيقية
والتيمم حكمية فهذا الغسل اولى وقيل يتيمم لان غسل البعض
طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة فكان التيمم اولى وفي المحيط
اختلفوا في حد الكثرة قيل ان كان اكثر اعضاء وضوئه جريحا
يجزيه التيمم وقيل ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء
وضوئه جريحا يجزيه التيمم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قطع
يدي الرجل من الساعد والرجلين من الساق لا يجوز له الا التيمم
لانه فات اكثر اعضاء الوضوء وبقي اكثر اعضاء التيمم وكذا اذا كان

عامة



يديه جراحة تيمم الا انه لو توضأ جاز لان العذر لا ينافي
بقاء القدرة كذا في المحيط ولو حبس في السجن تيمم ويصلي
ولا يعيد لانه عذر السفر انضم الى العجز الحقيقي والغالب
في السفر عدم فتحقق العدم من كل وجه وقال صاحب
المحيط والمحبوس في السجن لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد رحمه الله
تشبها بالمصلين قضاء بحق الوقت كما في الصوم لهما انه ليس
باهل الاداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه
المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر لانه
لو كفر لما امر به ابو يوسف وقيل لو صلى بغير الطهارة او
الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمدا يكفر لانه كالمستخف
بها وقال صاحب المحيط والاصح انه لو صلى الى غير القبلة
او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه

بحائل ما ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر لانه بجرم ذلك بكل حال

وقال صاحب قاضيخان ولو ان المحبوس لم يجد ترابا نظيفا ولا ماء

لا يصلي في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال صاحب الغاية وروى

الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح ان الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح

اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب التخليل و

النزع وفي النهاية من خاف العدو يلزم له اعادة الوضوء بعد

زوالها لما ان العذر جاء من قبل العباد وقلت وقد ذكر

المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد

ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم

ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه ففرق بين خائف

العدو من خائف السبع اقول لا فرق بينهما لان الخوف

يساوي بينهما لا محالة وقوله ذكر المصنف في التجنيس الى آخره

لا ينافي بعدم الفرق لان الانسان الذي جاء بوعيد هو الذي





اخذ رجلا فقال ان توضأت فانا اقتلك واحبسك فانه تيمم

وصلى ثم بعد زواله يعيد كما قال قاضيخان بمثل هذا الرجل بمنزلة

المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه تيمم و

يصلي ثم يعيد لا العدو الذي يقيم بينه وبين الماء ويمنعه فافهم اذا

حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان

ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد المصلي

بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب

فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وقال

قاضيخان ان كان اكبر انه يباح له ان ينصرف وان استوى

الظنان لا يحل له قطع الصلوة من راى حمرة على ثوبه فظن انها

نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم يكن نجاسة او ظن انه

تذكر مسح الراس او لم يتوضأ اصلا ثم انه قد توضأ ومسح او ظن

في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صليها او ظن ماسح

الخف انتقضت مدة مسحه ثم علم انها لم ينقض فسدت صلوته
فى هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز
بخلاف الظن فى صلوته التجاوز شرط فيه وفى غاية البيان
ان احدث الامام او المقتدى فى صلوة العيد تيمم وبنى عند
ابى حنيفه رح قال شمس الائمة السرخسى انما وضع محمد هذه
المسئلة فى جبانة الكوفه لان الماء بعيد لا يصل اليه الرجل
حتى يعود الى المصر اما فى ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا تيمم
للابتداء ولا للبناء لانه لا يخاف الفوت وقال صاحب الغاية
اقول هذا ضعيف لانا لا نسلم عدم خوف الفوت فى ديارنا وان
كان الماء محيطا بالمصلى لان من الناس ان سبقه الحدث حال
قيام الامام الى الصلوة ولا يقدر ان يقضى لانها لم يشرع الا
بالجماعة فيحصل خوف الفوت فى ديارنا ابتداء وبناء قيد
بالبناء لانه لو خاف عن فوتها ان توضأ قبل الشروع او لزوال

الشمس



الشمس او لعدم ادراك الامام يتيمم ويشرع اتفاقا وقال
صاحب النهاية التيمم فى صلوة الجنازة جايز لانها دعاء وليست
بالصلوة حقيقة فكان ينبغى ان يتادى بغير طهارة ولكن لما
سميت باسم صلوة شرطنا لها الطهارة وفى هذا لا فرق بين
الامام والقوم وعلى هذا لو كان جنبا فى المصر يتيمم ويصلى
عليها ايضا وقال اقتداء المتوضى بالمتيمم جايز عند ابى حنيفة
وابى يوسف

## باب المسح على الخفين

المسح
جايز ومشروع عند عامة العلماء فى حق المقيم والمسافر
لانه وردت فيه الاخبار تشبه المتواتر لما روى عن النبى صلعم
انه قال يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليها والمقيم
يوما وليلة ورواه ايضا خزيمه وصفوان وانس وابو سعيد
الخدرى وعوف بن مالك وقال الحسن رح حدثنى سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين

*الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما*

ولا خلاف بين الصحابة في انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعن
ابي حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وعنه وعن الكرخي من انكر المسح على
الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد
رجع عنه قبل موته وعن ابي حنيفة رح انه قال ما قلت بالمسح حتى
وردت فيه اثار اضوأ من الشمس ذكر المسح في هذا الباب
لمناسبة بما تقدم في الرخصة لان المسح شرع رخصة كالتيمم
او لان كل واحد منهما بدل عن الغسل ولا يجوز على الجورب عند
ابي حنيفة رح الا مجلدا وهو وضع الجلد على اعلاه واسفله او منعلا
وهو وضع الجلد على اسفله كالنعل وجاز على الثخينين الغير
المجلدين المتمسكين على الساق من غير ربط فيمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها لحديث ابتداؤها عقيب
الحدث بعد اللبس حتى من توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث

عند



*مطلب*

عند طلوع الشمس ثم توضأ عند الزوال ومسح على الخف فانه يعتبر
المدة من وقت طلوع الشمس فمتى طلعت الشمس من اليوم الثاني
في حق المقيم ومن اليوم الرابع في حق المسافر تمت المدة فينزع
خفيه ويغسل رجليه اما اصل المسح فانه فريضة ثبتت بالاخبار
فرضيتها من النهاية ويجوز من كل حدث موجب للوضوء وهذا
القول احتراز عن الجنابة فان المسح لا يجوز عن الموجب الجنابة وصورته
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وكذا يده اليسرى
ويمدها الى الساق فوق الكعبين فالمسح على ظاهرهما حتى لو مسح
على باطنهما او عقبهما او ساقهما لا يجوز او على جوانبهما لانه معدول
عن القياس فيراعى ما ورد به الشرع لقول علي لو رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع وفرضه مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وقال محمد رح هو الاصح لانها
آلة المسح وقال الكرخي من اصابع الرجل كذا في الزيلعي وان مسح

*مطلب صورة المسح*

*مطلب*

باصبع او اصبعين لا يجوز وقال قاضيخان وان مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع
آخر فيه شبهة لان الفرض المسح بثلثة اصابع سواء كان
دفعة واحدة او متفرقة فكيف يجوز بالابهام مع السبابة
فافهم من توضأ او اغتسل ثم مسح ببلة بقيت على كفه بعدها
جاز اما لو مسح على الخف ببقية البلة على كفه بعد مسح رأسه
لا يجوز لانه مستعمل واذا انقضت مدة المسح او نزع احد
الخفين وهو على وضوء فانه ينزع الخفين ويغسل رجليه وان
نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق وهو بمنزلة
ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا خرج
الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي من الخف
مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه والخرق الكبير
الذي يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار

مطلب

عنه



مطلب

يمنعه وهو الاصح عند صاحب الهداية وان كان اقل لا ولا يجمع
خروق الخفين بل خروق كل خف على حدة واما النجاسة تجمع
في الخف او غيره واذا خرج اكثر العقب او اكثر القدم انتقض
مسحه لانه ثبت حكم النزع وقال قاضيخان ولو كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل فيه لا ينتقض مسحه والبداية
من الاصابع استحباب حتى لو بدأ من الساق ويجوز ايضا ووجه
الاستحباب اعتبار المسح بالغسل لان الله تعالى جعل الكعب
غاية كذا في الغاية وقال رواية من شمس الائمة الحلواني
المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان
كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وقال في
صاحب الغاية وفي الخلاصة لو كان يبدو ثلث انامل من انامل
الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز اذا كان اسفلها مستورا

وقال في شرح المجمع ان كرباس المجمر تحت الخف لا يمنع المسح على الخف
كالخف الغير الصالح بالمسح اذا لبس الجرموق عليه يجوز المسح على
الجرموق وقال في الذخيرة ناقلا عن فوايد شيخ الاسلام الزاهد
الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يريد الرجل الا انه يحتاط
وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان
يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسح
والناس يتهمونه وينقضه ما ينقض الوضوء لانه بدل
من الغسل اذا لبس الجرموق على الخف يجوز عليه لحديث بلال قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولا يتبع للخف
استعمالا اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا ابتعاله غرضا لانا
الغرض من لبسه صيانة الخف عن الطرق والقذر فكان كخف ذي طاقين
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف من الزيلعي والذخيرة نقلا عن الحاوي
اذا ابتلى احدى القدمين بجميعه ينتقض مسحه قال في المبسوط حكي





ان ابا حنيفة رح في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت
ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به ان ابا حنيفة رح رجع على
قولهما يعني قال يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وعليه
الفتوى قال في النهاية مدة المسح عند البعض عقيب الحدث
وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل توضأ
ولبس الخف ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي الوضوء ولا يكفي الاغتسال
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة الرجل الاعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع القدم من موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا
بحيث يخرج العقب ويدخل يجوز عليه المسح من قاضيخان ولو
قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي

وان كان الذى بقى فى ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لايجوز عليه
المسح وكذا لا يجوز لو قطعت رجله من الكعب المسافر اذا
انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب رجله من البرد جاز له
ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لايخاف على رجله ينزع خفيه
ويغسل رجليه وشرط ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة سواء
من قاضيخان
كانت الطهارة بعد اللبس او قبله حتى غسل رجليه ثم لبس الخف
ثم اكمل الطهارة جاز له المسح ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والخمار والقفازين لان المسح على الخف انما شرع دفعا للحرج
نزع الخف فلا حرج هنا فى رفعها فلا يلحق به وطبعها الاصلية كذا فى
المحيط واذا انقضت مدته وهو طاهر لايجب الا غسل رجليه
وقال الشافعى يعيد الوضوء وكذا فى نزع الخفين او احدهما
غسل رجليه فقط لان الحدث السابق يسرى اليهما وقد غسل
من ذلك الحدث سائر اعضائه دون قدميه فيغسلهما وفى

الغاية



مطلب سوال المسح على العمامة

الغاية بطريق السوال وقد صح النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح
البخارى انه مسح على عمامته وخفيه ولهذا جوز الاوزاعى واحمد
ابن حنبل واهل الظاهر المسح على العمامة اجاب عن هذا
السوال بقوله قلت نعم ان الاصل عدمها ولكن وجد دليل
وجودها فلم يبق الاصل على ما كان وذلك انا لو عملنا بظاهر
الحديث وهو خبر الواحد يلزم الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهو غير جايز لان الزيادة نسخ على ما عرف فى الاصول قال
محمد بن الحسن فى موطاه اخبرنا ملك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله
انه سئل عن العمامة فقال حتى يمس الشعر الماء قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح ثم اذا ام الصحيح ماسح الخف
اذا احدث فى الصلوة فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه
مطلب
قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبنى على صلوته من قاضيخان
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة

فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة
الاقامة يتم مدة الاقامة رجل اذا دخل الماء خفيه وابتل
من رجليه قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر
لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع
القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذكر عن ابي حنيفة رح
وقال تاج ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة
ولو قطع وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه تيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال
يفسد صلوته والاول اصح

**فصل في المسح على الجباير**

ويجوز المسح على الجباير ولكن
ليس بفرض عند ابي حنيفة رح هو الصحيح حتى لو تركه من غير
ضرر جاز وقالا لا يجوز لهما ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر

امر عليا حين كسرت يده يوم احد بالمسح عليها وله ان المسح
بدل الغسل ولا يجب الغسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف
ما تحت الخف والحديث لا يوجب الفرضية لانه خبر احاد كذا
في الاختيار ويجوز وان شدها على غير وضوء لان في اعتباره
حرجا وان سقطت عن برء بطل لان المسح للعذر وقد زال
اما اذا سقطت بغير برء لا لان العذر باق وقال في الغاية
والصحيح انه واجب وليس بفرض حتى يجوز صلوته من غير عذر
بدونه وفي الزيلعي وعند ابي حنيفة رح ليس بواجب حتى يجوز
تركه من غير عذر في رواية وقال في غاية البيان والاصل
في جواز المسح على الجبيرة ماروى ان عليا كسرت يده يوم احد
فسقط اللواء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في
يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال يا رسول
الله ما اصنع بالجباير فقال امسح عليها رواه الكرخي في مختصره

باسناده الى علي ولان المسح انما شرع على الخف لدفع الحرج
والحرج هنا اكبر فصار المسح اولى وعن الشيخ ابي بكر الرازي
ان كان ما تحت الجبيرة ولو ظهر امكن غسله فالمسح واجب
لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف
وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان
فرض الاصل قد سقط فلا يلزم بما قام مقامه كمسح الخف وان كان
ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض
الاصل قد سقط فلا يلزم بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس
الخف قال في مجمع الفتاوى والظاهر ان الخطوط في المسح ليس بشرط
في الذخيرة قال ابو حنيفة رح اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح
على موضع الجرح وعلى جميع العصابة او على الاكثر وكذا المنتقد
قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجبيرة والرباط

مطلب

وان كان



وان كان
لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه
الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على اكثرها جاز وما دونه لا وبعضهم
شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمنتقد
ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج
الدم وقيل لا يؤم على العذر بعد زمان من قاضيخان وقال
انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحات
واما اذا كان لا يضره المسح عليها لا يجوز المسح على الجبائر قال
في النهاية ان الرجل اذا كانت احدى رجليه مجروحة والاخرى
صحيحة فغسل رجله الصحيح ولبس عليها الخف وربط الجبائر
على الاخرى ومسح عليها ثم احدث بعد ذلك وتوضأ فانه يمسح
على الجبائر ولا يمسح على خفيه ولو انه اذا غسل رجله الصحيح
وربط على الاخرى الجبائر ومسح عليها ثم لبس الخفين ثم احدث

مطلب

فانه يمسح عليها لان احديهما مغسولة حقيقة والاخرى مغسولة
حكما وقال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان
المسح على القرحة يضره واما اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز على
الجبيرة كما لو قدر على غسلها من الزيلعي وقال ناقلا عن المستصفى
الخلاف في المجروح والمكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا
زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها
يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر مسح
القرحة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح حواليها لا على القرحة وان
كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على القرحة التي على راس الجرح
ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت للضرورة
يتقدر بقدرها وفي الوجيز والصحيح عند ابي حنيفة انه يجوز
الصلوة بدونه يعني ان لم يضره المسح لم يجز ولا يجوز الصلوة
بدونه عندهما وعنه يجوز بدونه ولو انكسر ظفره فجعل عليه





الدواء او العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح
على العلك يضره ذكره الكرخي يجزيه بدل المسح عليه وقيل
لا يجزيه تذكره وهو الصحيح قال قاضيخان والمنتصد ليس بصاحب
جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها رجل باحدى
رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخف
عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح
على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين
الغسل والمسح كما مر ذكره وقال صاحب الوجيز والجمع بين الغسل
والمسح رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز
موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا
لو كان على يديه او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر
والجبيرة تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح
عليها وكذلك المنتصد قيل هذا اذا مسح على جميع الوجع

الذى اخذته العصابة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى
انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة
المفتصد وقال ما تاخذ العصابة يغسل وبعضهم جوزوا
المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد من قاضيخان واذا مسح
على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى فالاولى ان يعيد
على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل
ولهذا لا يتوقف بوقت وفى الذخيرة وكان القاضى الامام علاء
الدين المعروف بالبالعى المفتصد ان كان التصد فى موضع يمكنه
ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة
وان كان فى موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة قال ويجوز
المسح مرة واحدة كمسح الراس والخفين وهو الخفين عند علمائنا والله
اعلم

## باب فى الحيض والاستحاضة

لما فرغ
عن احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع فى الطهارة



من الانجاس وقدم الحيض لكثرة مناسبته بالاحداث المذكورات
من حيث لا تبيح له الصلوة وقراة القران ودخول المسجد وغير
ذلك او لانه اعظم الواجبات للمؤمنات لان المراة اذا لم تعلم
ذلك ربما تترك الصلوة والصوم فى وقت الوجوب وتاتى بعدم
وجوبهما وكلاهما امر حرام وحرز عظيم وكذا للمومنين فى وقت
التعدى وهو غشيان الرجل فى حالة الحيض وذلك حرام بالنص و
الاعتقاد بحله كفر قال النبى عليه السلام من اتى امراته الحائض فقد
كفر بما انزل على محمد اى مستحلا وتفسير الحيض لغة خروج الدم يقال
حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى المحيط اذا خرج الدم
من فرجها وهو فى الشريعة اسم لدم يحكم باول رؤيته للمراهقة
بالبلوغ وقيل دم ينفضه رحم المراة السليمة عن الداء والصغر
واحترزنا بالرحم عن دم الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم و
بالسليمة عن الداء عن النفساء وقال فى النهاية والاحتراز

مطلب غشيان الرجل فى حالة الحيض حرام بالنص

مطلب

بالسلية على الداء احترازا عن الاستحاضة والنفاس واما سببه
فى الابتداء فقد قيل ان امنا حوا رضى الله عنها حين تناولت من
شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك وبقى فى بناتها الى يوم التناد
بذلك السبب واقله ثلثة ايام واكثره عشرة بعد ثلثة ايام لما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام وهو مروى من الصحابة الكبار لان ما دون الثلث
لا يسمى ايام الحيض بل الاستحاضة وكذا الزايد على العشرة
اعلم ان الدماء من حيث اللون انواع السواد والحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة والتربية وهى التى على لون التراب حكمها
حكم الكدرة فكل هذه الالوان فى ايام الحيض حيض حتى ترى البياض
الخالص خلافا لابى يوسف فى الكدرة اذا رأت المراة فى اول
ايام الحيض وعند الشافعى ما سوى السواد فليس بحيض وقال
فى المحيط وعند الشافعى ما سوى السواد والحمرة وقال اقل





الطهر خمسة عشر يوما لان الله تعالى اقام كل شهر مقام حيض واكثر
الطهر لا غاية له لان الطهر هو انقطاع الدم فما دام منقطعا
كان الطهر موجودا الا اذا ابتليت بالاستمرار حتى ضلت ايامها
ووقعت الى نصب العادة فهو مقدار الاملى وفى الوجيز امراة
امراة عادتها فى الحيض خمسة ثم رأت الدم فى اليوم السادس قيل
يؤمر بالاغتسال والصلوة وقيل لا يؤمر بذلك وهو الاصح
وما تراه المراة من الالوان فى مدة حيضها فهو حيض حتى ترى
البياض الخالص من الزيلعى ويحرم وطيها لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فان وطئها فى الحيض طايعين اثما ويكفيهما الاستغفار
اى الرجل والمراة
والتوبة لقول الصديق رضى الله عنه لمن سال ذلك استغفروا الله
ولا تعد وان كان احدهما طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده
وفى بعض الفتاوى وهذا فى الحكم ويستحب ان يتصدق بدينار
ونصف دينار قيل معناه ان كان فى اول الحيض فدينار وفى آخره

مطلب استغفار

نصفه كذا في الاختيار ولكن من استحله يكفر لان حرمته ثابتة بالكتاب
والاجماع والاستمتاع بها جايز ما فوق الازار لقول ابن عمر رضي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته الحايض
قال ما فوق الازار وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض واعلم ان للحايض عشرة
احكام لا يصوم ولا يصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها
زوجها ولا يدخل المسجد ولا يطوف بالبيت ولا يقرا القران ولا
يمس المصحف الا بغلافه وتنقض عدتها بالحيض وحكم النفساء كذلك
الا ان العدة لا تنقضي به اختلف المشايخ في تفسير الغلاف
فقال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال
بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل
واما الخريطة فلا يتبع ولهذا اذا باع المصحف لا يدخل الخريطة
من غير شرط وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب





حتى ان من مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس
القران وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم
كذا في الغاية ويكره مس كتب الفقه والتفسير وما هو من كتب
الشريعة للمحدث والجنب والحايض والنفساء لانها لا يخلوا
من الآيات ولا باس بالكم بلا خلاف قال في الزيلعي فاذا وضعت
الكرسف في الفرج الخارج فابتل من الجانب الداخل ان كان غاليا
على حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان
مبتلا فلا حتى تنفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط
الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج والطهر
اذا تخلل بين الدمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا قال
في الهداية فهو كالدم المتوالي وفي الزيلعي وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتاخرين

انتو ابهذه الرواية لانها اسهل الى المفتي والمستفتي تمت

فصل في الاستحاضة اعلم ان الزايد
على العشرة والناقص من الثلثة استحاضة اذا استوعب السيلان
وقت صلوة كاملة نحكم باستحاضتها اذا صلت لم تلزم الاعادة
اما اذا انقطع دمها وقت صلوة كاملة يخرج من ان يكون مستحاضة
وان كان اقل من ذلك لا يخرج من ان يكون مستحاضة وفي الذخيرة
واما المستحاضة اذا منعت الدم هل يخرج من ان يكون مستحاضة
فهذه المسئلة مذكورة في الموضعين في احدها انها يخرج حتى
لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي اخرى انها لا تخرج
وفي الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء
لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة
دمها وفيه ايضا رجل رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر
الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت





وتفسيره هي التي لا تمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي
ابتليت به يوجد فيه من النهاية وقيل والصحيح فيه ان يقال
المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت
عن الحدث الذي ابتليت به وما تراه الحامل استحاضة لانها
لا تحيض لان بالحمل ينسد فم الرحم فلا يمنع الوطي كما لا يمنع الصلوة
لقوله عليه السلام توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا
وقال في الاختيار المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح لا يرقا يتوضؤه
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا لرواية ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تتوضؤ المستحاضة لوقت كل صلوة
اما اذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة اخرى
وطهارة المعذور ينتقض بخروج الوقت عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وعند زفر بالدخول وقولنا انتقض وضوءهم

مطلب استحاضة الحامل

مطلب

مطلب

بخروج الوقت اى عنده لكن بالحدث السابق فان الصلوة
مع الدم رخصة لان الوضوء لا يرفع حدثا موجودا فالمعذور
هو الذى لا يمضى عليه وقت صلوة الا والحدث الذى ابتلى
به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون معذورا
من وقت الانقطاع واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة
فالزايد عليها استحاضة لان بالزيادة على العشرة علم كونها
استحاضة فترد الى ايام اقرائها قال عليه السلام للمستحاضة
دعى الصلوة ايام اقرائك ثم توضئي وصلي واذا جاوز من مدة
النفاس فهو استحاضة ثم اختلفوا فى ادنى مدة البلوغ عند
بعضهم ثنتى عشرة سنة فاذا رأت الدم وهى صحيحة لادائها
فهو حيض والا فهو من المرض اعتبارا للعادة فى زمانها
وعند بعضهم سبع سنين وعند عامتهم تسع سنين لان النبى
صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة وهى بنت تسع سنين من المحيط

مطلب

والعلما



مطلب الاياس

واختلفوا فى حد الاياس قيل يعتبر بدايها من قرانها وقيل
يعتبر تركيبها لان الناس تختلف بالطباع باختلاف البلدان
وعن محمد قدره بستين سنة وافتى عامة مشايخنا بخمس
وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال واوسط الاوقات و
اقرب العادات

وحد الاياس عند محمد

## فصل فى النفاس

مطلب نفاس

فى النفاس هو الدم الخارج بعقب الولد وفى بعض النسخ عقيب الولد
واما اخره لقلة وقوعه واكثره اربعون يوما وقال
مالك سبعون يوما والشافعى ستون يوما والصحيح قولنا
لقوله عليه السلام يقعد النساء اربعين يوما وقال فى
الغاية قال المطرزى النفاس مصدر نفست المرأة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفسا وهن نفاس
وقال والضم فيه خطاء واما اشتقاقه من تنفس الرحم
او خروج النفس يعنى الولد ان المرأة اذا ولدت ولدين

في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا للشافعي ومحمد ولا حد لاقله وقيل ان اقل
النفاس خمسة وعشرون وفي النهاية ان المراة اذا اسقطت
سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفسا
فيما رات الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا
نفاس لها قال فنقول على تقدير ان السقط مستبين الخلق هي
نفساء ونفاسها اربعون يوما وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين
لا يكون نفسا ويكون عشرة ايام عقيب الاسقاط حيضا ان كان وافق
عادتها او كان عقيب طهر صحيح وفي المحيط لو رات الدم يوما ثم
طهرت فذلك اليوم نفاس بخلاف الحيض فان اقله مقدر وتاك
والفرق ان في مدة النفاس لا يتصور طهر ما دون خمسة عشر
وهو غالب ويتصور ذلك في مدة الحيض ولو رات ساعة
دما ثم انقطع الى الاربعين غير ساعة ثم رات ساعة دما فالاربعون

مطلب





مطلب

نفاس عنده وعندهما الدم الاول نفاس وفي المحيط ولو رات
خمسة دما وطهرت خمسة عشر ثم رات خمسة دما ثم طهرت خمسة
عشر يوما ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لانه
لا عبرة بالطهر الاول لاحاطة الدم بطرفيه والطهر الثاني معتبر
لان به تم الاربعون فصار ذلك عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة
لانها مبتدية امراة ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة و
ابي يوسف عليها الغسل احتياطا لان خروج الولد لا يخلوا
عن قليل دم ظاهر فيختلط في ايجاب الغسل خلافا لابي يوسف
لان وجوبه يتعلق بالنفاس حقيقة ولم يوجد وفي الاختيار
والنفاس في التوءمين عقيب الاول وقال محمد وزفر
عقيب الآخر فلو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر فلا نفاس
لها من الثاني وعندهما ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني
لان النفاس والحيض سواء في المخرج **فصل في**

**الاضلال في الحيض** وفي الوجيز امرأة اضلت ايامها فلا يخلو اما
ان اضلت بالعدد او بالمكان او بهما فان اضلت ايامها بالعدد
بان انقطع دمها اشهرا ونسيت عدد ايامها وعلمت انها تحيض
في اول كل شهر او في وسطه او في آخره ثم عاودها الدم واستمر
تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار ثم يغتسل سبعة ايام
لكل صلوة الى تمام العشرة ثم توضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة
وياتيها زوجها فيه هذا اذا علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان لم
يعلم ذلك فانها تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار ثم يصلي
سبعة بالاغتسال لكل صلوة ثم يصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلوة
ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة ابدا واما اذا اضلت مكانها بان علمت
ان حيضها كانت ثلثة او اربعة ولا يعلم موضعها من الشهر فانها
تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة ثم يغتسل
سبعة وعشرين لكل صلوة واما اذا اضلت بهما بان نسيت عدد





ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها راي في ذلك اغتسل
لكل صلوة لما روي ان حبيبة بنت جحش لما استحيضت
سبعة سنين امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
لوقت كل صلوة ويصلي المكتوبات والسنن المشهورة
ويقرأ في كل ركعة الفاتحة ومن السورة آية واحدة
عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قال مشايخنا
ولا يقنت فيه ويقرأ دعاء آخر ولا يصلي ولا يصوم تطوعا
ولا يقرأ القران خارج الصلوة ولكن سجد سجدة الآية

**باب الانجاس وتطهيرها** لما فرغ
عن النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وتطهيرها وقال في النهاية ان الطهارة عنها شرط
جواز الصلوة لكن النجاسة الحكمية اقوى في كونها نجاسة
حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا ولا يعفى بالاستنجاء

الاحتراز عنه بخلاف الحقيقة فان القليل الذي لا يستطاع الاحتراز
معفو عند الشافعي وعندنا قدر الدرهم وما دونه ولان
وجوب الطهارة عن الحكمية لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا واما
خلفا بخلاف الحقيقية فلقوة الحكمية قدم بيانها اعلم ان النجاسة
على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ثبت
بالنص ولم يعارضه آخر اي نص آخر يدل على طهارته وان
اختلفا فيه وعندهما ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في اصابته
والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته عنده وعندهما
ما اختلف في نجاسته فتطهير محل النجاسة واجب عن البدن و
الثوب والمكان فان الصلوة مناجات للرب فيجب ان يكون
في ذلك الوقت على احسن حالاته شرعا وعقلا اذا كانت
غليظة قدر الدرهم وهو ان يكون مثل عرض الكف لقول
عمر رضه اذا كانت النجاسة قدر ظفره هذا لا يمنع جواز





الصلوة حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا
وفي النهاية حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه اكثر
من قدر الدرهم من النجاسة فصلوته فاسدة لانه لا بد
من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
ففي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان السجود
ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يجوز قال قاضيخان والصحيح ان المستجدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير
المستجدة كالخمر والبول والدم يعتبر بسطا وتجوز تطهيرها
بالماء وبكل مايع طاهر ويحصل تطهيرها بالخل عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء
ولا يجوز باللبن والدهن والدبس وغيرها وما لا ينعصر
بالعصر قال في الاختيار وانما قدره اصحابنا بالدرهم

مطلب

مطلب

لان قليل النجاسة معفو بالاجماع كالتي لا يدركه البصر
انما قيل ويجوز تطهيرها ولم يقل ويجب لان استعمال
عين الماء ليس بواجب على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
بل ازالة النجاسة واجبة باي مايع كان اذا امكن ازالتها
به خلافا لمحمد وزفر والشافعي فانهم يقولون لا يجوز
ازالتها الا بالماء وفي المحيط ان كانت النجاسة في موضع يديه
او ركبتيه يجزيه خلافا لزفر والشافعي لان وضع اليدين
والركبتين ليس بفرض عندنا فوضعهما عليها كالعدم وقال في
الاختيار فان بعد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب
جميع المخرج يبقى الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم
والصلوة جايزة معه اجماعا فعلمنا ان قدر الدرهم عفو شرعا
وان صلى على بساط اصابته النجاسة لم يجز وان ذهب
اثرها الا ان يفترش ثوب طاهر بخلاف الارض يجوز

اذا ذهب



مطلب

اذا ذهب اثرها قال في المحيط والصحيح اذا كان على
السرج دم او عذرة راكبا عليه يجزيه صلوته واما المانع
من الحنيفة اصابتها ربع الثوب لان الربع حكم الكل في احكام
الشرع كمسح الراس وحلقه قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال البعض ربع ما اصابه كالذيل والكم وعند ابي يوسف
شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع وعن ابي حنيفة
وهو مفوض الى راي المبتلى لتفاوت الناس في الاستحسان
وانما قال عفوا اذا كانت قدر الدرهم وما دونه وفي الاية
لم يفصل بين الكثير والقليل قلنا القليل غير مراد من النص
بالاجماع بدليل عفو دم البراغيث والبعوض لانه ليس
دم مسفوح في الاصل فتعين الكثير قال قاضيخان اختلف
المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال
بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم هو الظاهر وقال

مطلب في بول الهرة والفارة

لا يفسد اصلا قال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة
في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في
الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة رح وما بقي من عروق
المذكاة بعد الذبح لا يفسده وان فحش ويفسد عند ابي
يوسف اذا فحش وفي ت كل ما يخرج من بدن الانسان موجب
للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد
ودم الحيض والنفاس والقيء ولا خلاف فيه وكذلك المني

مطلب في المني

عند ابي حنيفة رح وفي الغاية اعلم ان المني نجس يجب غسل
رطبه وفرك يابسه عندنا خلافا للشافعي فان المني عنده طاهر
لانه اصل الانبياء والاولياء ولنا قوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا
والامر بازالته غسلا وفركا يدل على نجاسته وقال فقوله
اصل الانبياء قلنا اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون

وغيرها



وغيرهما على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي
ايضا اصل الانبياء ومع هذا نجسة فعلم ان كون المني اصل
الانبياء لا عبرة له في الطهارة وفي الاختيار فان الصحيح

مطلب فرك

عن ابي حنيفة رح انها تقل بالفرك فيجوز الصلوة فيه حتى لو
اصابه الماء يعود نجسا عنده خلافا لهما وكذا الروث و
الاخثاء وبولما لا يوكل من الدواب عند ابي حنيفة رح
لان نجاستها ثبتت بالنص لم يعارضه غيره وهو قوله
عليه السلام في الروث انه رجس والاخثاء مثله وعندهما
مخففة لعموم البلوى في الطرقات ووقوع الاختلاف
فيه وعند مالك الارواث كلها طاهرة وكذلك خرء الفارة
ولو كانت النجاسة في المرآة او السيف يطهر بالمسح رجل لو صلى

مطلب سن كلب

وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما
يطهر بالدباغة يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني فيه

كلام فان جلد الكلب يطهر بالدباغة ولا يطهر لحمه بالذكوة
مع ان قال قاضيخان في كتابه وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكوة فافهم وذكر انه لو اذا صلى ومعه لحم من لحم السباع
كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان
مذبوحا ولو صلى ومعه باز قد ذبح جازت صلوته وقال
شمس الائمة الكلب ليس بنجس ولكن قال في باب ما يقع في البير
ان الخنزير نجس العين والكلب كذلك فالمفهوم منه ان سؤره
نجس دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان افسده كلب
يابس اذا كان نائما على حصير المسجد لا يتنجس واما اذا كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك وقال قاضيخان لو بال
الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب لا يفسده ما لم يتيقن
انه بول وقال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا

اصاب



مطلب جلد حية

اصاب المطر جلده ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها
لا يحتمل الدباغ واما قميص الحية والصحيح انه طاهر وقال
في الوجيز والتليل الذي لا يسيل عن راس الجرح وقليل
القئ ليس بنجس وهو مروي عن ابي يوسف وعن محمد انه
نجس حتى لو اخذه بقطنة والقاها في الماء ينجس وعلى الرواية
الاولى لا ينجس وجميع ما في الخنزير نجس الا انه رخص
في شعره للخرازين لاجل الحاجة وعن محمد شعره طاهر وفي
ظاهر الرواية انه نجس الا انه يباح الانتفاع به وقال في
الوجيز والبيضة اذا سقطت من الدجاجة الحية في الماء
ان كانت يابسة لا ينجس وان كانت مبتلة ينجس وقيل
لا ينجس في الحالين ودم الحلمة نجس وهي ثلثة انواع قراد
وحمنانة وحلمة فالقراد اصغر انواعه والحمنانة اوسطها

مطلب شعر خنزير

مطلب بيضة الدجاج

والحلمة اكبر انواعه ولهذا دم سائل نجس وغسالة الميت نجسة
لانها لاقت محلا نجسا وفي المحيط يكره ان يصلي ومعه
قدر الدرهم من النجاسة او دونه وهو عالم به لاختلاف الناس
فيه وان لم يعلم به جاز من غير كراهة وفي المحيط ولو قام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته
لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما
جاز لانه بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة
وصلى عليه جازت وفي الاختيار بول الصغير والصغيرة
نجس اكلا او لا وقال وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
لاجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ولو كان
نجسا لاخرجوها خصوصا في المسجد الحرام الا الدجاج والبط
فان نجاستهما غليظة بالاجماع واذا انتضح عليه البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه

وفيه



وفيه حرج فينتفي وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر
وعن ابي يوسف معفو في الاكل دون الثياب اذا اصابت
الارض نجاسة تطهر اذا ذهب اثرها يجوز الصلوة فيه
ولم يجز التيمم وقد تقدم ذكره وفي الغاية فان قلت
لا نسلم ان الارض تطهر بعد الجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
ولهذا لا يجوز التيمم عندكم على ذكر الطحاوي وقال قلت
لا نسلم ان التيمم لا يجوز وقد روي عن ابي حنيفة رح واصحابه
جواز التيمم ايضا والرواية في شرح الاقطع ولئن سلمنا
ان التيمم لا يجوز على الرواية المشهورة عن اصحابنا فنقول
انما جازت الصلوة ولم يجز التيمم لان طهارة الارض في
التيمم ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كما لا يجوز التوجه الى الحطيم وان
كان ورد فيه الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت

اعلم ان النجس القليل لا يمنع جواز الصلوة غليظا كان او خفيفا
عندنا خلافا لزفر والشافعي وهو القياس الا انه لا يأخذه
العين او لا يمكن الاحتراز عنه كالذباب النجس الواقع على الثوب
او كدم البراغيث وبول الفرس اذا اصاب الخف والثوب
لا ينجس الا اذا فحش وعند محمد رح هو طاهر لانه بول ما يؤكل
لحمه من الغاية وقال ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ان
الفرس يؤكل لحمها وهو قولهم جميعا على هذا الجواب وانما يكره
للتنزه عند ابي حنيفة لما فيه من قطع مادة الجهاد قليل النجاسة
وكثيرها سواء عند الشافعي رح وعندنا لا فان قليله معفو
حجتنا ما روي عن عمر رض انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب
قال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة ولان القليل
من النجاسة لا يمكن التحرز عنها فان الذباب يقعن على
النجاسات ثم على ثياب المصلي ولا بد من ان يكون اجنحتهن





وارجلهن نجاسة فجعل القليل عفوا لهذا وقال قاضي خان
اذا هبت الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر
النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب مبلول
معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر
الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم جميعا
وليس هذا كالنجاسات المتفرقة في ثوب واحد وان كانت
النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس تتنجس الرجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس
به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث
حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه
شيء يعتبر منه الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين

مطلب اذا هبت الريح

مطلب ولو مر الريح على النجاسات

مطلب واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص

لان ما فوقها زيادة على الخف للحصير من البردي اذا تنجس
ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على
للحصير حتى يقوم بان يخرج الماء وان كانت يابسة يدلك
حتى تلين النجاسة وتزول بالماء وقال قاضي خان لابأس
المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا والا لا
وقال وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو بسط كمه على موضع
النجاسة وسجد على كمه لا يجوز قال في النهاية ذكر
شيخ الاسلام في مبسوطه فقال واما خرؤ ما لا يؤكل
لحمه من الطيور كالبازي والصقر فطاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد نجس وقد مر هذا قال القاضي
امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس

## فصل في تطهير النجاسات





اعلم ان النجاسة الحقيقية على نوعين مرئية اي بعد الجفاف
كالدم والعذرة وهي التي لها جرم وغير مرئية وهي التي لا جرم
لها كالبول ونحوه فاما المرئية اذا لتها بازالة عينها
واثرها ان كان يزول ولا يعتبر فيها العدد وان لم يزل
اثرها فبازالة عينها وما بقي من الاثر عفو ويعفى بقاء
رايحته بعد زوال العين قال في الغاية قال الكرخي
في شرحه للجامع الصغير الثوب اذا اصابته نجاسة كثيرة
فغسل وبقي رايحته لم يكن له حكم ذكره في مسئلة الغلس
الا اذا بقي ما في ازالته مشقة بان لا يزول بالماء القرف
كاللون فيعفى ذلك وقال في البزازية احرق السرقين
حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه
الفتوى المراة اذا خضبت بالحناء النجسة او الرجل اذا صبغ
ثوبه بصبغ نجس ثم يغسلهما بعد ذلك ثلث يحكم بطهارة

يدها وبطهارة الثوب اجماعاً لقوله عليه السلام في دم
الحيض اغسليه ولا يضرك اثره دفعاً للحرج يعني قاله لخولة
حين سالته عن دم الحيض وقال في الاختيار وما ليس بمرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته لان غلبة الظن
دليل في الشرعيات لاسيما عند تعذر اليقين وقال ويقدر
بالثلث او بالسبع قطعاً للوسوسة ولا بد من العصر
في كل مرة في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر
يذكر مسئلة الحناء والثوب المصبوغ بالنجس كان يقول
على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول هذا
يكون في الدم اذا كان عتيقاً لا يذهب اثره بالغسل الى ان
يصفو ويخرج الماء على كونه من الثوب ثم يغسل بعد ذلك
ثلث مرات وكذلك الصديد وغيره من النجاسات العتيقة
اعلم ان علمائنا قدروا الثلث ولكن الاعتبار بغلبة الظن اولى





لا لان الثلث شرط وعند الشافعي يطهر بالغسل مرة الا في
ولوغ وقياسه على الحديث لنا ان المطهر لكونه مزيلا والازالة
لا يحصل بالمرة فاشترط الثلث لانه ادنى الكثير وفي الذخيرة
ناقلا من فتاوى ابي الليث ان الثوب النجس اذا غسل ثلثا
وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة ثم اصاب شيئا قال
ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصراً بالغ فيه حتى صار بحال
لو عصر لم يسل الماء منه فالثوب طاهر واليد طاهرة وما
تقاطر طاهر وان لم يبالغ فكان الثوب بحال لو عصر سال
الماء فاليد نجس فالثوب نجس وما تقاطر نجس لان الاول
بلة والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن هذا
اذا تاتى بالعصر واما اذا لم يتاتى بالعصر يقام اجراء الماء
مقام العصر وفي الوجيز وما لا يمكن عصره كالحصير واللبود
والبسط والخف والمكعب ولم يتشرب فيه النجاسة يطهر

عصر ثوب

بالغسل ثلثا من غير عصر وان تشرب النجاسة فيه كالاجر والحديد
والحنطة لا والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء
النجس فعند ابى يوسف يغسل ثلثا وتموه السكين بالماء الطاهر
ثلثا ويطبخ اللحم او الحنطة بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل
مرة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وقال في قاضيخان الدهن
النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واعلم ان الغسل ثلث مرات
اذا كانت النجاسة حقيقيه واما اذا كانت النجاسة حكمية
وهي الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة واحدة
بلا اشتراط العدد ايضا ويجوز ازالتهما اى الحقيقيه والحكمية
بالماء وبكل مايع طاهر ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد وما
يعتصر من الشجر والورق وقال قاضيخان واختلفوا في





في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد
ما قطع لا يطهر الا بالغسل اذا اراد ان يصلي على ارض عليها
نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب
كثيرا لا يجد رايحة النجاسة يجوز وقال اذا صلى ومعه
نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها
بمنزلة المدبوغ وان كانت رطبة فان كانت دابة مذبوحة
جازت صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته
فاسدة فالمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل
في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما
فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة وفي الذخيرة
واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان

القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي
بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على
التراب والرمل حتى لزق به بعض التراب وجف ثم مسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما اذا لم يكن
جرم ان كانت رطبة لا تطهر بالغسل وعن ابي يوسف انه
اذا مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
الفتوى للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة في النعل
والخف تطهر بالحت والحك في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد
لا تطهر الا بالغسل والصحيح قولهما لقوله عليه السلام اذا اتى
احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض طهورهما

## فصل في الاستنجاء

الاستنجاء ان يمسح موضع النجو او غسله والنجو ما قال الجوهري

ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب اي طلب
النجو ليزيله قال صاحب الغاية لم لم يذكر المصنف
الاستنجاء وهو سنة حيث ذكر سنن الوضوء اجاب
بقوله لانا نقول الاستنجاء طلب النجو لازالته بالمسح او
الغسل والازالة قد يكون سنة اذا لم يزد النجو على قدر
الدرهم وقد يكون فريضة اذا زاد عليه فلاجل هذا ذكره
في فصل على حدة آخر باب الانجاس لان النجو من الانجاس
واما صاحب المحيط ذكره في اخر باب الوضوء وقال
الاستنجاء بالماء كان ادبا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار سنة بعد عصره باجماع الصحابة فانه سئل الحسن
البصري رح عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة اعلم
ان الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل
نجاسة المخرج اذا تجاوزت عنها فعند محمد رح يجب

غسلها وعندهما يكفيه الاستجمار ولكن الافضل ما قال
محمد قل او كثر لانه يزيد قدر الدرهم والثالث سنة
اذا لم يتجاوز مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء
من الريح ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر وما قام مقامه
كالتراب والخرق والقطن واللبد ومكروه بالفحم واوراق
الشجر واما المعتبر هو التنقية وليس العدد شرطا فيه خلافا
للشافعي والعدد شرط عنده وهو ثلثة احجار او بحجر له ثلثة
احرف قال في النهاية واما في زماننا فسنة هكذا
روى الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
انه سنة فقيل كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا





فصار في زماننا كالاستنجاء بالحجر والمدر وعند الشافعي
فرض حتى لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامه لم يجز صلوته
ثم الكلام في العدد وهو اذا استنجى بحجر واحد وانقى
ما ظهر من النجاسة فانه يكون مقيما للسنة وتجزيه صلوته
والثالثة ولكن الاستنجاء بالماء افضل لانه يزيل العين
والاثر جميعا والحجر لا يزيل الاثر وقال في النهاية ثم الاستنجاء
بالاحجار سنة موكدة وعندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته
صلوته خلافا للشافعي وقال في الوجيز ولو كان على شط
نهر او مشرعة ليس سترة لا يستنجي ثمه عند الناس ولو فعل
يصير فاسقا ويستنجي بيساره دون يمينه ولا يستعمل
في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره
اذا كان مكتوبا على فصه اسم الله تعالى ويستنجي ببعض الاصابع
لا برؤسها وفي المراة برؤس الاصابع ولا يدخل اصبعه

المشرعة
مورد الشاربة

فی دبره ومن ادخل اصبعه عند الاستنجاء ینتقض صومه کذا
فی الوجیز وقال قاضیخان واختلفوا انه یغسل یدیه قبل
الاستنجاء او بعده والاصح انه یغسلهما مرتین ای قبله وبعده
ویسمّی واختلفوا فی وقت التسمیة والاصح انه یسمی مرة
قبل کشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وقال
قاضیخان فان جاوزت النجاسة موضع الشرج ای الکشف ان کان المجاوز
اکثر من قدر الدرهم یفترض غسلها بالماء والا فلا فی قول
ابی حنیفة وابی یوسف وان لم یغسل النجاسة وصلی جاز وینبغی
ان یمشی خطوات ثم یستنجی ویحترز اذا کان صائما حتی ینشف ذلک
الموضع بخرقة کیلا یصل الماء الی بطنه فیفسد صومه ولا یتنفس
فی الاستنجاء لهذا ویبالغ فی الاستنجاء فی الشتاء قال فی الغایة
نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث قال
صلی الله علیه وسلم من استنجی بروث او رمة فقد بری مما انزل الله





مطلب

علی محمد وقال صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم الجن وقال صاحب الغایة
ولو ارتکب النهی واستنجی بهما قال فی شرح الاقطع عندنا
یجزیه خلافا للشافعی لنا ان المقصود من الاستنجاء
هو التنقیة وقد حصلت وانما ورد النهی لتعلق حق
الغیر کما بین صلی الله علیه وسلم زاد اخوانکم الجن والروث
علف دوابهم وتعلق حق الغیر لا یمنع التنقیة کالاستنجاء
بثوب غیره سلمنا ان التنقیة یحصل بالعظم ولکن لا نسلم
انها بالروث وهو نجس لانا نقول الروث من تخفیف
النجاسة لانه یابس وکلامنا فیه فالاستنجاء بید الیمنی
غیر جائز وان شلت ید الیسری کذا فی قاضیخان ویکره
استقبال القبلة واستدبارها فی الخلاء والبیوت
والصحاری لقوله علیه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال في الاختيار
عن ابي حنيفة رح في الاستدبار لا باس به لانه غير مقابل القبلة
وقال في شرح الطحاوي لا يستنجي بعلف الحيوان مثل الحشيش
وغيره

## كتاب الصلوة

لما فرغ عن ذكر الطهارة شرع في الصلوة لانها
المقصودة العظمى بين العباد فيحتاج في تعريفها الى اللغة
اعلم ان الصلوة في اللغة بمعنى الدعاء والثناء قال الله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومنه الصلوة على الميت
اي الدعاء له وفي التحية التحيات لله والصلوات
اي الاثنية كلها لله تعالى وفي الشريعة عبارة عن اركان
مخصوصة وافعال معلومة بشرايط محصورة في اوقات
معينة وهي فريضة لمن اسلم او بالغ ولا وسعة لتركها

ويكفر



ويكفر منكرها لانها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
واما السنة قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه
اجماع الامة قال صاحب الكشاف الصلوة فعلة من صلى
كالزكوة من زكى وكتبها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى
حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده اعلم ان
الصلوين هما الكفلين وهما طرفا الاليتين اللتين يبدوان
من الراكع والساجد ويحتاج الى معرفة سبب وجوبها
واركانها وشروطها وواجباتها وسننها وادابها وحكمها
اما سبب وجوبها اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرها وقال

مطلب

بيان فعلة

في النهاية فالوجوب في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات
لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت
بدليل قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وفي المحيط سبب وجوب
سبب وجوب الصلوة فيه شكرا لما انعم الله تعالى على العباد من
صحة البدن وسلامة الجوارح وغير ذلك والوقت ظرف للنعم
اعلم ان الموجب والموجد هو الله تعالى جل شانه الا انه جعل
الاوقات اسبابا للوجوب تيسيرا على العباد لان العباد
لا يطلعون ايجاب الله تعالى فصارت الاوقات امارات على ذلك
الايجاب فلما كانت الاوقات معرّفة للوجوب اضيفت
الاحكام اليها فسميت اسبابا قال في الغاية الوقت سبب
لنفس الوجوب اما سبب الوجوب الاداء فهو الخطاب وفرقا
بينهما ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء
عبارة عن طلب تفريغ الذمة وتمام البيان في شرح الاصول

واما

مطلب شروطها

واما شروطها فستة الطهارة بانواعها لما بيّنا وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية والتكبيرة الاولى
وانما قدم الشروط هنا لان الشرايط جواز الشيء بشرط وجودها
قبل وجود ركنه كالشهادة في باب النكاح حيث
يشترط وجودها قبل وجود ركنه وهو الايجاب والقبول
واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراة والركوع
والسجود وانما وصفت الاركان بالاصلية لان القعدة
الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن
اصلي في الصلوة كذا في النهاية واما في المحيط وفي بعض
الكتب واما اركانها فستة القيام والقراة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن لانه وسيلة الى اداء
الفرض فيكون فرضا والقعدة الاخيرة مقدارا التشهد
وقال على التمام بالقعدة الا ان الانتقال والقعدة

مطلب اركانها

ليس بركن اصلي لان الانتقال مشروع لغيره وهو اداء
ركن آخر لا لعينه وكذا القعود مشروعة للتحلل وللختم
لا لعينها وأما واجباتها فثمان قراءة الفاتحة والسورة
في الاوليين فاما اصل القراءة فرض ولكن تعينها وهو
الفاتحة مع السورة واجب والجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وتعديل الاركان عند بعضهم على قول ابي حنيفة رح
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاركان كالسجدة
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين والقنوت في
الوتر وتكبيرات العيدين وأما سننها فاثنى عشر رفع
اليدين الى شحمتي الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
في القعدة الاولى والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة
سوى تكبيرة الافتتاح وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين

والثناء



والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وما سواها فهو
اداب وأما حكمها فهو سقوط الواجب عن ذمته بالاداء
في الدنيا ونيل ما وعد له في الاخرة من الثواب لان حكم
الشيء هو ما يفعل لاجله والانسان انما يصلي ليسقط الواجب
عن ذمته وينال ما وعد الله تبارك وتعالى في الاخرة
من الثواب كذا في النهاية **فصل**
**في مواقيت الصلوة** وقت الفجر من حين طلوع
الفجر الصادق وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس
لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخرها اي آخر وقتها
حين يطلع الشمس انما بدا بوقت صلوة الفجر في بيان
المواقيت لانه وقت مجمع عليه لا اختلاف في اوله
ولا في آخره وقال في النهاية قلت انما بدا لانه

اوله وقت صلوة وجبت بعد وقتا لنوم عادة والنوم اخو الموت
فكان ابتداؤه باول وقت صلوة يخاطب المراد بادائها
اولى لان الخطاب انما يكون على اليقظان لا على النائم اعلم
ان الفجر فجران كاذب يُسَمِّيهِ العَرَبُ ذَنَبَ السَّرحانِ وهو
البياض الذى يَبدُو فى السماء طولا ثم يعقبه الظلام والفجر
الصادق وهو البياض المنتشر فى الافق وآخر وقتها
مالم تطلع الشمس ملك فى الهداية قال فى النهاية قال
الشيخ ناقلا عن شيخه العلامة هذا من قبيل اطلاق اسم الكل
على الجزء لان قوله مالم تطلع الشمس يتناول جميع وقت الفجر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليس بمراد بل المراد هو
الوقت الذى قبيل طلوع الشمس وهو جزء من ذلك الوقت
فعلم انه من قبيل اطلاق الكل على الجزء اوله وقت الظهر حين
تزول الشمس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى لزوالها

وعليه



وعليه الاجماع وقال بعضهم ان المراد بالدلوك غروب
الشمس وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه ووقت المغرب الى
غسق الليل وفى الاختيار ووقت الظهر من زوال الشمس
الى ان يصير الظل مثليه سوى فيئ الزوال ولا اختلاف
فى اول الوقت واختلفوا فى آخره فالمذكور قول ابى حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار الظل مثله وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح وقال فى النهاية واصح ما قيل
فى معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة فى مكان
مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص
من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص
فهو ساعة الزوال التى هى عبارة عنه فيئ الزوال
فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت
وقال كذا فى المبسوط وقال فى الغاية اختلفت

مطلب فى الزوال

الروايات عن ابى حنيفة رح فى آخر وقت الظهر وبه اخذ ابو حنيفة
وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا صار كل شئ مثله سوى
فيئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رح وزفر والشافعى وقال معنهما
ذكر فى شرح الاقطع عن المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولم يدخل
وقت العصر واذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر
قال ابو الحسن الكرخى وهو اعجب الروايات الى لموافقتها
لظاهر الاخبار ووجهها ان جبرئيل عليه السلام صلى بالنبى صلى
الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل
شئ مثله ذكره فى السنن والجامع الترميذى قال فى
الاختيار واذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت
وقت العصر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام

من فاته



من فاتته صلوة العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله
وماله جعلها فايتة بالغروب فدل انه آخر وقتها واذا غابت
الشمس دخل وقت المغرب لقوله عليه السلام قال اول وقت
المغرب حين تسقط الشمس ولا خلاف فيه وآخره ما لم
يغب الشفق وقالا هو الحمرة وهى رواية اسد عن ابى
حنيفة رح كذلك نقل عن الخليل واول وقت العشاء حين
يغيب الشفق ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى الشفق
قال ابو يوسف ومحمد والشافعى هى الحمرة وقال ابو حنيفة
هو البياض يلى الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة
وبقى البياض المعترض الذى يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده
وفى مجمع الفتاوى تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل
والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك
النجوم حرام وفى جامع الفتاوى يكره بكراهة تحريم والمستحب

وقف على هذا المحل

تاخيره الى ثلث الليل والى نصف الليل مباح والى آخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي
التغليس افضل وهو بالغين المعجمة ظلمة آخر الليل فمعنى التعجيل
والاداء في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال
الطحاوي في صلوة الفجر يبداء بالتغليس ويختم بالتنوير اذا
كان يريد اطالة القراة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
وحد التنوير ما قاله شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي
النسفي انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر
ويرتل القران فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارة
يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف لقوله عليه السلام
ابردوا بالظهر اي ادخلوا الى الصلوة في البرد اي صلوها

اذا سكنت



مطلب تعجيل الصلوة

اذا سكنت فورة الحر وشدته وفيح جهنم شدة حرها ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف
كيلا يتقلل الجماعة ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله
عليه السلام لمعاذ بن جبل اخر العشاء في الشتاء فان
الليل طويل وعجل في الصيف فان الليل قصير هذا
اذا كان مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
بولوت اولسه — كوكيوزي بولوتلو اولسه
ويعجل العصر والعشاء والافضل ان يصلي الوتر في آخر الليل
اذا كان يثق من نفسه انه كان مستيقظا في آخر الليل والا
فالافضل ان يصليها في اول الليل من قاضيخان وقال
في الغاية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح التاخير افضل في جميع
الصلوات يوم الغيم وهو اقرب الى الاحتياط لجواز الاداء
بعد الوقت وعدم جوازه قبله كذا قال ولكن التاخير

مطلب ضيف

لا افضه الله على الطيبات

الى تغير القرص مكروه لانه اذا شرع في العصر قبل تغير القرص
فمد الى ذلك الوقت لا يكره قال في الاختيار وتعجيل
المغرب في الزمان كله وان اوتر قبل العشاء متعمدا كان
عليه الاعادة وان اوتر ناسيا للعشاء او صلى العشاء على
غير وضوء ثم نام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء
على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة رح لا يعيد الوتر ويعيد العشاء
وحاصل كلام النهاية هنا يعيد حالة التذكر ولا يعيد حالة
النسيان عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما يعيد في الحالين لان الوتر
عندهما سنة تبع للعشاء وقال في الغاية ثم الشفق اذا غاب
يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء بالاتفاق
لكن عندهما بزوال الحمرة وعنده بزوال البياض ذكره
في الوجيز ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد خلا عرفة
ومزدلفة خلافا للشافعي رح هو يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء

اول كونكر عصرنه قلق جايزدر
شمسك غروب فاتنه

٦٩

بعذر المطر والمرض والسفر وقول بعض الكتب لا عصر
يومه معناه لا يمنع عصر يومه ولا يلزم الاداء في وقت
الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر
الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء وتاويل
ما روي من الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح انه عليه
السلام صلى الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته وكذا
فعل بالمغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحتمل
تصريح الراوي بخروج وقت الاول ودخول الاخر

## فصل في الاوقات المكروهة

اعلم ان الصلوة في ثلث ساعات لا يجوز مطلقا اي القضاء
والاداء او السنن والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
عند طلوع الشمس ودلوكها وغروبها الا عصر يومه لحديث
عقبة الجهني ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه

ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين . تضيّف الغروب
حتى تغرب وهو بالصاد المهملة والياء المشددة بمعنى القرب
وقال قاضيخان ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء
الا في ثلث ساعات ولا يجوز فيها المكتوبة وغيرها وقال
صاحب المحيط في تعليل عدم جوازه لانه وقت عبادة الكفرة
وفي بعض الكتب ان الفرايض في هذه الاوقات الثلث لم تجز لانه
لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع يلزم لان هذه الاوقات
منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة ناقصة فلم يسقط بها
الكامل وهو الفرض مع ان لا قبح في اصلها لانها تعظيم محض لله
عز وجل فيلزم ان يكون الاوقات صحيحة باصلها بخلاف النفل
فانه جاز لانه تادى كما شرع لكن مع الكراهة لورود النهي
كما مر من الحديث وفي المحيط ولو شرع في النفل في هذه





الاوقات فالافضل ان يقطعها ولو قطعها لزمه القضاء
وفي الرواية المشهورة ويقضيها في وقت مباح لان المنهي
هو الصلوة واسم الصلوة لا ينطلق على ما دون الركعة
وذكر في النهاية ناقلا من المحيط ولو اوجب على نفسه
صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت
مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ثم ذكر ههنا
جواز صلوة الجنازة في هذه الاوقات مع الكراهة وذكر
في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها
ولا يؤخرها لقوله عليه السلام لا يؤخرن منها الجنازة
اذا حضرت وكذا اذا تلا في وقت مباح يكره سجدة
التلاوة في وقت مكروه قال في النهاية ان الغايات
في الاوقات الثلثة انما لا يجوز بمعنى في الاوقات وهذا
ان الشمس اذا طلعت تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت

مطلب

مطلب

فارقها فاذا استوت قارنهما فاذا زالت فارقهما
وهكذا ولا باس بان يقضي الفوايت ما بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس وما بعد صلوة العصر قبل غروب الشمس
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر لانه لم يفعل الرسول مع حرصه
على النوافل

## باب في الاذان

لما وقع الفراغ من اسباب وجوب الصلوة وهي
الاوقات شرع فيما يكون امارة لتلك الاسباب منها
الاذان لمناسبة بينهما وانما قدمها لكونها اقوى لان
الوجوب يضاف اليها لا الى الامارات وهو في اللغة
الاعلام مطلقا لقوله تعالى واذان من الله ورسوله وفي الشريعة
عبارة عن اعلام مخصوص بالفاظ معلومة في اوقات
مخصوصة وهو سنة مؤكدة لاداء المكتوبات بالجماعة
لما روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في قوم صلوا في المصر

بجماعة



بجماعة بغير اذان واقامة خالفوا السنة واثموا وفي
المحيط انهم اخطؤا السنة وخالفوا واثموا وقيل هو واجب
لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان لقاتلناهم
وقيل سنة مؤكدة للمكتوبات والجمعة يعني انه
كالواجب في الاثم بتركهما ومؤكديته عرف بالسنة
واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام وقال قاضي خان
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم الامام قال في النهاية وسببه فعله
نوعين سبب في الابتداء وهو سبب الثبوت وسبب
في البقاء فاما سبب الثبوت فقد ذكره في المبسوط
وهو ما روى ابو حنيفة رح عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه رضي الله عنهم قال مر انصاري بالنبي صلى الله عليه
وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع الى بيته

واهتم لحزنه فلم يتناول الطعام ولكن نام فاتاه آت فقال
هل تعلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذا هو من
هذا الناقوس فمره فليعلم بلالا الاذان وذكره الى آخره
والمشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة
ويعجلها اخرى فاستشار الصحابة رضي الله منهم في علامة يعرفون
بها وقت اداء الصلوة لكيلا يفوتهم الجماعة فقال بعضهم
ينصب راية حتى اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل
النصارى وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شئ قال عبد الله بن زيد الانصاري
فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ
رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي
يده شبه الناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه

الشبور البوق وهو الذي ينفخ فيه

عند



عند صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم
فقام على جذم حايط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت
الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته
بذلك فقال رؤيا صدق او حق ألقها على بلال فانه امد
صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح ارملة كان اعلى السطوح
بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه في ازار وهو
يهرول ويقول فقال تعدني الليلة ما طاف بعبد الله
الا انه قد سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروى
ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وبعضهم
ينكر هذا ويقول تعمدون ما هو من معالم الدين ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم حين اسرى به الى المسجد الاقصى وجمع
له النبيون صلوات الله عليهم اذن ملك واقام وصلى بهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل جبريل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سببه في البقاء دخول
وقت الصلوة المكتوبة وذكر في المحيط قال ابو يوسف اذا امتنعوا
عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وساير الفرايض واداء
الزكوة يقاتلهم ولو امتنع واحد منهم ضرب وأما السنن
نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فابى امرتهم واضربهم
ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرايض والسنن كذا في
الغاية وقال محمد يقول الاذان وصلوة العيد من شعائر
الاسلام ونحو ذلك وان كانت من السنن الا انها
من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين
فيقاتلون على ذلك قال صاحب النهاية وقد نقل عن مكحول
انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها
لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان

والاقامة



والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة لان
الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا
يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف في الدين وعامة
مشايخنا قالوا انهما سنتان مؤكدتان كذا في اكثر الكتب
وصفة الاذان معروفة وهي الله اكبر الله اكبر الى آخره
هكذا قال عبد الله بن عبد ربه اذان النازل من السماء
ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ولا ترجيع فيه وعند الشافعي
الترجيع سنة وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع اليهما
ويرفع بهما صوته ولا ترجيع ايضا في الاقامة الا انه زاد فيه
قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال في الاختيار قال
محمد ومن صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة جاز وان فعل فحسن
اما الجواز فروى عن ابن عمر ذلك وعن ابن مسعود انه كان
يصلي في بيته بغير اذان ولا اقامة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلوة خير من النوم مرتين وسببه ان بلالا رض قال الصلوة
خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا وهي ان
بلالا اذن لصلوة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رض فقال
الصلوة يا رسول الله فقالت عائشة الرسول نائم فقال
بلال الصلوة خير من النوم فلما انتبه اخبرته عائشة بذلك فاستحسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك وتوارثته
الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة التّرسل عدم التعجيل وبعضهم
الترسل التمهل والحدر السرعة لقوله عليه السلام يا بلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه
رواه الترمذي وغيره ولا ترجيع فيه وهو ان يخفض صوته
بالشهادتين اولا ثم يرفع بهما صوته وقال في الغاية الترسل

والحدر



اذان صبی

مطلب

والحدر من سنن الاذان والاقامة قال واذا اذن الصبي الذي
لا يعقل والمجنون لا يجوز ويعاد وكذا اذان السكران الذي
لا يعقل وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح لانه لا تقع به
الاعلام لان الصلحاء لا يعتمدون على اذانهم ثم اعلم ان المراد
من الترسل ان يفصل بين كلمتي الاذان بلا تغنية وتلحين
لان ذلك مكروه لان ابن عمر انكر ذلك وقال انك تتغنى في
اذانك ولا تثويب في غير اذان الفجر لقول بلال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثوّب في الفجر ولا تثوب

مطلب

في غيرها ولان الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها معنى التثويب
العود الى الاعلام وقال المطرزي اصل التثويب من الثوب
الذي يلبسه الناس فقال لان الرجل الذي كان اذا جاء مستصرخا
اي مستغيثا حرك ثوبه رافعا به يده ليراه المستغاث
فيكون ذكر دعاء له وانذار قال في الغاية قال فخر الكلام

في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله التثويب الذي
يثوب الناس به في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين حسن اي هذا احسن وهذا التثويب محدث احدثه علماء
اهل الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتسميته المحدث
حسنا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن والتثويب القديم هو قوله صلى الله عليه وسلم
الصلوة خير من النوم وقال في الاصل انه بعد الاذان
وفي رواية البلخي عن اصحابنا انه في الاذان وكذلك عن الطحاوي
لقوله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك قال
فخر الاسلام البزدوي والصحيح انه كان بعد الاذان لان اسم
التثويب يدل عليه لانه اخذ من الرجوع وانما يتحقق الرجوع
اذا فرغ من الاذان ثم عاد اليه وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم
اجعله في اذانك اي من جملة ما تعلم به الناس وقد تعارف

المسلمون



المسلمون في بلادنا انه في الاذان وكان الشيخ الامام الزاهد
ابو بكر محمد بن الفضل اذا وجد خلوة ترك ذلك عن اذانه واذا
لم يجدها لم يدعها خوفا من الفتنة وتعزيرا للعامة وكره
التثويب في سائر الصلوات بين الاذان والاقامة واستحسن
مشايخنا المتاخرون التثويب بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها لظهور التواني في الناس في الامور الدينية
كذا في الاختيار والغاية ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وقال انه اندى
لصوتك ويحول وجهه بالصلوة والفلاح يمينا وشمالا ولا يحول قدميه
مكانهما هكذا انقل من فعل بلال ويجلس بين الاذان والاقامة
الا في المغرب وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة لان الفصل
بينهما سنة ولابي حنيفة ان المستحب المبادرة في الجلسة
التاخير قال في قاضيخان اتفقوا على ان الفصل في حق من كان

بكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها
مقام فلاهل الشام ركن الشامى ولاهل المدينة موضع
الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليمانى ولاهل الهند
ما بين الركن اليمانى الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق
الباب مقام ابرهيم واختلفوا فى قبلة من هو خارج عن المكة
قال ابو عبد الله الجرجانى عليه التوجه الى عين الكعبة وقال
وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة
تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى
نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال
فان لم يكن فللسؤال من الاهل اما فى التجار والمفاوز فدليل
القبلة النجوم لما روى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما يهتدوا
به القبلة وعن الشيخ ابى منصور الماتريدى قال اذا اردت معرفة
القبلة فانظر الى مغرب الشمس فى اطول ايام السنة واجعل لذلك





علامة ثم انظر الى مغرب الشمس فى اقصر ايام السنة واجعل لذلك
علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة
عند ذلك ويؤذن فى الفائتة للاولى فيما عدا الاولى ان شاء
اذن وان شاء ترك واما الاقامة لابد فى كل منها لما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضا صلوة الفجر ليلة التعريس باذان
واقامة فان اذن على غير وضوء قال فى الغاية جاز بلا كراهة
هذا ظاهر الرواية ووجهه ان الاذان ذكر شريف يستحب
فيه الطهارة والقراءة افضل من الاذان فاذا جازت بلا طهارة
فالاذان اولى وفى رواية الحسن يكره الاذان بلا طهارة لما روى
الترمذى فى جامعه الاسناد النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يؤذن الا متوضئ هكذا رواه ابو هريرة قال فى المحيط
ويستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون
لانه لا يقع به الاعلام لان الصلحاء لا يعتمدون على اذانهم

وقال ويكره اذان الاعمى والمراة للرجال لان الاعمى
لا يستقبل كما يجب ولا يعلم باوقات الصلوة وصوت المراة
عورة واجب الاخفاء ويكره الاذان قاعدًا لانه يخل بالاعلام
وان اذن بنفسه قاعدا فلا باس به ويجوز للمسافر ان يؤذن
راكبًا وعن ابي يوسف انه يؤذن حيث كان وجهه وينزل
للاقامة لان اداء الصلوة فرض آخر عن الاذان فكان في تكليف
النزول ضرر بخلاف الاقامة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا
في ظاهر الرواية من المحيط وعن ابي يوسف انه في الحضر لا باس به و
يكره للمسافر ترك الاقامة ولا يكره ترك الاذان لان الاذان
شرع للحاضرين لا للغائبين وفي النهاية ناقلا من المبسوط
ليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتا الصلوة بالجماعة
وسنتهن وجماعتهن منسوخة وكذلك ان صلين صلين بغير
اذان ولا اقامة لحديث رابطة رضي الله عنها قالت كنا جماعة من النساء





عايشة رضي الله عنها بلا اذان ولا اقامة وقبل الوقت تجهيل
ولان المؤذن مؤتمن قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفي الغاية ان
الاذان شبه بالصلوة من حيث انه يشترط له وقت الصلوة
واستقبال القبلة ومن حيث الشرع بقوله الله اكبر ومن حيث
الترتيب حتى لو قدم الكلمة بعضها على بعض يعيد الاذان لكنه
ليس بصلوة حقيقة فلما ثبت ان له شبها بالصلوة قلنا اشتراط
الطهارة عن اغلظ الحدث وهو الجنابة دون اخفها وهو
الحدث الاصغر ويجوز الاذان قبل الفجر وروى في شرح الاثار
مسندا الى انس نعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وفي حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم سحوركم اذان
بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم

فعلم ان اذان بلال قبل الوقت للصلوة وفى غيره النبى يؤذن لوقتها
لان الاذان الاعلام لوقت الصلوة وقبل الوقت يكون
تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز ولان قوله حى على الصلوة لايخلو
اما ان يكون دعاء الى الصلوة الواجبة او غير الواجبة فلا يجوز
الاول لان الصلوة ليست بواجبة قبل الوقت ولا يجوز
الثانى لانه لا اذان لغير الواجبة بالاجماع فعلم ان
الاول قبل الوقت فاسد وروى عن ابرهيم النخعى ان علقمة
انه سمع مؤذنا يؤذن قبل الصبح اما هذا فقد خالف سنة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا
له فاذا طلع الفجر اذن كذا فى الغاية وفى المحيط ويجب على
السامعين الاجابة وهى ان يقول مثل ما قال المؤذن
الا فى قوله حى على الصلوة فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة
الا بالله ومكان حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ

لم يكن



مطلب السامع

لم يكن وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وينبغى ان لا يتكلم السامع فى حال الاذان والاقامة لا بقراءة
القران ولا يرد السلام ولا يشتغل بشىء من الاعمال سوى
الاجابة ولو كان فى قراءة القران ينبغى ان يقطع القراءة ويستمع
الاذان قال فى قاضيخان ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم
غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول وقال

مطلب

من سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب
الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا وفى
النهاية يجوز الصلوة بغير اذان واقامة لقول ابن مسعود
روى ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان
ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحى واقامتهم ولان مؤذن
الحى نايب عن اهل المحلة فى الاذان والاقامة لانهم هم

الذين نصبوا للاذان والاقامة فكان اذانه واقامته كاذان
الكل واقامتهم وقال ذكر الامام التمرتاشي وفان كان له مسجد
حتى لا يكون ترك الاقامة لان اقامة المسجد وقعت له الحا اذا لم
يكن اقيم في تلك المسجد فان كان قد اقيم ذكر الامام السرخسي
ان اذن هو واقام فحسن وكذا ان قام ولم يؤذن وفي
التتارخانية وله ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان
كانوا جماعة فعن ابي يوسف اساؤا في ترك ذلك وفي الجامع
الكرخي لا يرخص في ترك احدها باب

## شروط الصلوة التي يتقدمها

لما وقع الفراغ من
بعض الشروط وهي الطهارة وعقبها الاوقات لانها
اسباب وجوبها والاذان لكونه اعلاما على الاوقات
شرع في بقية الشروط وهو ما يتوقف على وجود الشيء وهو
خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء

داخل



داخل في ماهية الشيء بجواز اطلاق العرض عليهما قولنا
التي يتقدمها لا قيدا احترازيا عن شرط لا يتقدم بل تنبيه
على ان المراد بها هذه الشروط الشرعية المختصة بالصلوة
التي يتقدم هي على الصلوة لا غيرها من الشروط التي يقع عليها
اسم الشروط قال في النهاية يجوز ان يكون هذا
احترازا عن ساير الشروط التي لا يتقدمها كالقعدة
الاخيرة قيل انها فرض وليس بركن اصلي بل هي شرط الخروج
من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة وليست
بركن كذا ذكره شيخ الاسلام وكترتيب افعال الصلوة
فيما لم يشرع مكررا في الركعة كترتيب الركوع على القراة
والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة حتى
لو قدم الركوع على القراة لا يجوز لترك شرط جواز الصلوة
بعد الركوع وفي الغاية هو من اوصاف المقدرة

لا المميزة كقولهم حبشي اسود وكافور ابيض لان الحبشي لا يكون
الا الاسود وكذا الكافور لا يكون الا الابيض وقال في
النهاية هذا اوجه وهي اي الشروط ستر العورة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد به ستر
العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس وبالمسجد الصلوة
وفي الغاية بطريق اسم الحال على المحل في الاول وبطريق
اطلاق اسم المحل على الحال في الثاني لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل هذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض
حال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة
ويقولون لا نعبد في ثياب فنزلت هذه الآية فان قلت
اذا كان نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة
قلت الاصل عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل

عند



عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه لا بخصوصه كذا في النهاية عورة الرجل
من تحت سرته حتى يجاوز ركبته فسرة الرجل ليست بعورة
عندنا وركبته عورة وهي مسئلة الاستحسان كذا في الذخيرة والمستحب
ان يصلي بثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والجائز ان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به والتوشح ان يفعل بالثوب كما يفعل القصار بالمقصور
لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد
فقال اوكلكم يجد ثوبين والمكروه ان يصلي في سراويل
واحد لانه اصل الزينة واصل الزينة واجب وفي المحيط الا
يرى ان الدخول بازار واحد ما يقبح فيما بين الناس فكيف عند
قيام مناجاة ربه ولا يجوز في قميص واحد رقيق واختلفوا
في الركبة مع الفخذ قال في النهاية قال المصنف في التجنيس
ثم الركبة الى الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل

من الربع وقد قيل بانفرادها عضو ولكن الاول اصح بل هي ليس
عضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم
النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز وبدن المراة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها ويروى كله عورة وهذا ظاهر الدليل
على ان الوجه والكف ليس بعورة قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وقال في الهداية للابتلاء بابدائهما اى باظهار
العضوين فيهما الوجه والكف وروى ان ام سلمة قالت قال
النبي عليه السلام اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار
فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها وهذا تنصيص
على ان القدم عورة قال في الغاية يعني ان لفظ الشيخ ابي
الحسن القدوري في قوله وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها نص على ان القدم عورة لانها ليست بمستثناة وقال
قال في شرح الاقطع الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وقال

صاحب



صاحب الهداية ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح وجه هذه
الرواية ان القدم لا يشتهى مثل يشتهى الوجه فاذا لم يكن الوجه
عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى وقال رواية
الهداية فان صلت وثلث ساقها او ربعها مكشوف تعيد الصلوة
عند ابي حنيفة رح وقال (اى صاحب الهداية) انما ذكر بحرف الفاء اشارة
الى ان هذه المسئلة وهي مسئلة الجامع الصغير تدل على ما افاد
صاحب الهداية من قوله ويروى ان القدم ليست بعورة
وهو الاصح لان شيئا من الساق اذا انكشفت من اسفلها
لم يخل عن انكشاف القدم فثبت ان القدم ليست بعورة
وقال قال في الخلاصة وفي الاستحسان للامام السرخسي
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدمها وعن
(اى قدم المراة)
ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها واعلم ان الكثير
من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع والربع

وما فوقه كثير وما دونه قليل عندهما لان الربع قائم مقام
الكل في موضع الاحتياط وقيل ان الربع يقوم مقام الكل
لان الناظر الى الربع يحكي عن الكل لان الشيء اذا كان له اربع
جوانب اذا نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكي عن الكل
كذا قال الفقيه واذا انكشفت ربع شعر المراة او الفخذ
او البطن يكون مانعا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف
اذا زاد على النصف يكون وفي النصف روايتان واذا
انكشفت شعرها بجمع فان كان يبلغ الربع يكون مانعا عندهما
والا فلا قال في الغاية المراد من الشعر هو النازل استرسالا
تما جمع في الاصل بين الراس والشعر لان المراد من الراس ما عليها
من الشعر فثبت ان الشعر النازل منه عورة وهو اختيار الشيخ
الامام محمد بن الفضل البخاري قال فخر الاسلام وهو الاصح
عندنا وقد روى ان النازل ليس بعورة وقال في الاختيار





والعورة عورتان غليظة وهي السوءتان وخفيفة وهي ما سواها
فالمانع من الغليظة ما يبدو زيادة على قدر الدرهم وفي الخفيفة
ربع العضو كما في بعض النجاسات والذكر عضو بانفراده وكذلك
الانثيان قال في المحيط لو نظر ورأى عورة نفسه من ربعه
لم يجز عند محمد وعنه انه يجوز وهو الاصح لان الستر انما يجب
عن الغير لا ان عورة الرجل عورة في حق غيره لا في حق نفسه وقال
وفي نوادر ابن شجاع قال ابو حنيفة رح وابو يوسف المصلي
لو نظر الى فرج مطلقته بشهوة يصير مراجعا ولا يبطل صلوته
انما الرجعة ليكون النظر حلالا واما عدم فساد الصلوة لانه ليس
بعمل كثير وكذا لا يبطل اذا نظر الى فرج نفسه والامة
كالرجل في العورة لانه حكم العورة في الاناث اغلظ فاذا كان
الشيء من الرجال عورة كان من الاناث عورة بالطريق الاولى
قال في الغاية وبطنها وظهرها عورة لانها محل الشهوة وما

سوى ذلك من بدن الامة فليس بعورة لما روى ان عمر رضي
راى جارية متقنعة فعلاها بالدرة فقال الق عنك الخمار يا دفار
من الاقناع يعني برقعه
بالدال المهملة والراء المهملة المكسورة معناه يا منتنة قال
في الزيلعي لو جعل امراته كظهر امه يكون مظاهرا اذا النظر اليها ولا يكره
الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى ان يحرم
ويدخل في هذا الجواب الولد المدبر والمكاتب واعلم ان للرجل
مطلب
يجوز ان ينظر من ذوات محارمه الى الصدر والوجه والراس و
الساقين والعضدين وفي الغاية وكذا يجوز ان ينظر الاجنبي
من الامة الى هذه المواضع دفعا للحرج قال في الغاية اذا طاف
عريانا يلزمه دم ولا يلزمه اذا طاف بثوب نجس وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو مخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة فيه لان كل
واحد من ستر العورة وازالة النجاسة شرط للصلوة لا اخر فلا
مزية لاحدهما على الاخر فيكون مخيرا بين الامرين وفي النهاية
انكشاف



انكشاف العورة والنجاسة يستويان في حق المقدار في حق الصلوة
يعني ان كل مقدار من النجاسة هو مانع بجواز الصلوة وكذلك المقدار
من انكشاف العورة مانع ايضا بجواز الصلوة ومالا فلا قال
او نقول ويستويان في حق المقدار اى في مقدار الربع فان المانع
من النجاسة الحقيقية مقدر بالربع وكذا من العورة الحقيقية ومن لم
مطلب
يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء وهو افضل من القيام
عرف جواز صلوته قاعدا بالاثر فانه روى عن ابن عباس وابن
عمر فانهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وروى
عن انس بن مالك انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت السفينة فخرجوا من البحر عريانا فصلوا
قعودا بايماء قال صاحب النهاية وهذا قول روى عنهم
ولم يروا عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع وامثال
الحديث فان لم يستطع قائما قلنا هذا غير مستطيع على القيام

حكما لانه لايمكنه ستر ما قدرا لا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما كذا في مبسوط شيخ الاسلام من النهاية

## فصل في اشتباه القبلة

من اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ لما روي ان جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمت صلوتكم وفي رواية لا اعادة عليكم ولان الواجب عليهم التوجه الى جهة التحري اذ التكليف بقدر الوسع كذا في الاختيار وان علم خطاءه في الصلوة استدار وبنى لما روي ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلوة الفجر فاستداروا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم استحسن فعلهم ولم يامرهم بالاعادة وكذا ان علم فشرع بالتحري فافتا





فلا اعادة اما ان صلى بغير اجتهاد فاعاد قال في البزازية وقع تحريه الى جهة فاخبره ساقدان بجهة اخرى فلو يترك تحريه وان كان من اهل المكان تركه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال قاضيخان وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا او كان اكثر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكثر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب فكان اكثر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطاء فكذلك عندنا وفي الغاية اذا صلى بدون الاجتهاد لا يجوز صلوته حتى روي عن ابي حنيفة انه

يكفر لاستخفافه بالدين قال في النوازل في رجل صلى الى غير

القبلة متعمداً فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر وقال

ابو يوسف العقل ما قال ابو حنيفة رح ان كان فعله على وجه الاعتقاد

وانما جازت صلوته بالاجتهاد لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه

الله وفيه كلام لان صاحب المحيط قال في باب التيمم والاصح (قوله الغاية)

انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمداً لا يكفر لان

ذلك يجوز اداؤه بحال كما قال ابو يوسف ولو صلى بغير الطهارة

يكفر لانه يحرم بكل حال وقال في الوجيز ولا يجوز ترك التوجه

الى القبلة مع العلم الا عند العجز نحو ان يخاف على نفسه من عدو

او سبع قال في قاضيخان وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى

وقع تحريه على الجهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى

فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابى حنيفة رح انه

يخشى عليه الكفر هنا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة

وان ظهر



وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى

الى جهة من غير شك ولا تحرى فانه ان ظهر انه اخطاء يلزمه

الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة

فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة

اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته

جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله

وقال ولو اشتبهت عليه القبلة وصلى ركعة بالتحرى فتحول

رايه الى جهة اخرى وصلى الركعة الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى

اربع ركعات الى اربع جهات روى انه يجوز ولو اشتبهت

عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم ظهر

انه اخطاء حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه وكذا

الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجداً لا محراب له وقبلته مشكلة

فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة لانه كان قادراً

متعمداً

ولو اشتبهت عليه القبلة

على التحول من الاهل وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود

## فصل في استقبال القبلة

استقبال من شرايط الصلوة ان من كان غايبا عن القبلة فرضه جهة القبلة يعني يتوجه الى جهتها لا عينها وهذا قول الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الرازي ويتوجه الى عينها ان كان بحضرتها وفي الاول ليس في وسعه الا ذلك والتكليف بقدر الوسع وفي الثاني ظاهر قال في الذخيرة قال ابو عبد الله الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الاختلاف اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط قال في المحيط ثم القبلة موضع الكعبة لا بناؤها وعند الشافعي القبلة من البناء والعرصة لنا ان البناء مما يتبدل ويتحول ولو صلى بعد ما زال البناء عنها جاز ولو صلى على جبل مرتفع على الكعبة جاز وان لم



يكن متوجها الى البناء خلافا للشافعي وفي الزيلعي اي بعيد المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قال في قاضيخان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط فان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز وفي الذخيرة والحرم قبلة اهل العالم وقال ناقلا عن الزندويسي قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب

## فصل في نية الصلوة

نية الصلوة شرط لصحتها وهي ارادة الصلوة والارادة عمل القلب اما اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان وفي المحيط فالنية بالقلب فرض وذكرها

بالليان سنة وقال ثم لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا
او مقتديا فان كان اماما او منفردا او يريد به التطوع يكفيه
نية اصل الصلوة لان مطلق اسم الصلوة ينصرف اليه وان كان
يريد فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من ان ينوي فرض الوقت
او ظهر الوقت لان الفرايض في الوقت مشروعة فلا بد من التعيين
وفي الوجيز والفرض لا يجوز الا بنية فرض الوقت او ظهر
الوقت وفي القضاء ينوي قضاء فرض كذا او ينوي صلوة الجمعة
والعيدين والجنازة والمقتدي ينوي فرض الوقت قال في النهاية
والنية بالقلب فرض لقوله تعالى فادعوا الله مخلصين له
الدين واما ذكره باللسان مع نية القلب سنة كذا ذكره شيخ الاسلام
قال في قاضي خان اما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا
على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال الى ان

يركع



يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وفي الذخيرة
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق الصلوة وفي ساير السنن
يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب وهو اختيار عامة المشايخ
والاحتياط في السنن لان ينوي الصلوة متابعا للرسول صلى
الله عليه وسلم وقال والقضاء بنية الاداء جايز وكذلك
اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق ونوى ظهر
يومه فاذا الوقت خرج يجوز لان هذا قضاء بنية الاداء
والقضاء بنية الاداء جايز وكذلك الاداء بنية القضاء جايز
هو المختار واذا صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره واذا نوى الظهر خمس ركعات
وقعد على راس الركعة اجزاء عن الظهر ويلغو نية الخمس
قال في قاضي خان فان نوى قبل الشروع في الصلوة روي عن محمد
انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل

مسئلة القضاء بنية الاداء

بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا اروى عن
ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع
بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهي نية تامة جازت صلوته والا لا وقال في النهاية
ولا معتبر بالتاخر عنها اى المتاخرة من النية عن التكبير فان
قوله المتاخرة صفة مطلقة فكان قوله عنها للبيان وقال ذكر
شيخ الاسلام ولا شك ان النية متى وجدت مقارنة للشروع فانه
يجزيه لان النية انما شرعت لتعيين العمل للعبادة من اوله الى آخره
وانما يتعين العمل بها هكذا اذا كانت النية مقارنة للشروع فاما اذا
كانت النية متاخرة عن التكبير لا يجوز لان ابتداء الشروع بالقيام
والقيام لا يتعين للعبادة متى خلا عن النية او لان الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى بخلاف الصوم فانه يجزيه بنية متاخرة عن الشروع





لان وقت الشروع في الصوم وقت سهو وغفلة فلم يشترط الذكر
واما ههنا وقت انتباه ويقظة فلم يوجب الضرورة وفي المحيط
ناقلا عن الطحاوى انه يكبر تكبيرة مخالطة للنية وهو الاحوط ولو
نوى بعد التكبير لا يجوز لان اول جزء خلا عن النية فلا يتعين
الباقى للعبادة ايضا لانه بناء عليه وفي النهاية وان كان مقتديا
ينوى الصلوة ومتابعته وقال ناقلا عن شرح الطحاوى ولو
نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام
على خلاف هذا لان النيتين لصلوة الامام وليس باقتداء ووفقه
صاحب المحيط وقال لا يجزيه دليله بعينه دليل الشيخ وفي
المحيط ويجوز تقديم النية على التحريمة اذا لم يشتغل بعمل آخر هكذا
روى عن محمد وعن ابى يوسف انه لا يجوز تقديم النية الا في الصوم
وفي النهاية وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت مطلب
في صلوة الامام فيكفيه ذلك ويكون نية الاقتداء به ولما يصليه

وفى فتاوى قاضيخان والاحسن ان يقول ان اصلى مع الامام

مايصلى الامام وفى الوجيز ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله

الله اكبر يجوز والحاصل ان كان المصلى متنفلاً يجوز صلوته بنية

الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وان كان

فلا يخلوا ان كان منفرداً لايكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع

وكما ان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض لانه انواع فلا بد من

من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة وقال

فى قاضيخان وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو

اعداد ركعات جاز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فاذا صلى

بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر

لايجوز ولو نوى فرض الوقت لايجوز ايضا لان بعد خروج

الوقت فرض الوقت وهو العصر وفى الوجيز نية الكعبة

شرط عند بعضهم وعند بعضهم ليس بشرط وهو الاظهر وفى

الدارم



البزازية واختلفوا فى النية قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى

ان يرفع راسه قال فى المحيط ان نوى مقام ابرهيم ولم ينو

الكعبة ان كان ينوى اتى بمكة لم يجزه وان كان لم يات مكة ويظن

ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت رجل صلى سنين

ويعرف السنة والفريضة ولكن لايتميز الفريضة من السنة

فعليه اعادة جميع صلوات وان اعتقد ان ما صلى كله

فريضة اجزاه صلوته لان النفل يتادى بنية الفرض والفرض

لايتادى الا بنية الفرض هكذا ذكر فى المحيط وقال

ان لم يعلم الفرايض الا صلوة صلاها خلف الامام اجزاه اذا

نوى صلوته وقال فى الوجيز وان نوى صلوة الامام قيل

يجزيه وقيل لايجزيه وفى القضاء ينوى قضاء فرض

كذا او ينوى صلوة الجمعة والعيدين والجنازة وقال فى

قاضيخان ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء

مطلب

مطلب

مطلب الفوايت كثيرة

يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوها لان نية قضاء الفائتة
لايتعين للبعض وينوى ايضاً ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا وقال
وان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
فاذا نوى الاول وصلى مما يليه يصير اولاً وكذا لو نوى
آخر الظهر عليه وصلى مما قبلها اجزا

## باب صفة الصلوة

ففرضها التحريمة اعني تكبيرة
الافتتاح افتتاح الصلوة لايصح الا بالتكبير او مايقوم
مقامه يشتمل التعظم لله تعالى كالتهليل والتسبيح وغيره وعند
ابى يوسف لايصح الا بالتكبير الا ان لا يحسنه ولنا قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فقد اعتبر مطلق الذكر ولانه يحصل
به التعظم كما يحصل بالتكبير وقال في المحيط وروى
عن ابى حنيفة انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر
والاصح انه لايكره لما روى عن مجاهد انه قال كان

وآلمراد بالذمن ههنا ما لايجوز الصلوة بدونه

الارساد



الانبياء عليهم السلام يفتتحون في الصلوة بلا اله الا الله
ونبينا من جملتهم فدل انه كان يفتتح احياناً بهذه الكلمة
ولو كان مكروهاً لما فعله وقال في الغاية واراد التحريمة
وان كانت شرطاً على ما هو الاصح عند ذكر اركان لما انها
يتصل بصلوة بحيث لاينفك عنها وليست كسائر الشروط
ولو افتتح باللهم اغفر لى لايصح لانه ليس بتعظيم خالص بل
هو منسوب الى حاجة العبد ولو قال اللهم يصح في الاصح
والتكبير والقراءة في الصلوة يجوز عند ابى حنيفة بالفارسية
وعندهما لايجوز وقال في المحيط ناقلاً عن ابى بكر
الرازى انه رجع الى قولهما في القراءة وعليه الاعتماد لهما
القرآن اسم للمنزل بلغة العرب لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربياً والمراد بالعربى نظمه فاما المعنى لايختص بلغة لو افتتح
المؤتم بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يصر داخلاً في صلوته

لانه صار شارعاً في صلوة نفسه قبل شروع الامام لان
الشروع يصح بمجرد الاسم عنده وعندهما بمجرد التكبير
وتكبير المؤتم مع تكبيرة الامام جائز وهو الافضل عند ابي
حنيفة رح وزفر رح وعندهما الافضل ان يكبر بعد تكبيرة الامام
لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا والفاء للتعقيب له ان الفضل للمؤتم المشاركة
في جميع اجزاء القيام كما في ساير الاركان ولا يتحقق المشاركة
في جميع اجزاء القيام الا بالمشاركة في التكبير واما الحديث
قلنا كلمة الفاء ههنا لم يدخل على الجزاء فاما قوله فكبروا
ليس بجزاء بدليل انه يوجد مع تكبيرة الامام فكان لبيان
الحال دون التعقيب قال العلماء في بعض الكتب واذا كبر
المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعاً في صلوة نفسه
اشار في الاصل انه يكون شارعاً وفي رواية النوادر لا يكون شارعاً

حتى

91

حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في
الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رح الله
والافضل في التكبير المبادرة والمسارعة لانه شروع
في العبادة اما الشروع بالتكبير الى الصلوة عرف بالكتاب
والسنة اما الكتاب فلامر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وقال في النهاية نزلت هذه الاية في التكبيرة الاولى
ولقوله تعالى وربك فكبر اي واختص ربك بالتكبير وهو
الوصف بالكبرياء والمراد به الصلوة لانه لا يجب خارج
الصلوة وعليه اجماع اهل التفسير واما السنة فلما روى
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم **فصل** ما يفعله المصلي
بعد الافتتاح فينبغي اولاً للمصلي ان يخشع في صلوته لقوله

مطلب مفتاح الصلوة الطهور

تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز
المرجل واعلم ان الفرايض ست يعني ان فرايض
الصلوة ست وفي بعض النسخ ستة على تاويل المفروض
كما قال صاحب الغاية وتانيث المذكر وتذكير المونث
لا يجوز الا بتاويل كقول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها
ولم يقل ابقلت لتاويل الارض بالمكان وانما لم يقل اركان
الصلوة لان الفرض اعم كما ذكرنا فلو قلنا اركان الصلوة
خرج منها التحريمة على قول عامة المشايخ لانها على اختيارهم
شرط لا ركن وقد نقل عن فخر الاسلام ركن وكذلك
اختلف المشايخ في ركنية القعدة الاخيرة كما ذكرنا في اول
كتاب الصلوة وقال في الذخيرة اختلف الناس في رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح اهو سنة والصحيح انه سنة هكذا روى

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة رح وقال في الغاية ينبغي ان يكون الفرايض
سبعا لان الخروج بفعل المصلي عن الصلوة فرض واجاب
لانا نقول اراد بها الفرايض التي اتفق اصحابنا الثلثة
او نقول خروج المصلي عن الصلوة بفعله ليس بفرض عند
ابي حنيفة رح ايضا على ما نقل عن الكرخي والمصنف اعني
القدوري اجازه وقال في فتاوى البزازية خروج
المصلي بصنعه يكون في الحجر لا غير واذا افتتح وضع يمينه
على يساره تحت السرة وعند الشافعي رح يضعهما على صدره
وعند مالك يرسلهما لنا قوله عليه السلام ثلث من اخلاق
الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على
الشمال في الصلوة تحت السرة وقول ابن عباس من السنة
في الصلوة باصبع الاكف على الاكف تحت السرة ولان الوضع
اقرب الى الخشوع والخضوع وفي الوضع تحت السرة حفظ ازار

عن التعقوط والمرأة تضع على صدرها وذكر في المحيط ناقلا
عن الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما في صلوة الجنازة
والقنوت وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار
مشايخنا لان الوضع زيادة عمل في الصلوة فكان تركه اولى
لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار وفي القيام بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لان الوضع لا يفيد
منها القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي مطيعين والمراد به القيام في الصلوة وفي الكافي
ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها ومنها
القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر
للوجوب ولم تجب (القراءة) في خارج الصلوة قال علماؤنا
القراءة ركن في الصلوة وقال بعضهم ممن لا يتبع له ليست
بركن ثم القراءة المأمور بها هي قراءة ما تيسر من القرآن



وهي اعم من قراءة الفاتحة او غيرها وفي الغاية ناقلا
عن شرح الطحاوي ان القراءة ليست بفرض في الصلوة
والاصح انها فرض منها الركوع والسجود
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فاركان
الصلوة شرعت في كتاب الله تعالى متفرقة وعرف الترتيب
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الكفاية وقيل
ان هذه الآية نزلت للذين اسلموا ويسجدون بلا ركوع وبالعكس
فامروا ان يكون صلوتهم بركوع وسجود والاجماع على فرضيتهما
منها القعدة الاخيرة قدر التشهد وهي فرض
وليس بفرض وعند مالك هي سنة لنا قوله عليه السلام
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك وقال في الكافي علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ
لان معنى قوله عليه السلام اذا قلت هذا اي قراءة التشهد

وانت قاعد لان قراة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله
عليه السلام او فعلت هذا اي قعدت ولم يقرا شيئاً فصار
التخيير في القول لا في الفعل او الفعل ثابت في الحالين و
قال ليست بفرض لان الفرضية لا يثبت بخبر الواحد
قلنا لا يثبت الفرضية به ابتداء يعني قوله تعالى
واقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد يصلح ان يكون مبنيا
لما هو المراد من مجمل الكتاب كانه ثبت بالكتاب لا بخبر الواحد
فهذا الخبر كيفية الاتمام ثم قيل القدر المفروض من القعدة
ما ياتي بالشهادتين وفي الكافي الاصح ان المفروض قدر
ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد
عندنا لاطلاق ينصرف اليه وفي النهاية وانما فصلنا بينهما
وبين القعدة الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم فصل بينهما
وروى انه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع

وقام



وقام الى الخامسة فسبح به فرجع فدل ذلك على اختلاف
حكميهما والخروج بفعل المصلي فرض لان اتمامها فرض وفيه
خلاف ابي يوسف ومحمد **وفيها واجبات**
كقراة الفاتحة وضم السورة اليها وفي النهاية المراد
من الواجبات فيها هو ان تجوز الصلوة بدونها وتجب
سجدتا السهو بتركها ساهيا وتعيين القراة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة
حتى لو ترك السجدة في الثانية وقام الى الركعة الثالثة
لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام وترتيب الركوع
على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا
في الكافي وفي المحيط فالقراة فرض في الاوليين حتى لو تركها
في الاوليين قضاها في الاخريين وقال الشافعي فرض في
الكل وقال مالك فرض في الثلث وقال الحسن البصري فرض

فى الواحد والصحيح قولنا لقوله عليه السلام القراة فى الاوليين
قراة فى الاخريين اى ينوب عنهما وقراة الفاتحة على التعيين
ليست بفرض خلافا للشافعى قال فى البزازية ترك الفاتحة
فى الاخريين عليه السهو وعن الامام لا تترك القراة فيهما
وهو الاصح وتعديل الاركان والقعدة
الاولى والتشهد فى القعدتين قال فى الوجيز
القعدة الاخيرة فرض وقراة التشهد واجب وقال
والقعدة الاولى سنة عند الطحاوى والكرخى وعند
المتاخرين واجب حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو
نص عليه فى المحيط وفى الكافى وقال فى الهداية وقراة
التشهد فى القعدة الاخيرة وهذا القيد يؤذن ان قراته
فى القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص فى الروايات
يدل على نفى ما عداه ويدل ما ذكره فى اول الكتاب وقوله



جان الوضوء من الجانب يشير الى تنجيس الماء موضع الوقوع
وذكر فى باب السجود ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى
والثانية والقراة فيكل ذلك واجب وهو تصريح بانه
وفيه اختلاف فظاهر الرواية انه واجب والقياس ان
يكون سنة وهو اختيار البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت
فرضا كانت قراة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة كانت قراة التشهد فيها سنة لان الاقوال
دون الافعال فكانت احط رتبة منها فكان صاحب الهداية
مال ههنا الى هذا القول وفى باب سجود السهو الى القول
الاول منها اصابة لفظة السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فى الجهرية والسرية
قال فى مشتمل الاحكام ولهذا تجب سجدتا السهو
بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة فى الكتاب لما ان

وجوبها ثبت بالسنة كما قال صاحب الهداية وما سوى ذلك
فهو سنة يعني ما سوى الفرايض السنة قال التمرتاشي
اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة والمراد
بالوجوب ما يجوز الصلوة بدونه ويجب سجدة السهو بتركه
كما ذكرنا فالصحيح اذا ترك كل واحد من الاشياء المذكورة يجب
سجدة السهو وقال في النهاية وفي المبسوط في باب السهو
وان سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد
وقنوت الوتر ففي القياس لا يجب السهو لان هذه الاذكار
سنة واما سننها رفع اليدين للتحريمة لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي واجبات الصلوة
ولم يذكر رفع اليدين ثم يكبر اذا اراد الشروع هذا ذكر
المسبب واريد السبب لانه ارادة الشيء سبب له وقال
صاحب الغاية مصححاً بلفظ الهداية وهو وهذا اللفظ يشير

الى



الى اشتراط المقارنة اي لفظ القدوري في قوله وترفع يديه
مع التكبير لان كلمة مع للقران واشتراط المقارنة مروي
عن ابي يوسف ويحكى عن ابي جعفر الطحاوي وقال صاحب
الغاية وما عليه عامة علمائنا فهو ان يرفع قبل التكبير قيل
هو الاصح لان فعل الرفع نفي الكبرياء عما سوى الله تعالى
والنفي مقدم على الاثبات في كلمة التوحيد فينبغي هنا كذلك
ويجاب عنه لابي يوسف بان التقدم في كلمة التوحيد ضرورة
لانه لا يمكن التكلم بالنفي والاثبات معا بخلاف ما نحن فيه فان
النفي بالفعل والاثبات بالقول فيمكن القران وقيل
الحكمة في رفع اليدين قائلا بلسان حاله نبذت ما سوى الله
الدنيا والاخرة وراء ظهري واعرضت عنهما واقبلت
الى عبادة الله عز وجل والله اكبر اي هو اعظم من ان يؤدى
حقه بهذا المقدار اعلم ان المتاخرين اختلفوا في

فضلية التكبير وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان
وصاحب التحفة المقارنة وشمس الائمة السرخسي وصاحب
الهداية والنهاية عدم المقارنة وقال شمس الائمة السرخسي
والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا
في موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات
ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه اي يقابلهما لما روي انه عليه
السلام فعل كذا حين كبر وعند الشافعي الى منكبيه ولا
يفرج اصابعه ولا يضمها كل الضم والتفريج الا في الركوع
ولان رفع اليد لاعلام الاصم يعني ان الاصم لا يسمع تكبيرة
الامام ولا يعرف ويرسل في القومة عن الركوع وفي تكبيرات
العيدين وفي القنوت بعد الافتتاح وقال مالك يرسل
يديه بعده وقال في قاضيخان وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال
قبل التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وما انا



وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين وبذلك امرت وانا اول المسلمين لاحضار
القلب فهو حسن ثم ياتي بالثناء عقيب الافتتاح اماما
كان او منفردا او مقتديا قال في قاضيخان ولا يقول
في الثناء وجل ثناؤك وقال صاحب الغاية لم يذكر
في المشاهير اي لم يذكر في الاخبار المشهورة فلا يقوله
في الفرايض احترازا عن الزيادة فيها ما ليس منها وقال
قال في شرح الطحاوي وليس عن المتقدمين قول وجل
ثناؤك ولو قال لا باس به وقال والاولى ان لا ياتي
بالتوجه قبل التكبير ليتصل به النية هو الصحيح قال في
الاختيار وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه وقال
بعض المتاخرين ياتي التوجه قبل التكبير لانه ابلغ في العزيمة
والاصح قول الغاية ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول

الصلوة وقام الى قضاء ما سبق انه ياتى بالثناء عند محمد ولم يذكر
فيه خلاف ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم اماما كان
او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا عند ابى حنيفة ومحمد
وعند مالك لا يتعوذ مطلقا ولنا قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال في النهاية
قال عطا الاستعاذة تجب عند كل قراءة القران في الصلوة
وغيرها وهو مخالف لاجماع السلف فقد كانوا مجتمعين على
انه سنة ثم اعلم ان التعوذ تبع للقراءة دون الثناء
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تبع للثناء لانها شرعت
للثناء لنا جعل الاستعاذة جزا لقراءة القران لقوله تعالى
فاذا قرات القران الاية فيكون تبعا للقراءة وقال في الكافي
الا ان السلف اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فيختار حمزة وابو عمرو وعاصم وابن كثير استعيذ بالله الخ





وهو تبع للقراءة عندهما كما مر حتى ياتى المسبوق دون المقتدى
ويؤخر عن تكبيرات العيدين قال في النهاية وقال
شيخ الاسلام المختار في التعوذ ما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
به هو ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لانه على موافقة
الكتاب وقال صاحب الغاية وثمرة الاختلاف يظهر
في ثلث مسائل الاولى المسبوق ياتى بالتعوذ عندهما اذا قام
الى قضاء ما سبق وعند ابى يوسف ياتى به حين شرع عقيب
التسبيح والثانية المقتدى لا ياتى به عندهما لانه لا يقرا وعنده
ياتى به لانه تسبيح والثالثة يتعوذ الامام في صلوة العيد بعد
التكبيرات عندهما وعنده يتعوذ عقيب الثناء بعد تكبيرة
الافتتاح وقال ناقلا عن الخلاصة والاصح قول ابى يوسف
ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يقروها ويسرها
وما روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية

فهو محمول على التعليم ولنا قوله عليه السلام ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتامين ولا ياتي بها في اول كل
ركعة عند ابي حنيفة رح لان التسمية لافتتاح الصلوة وهي واحدة
وروي عنه رح ان المصلي ياتي بها احتياطا في اول كل سورة
ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه ياتي
بها في صلوة المخافتة وعند مالك لا ياتي المصلي بالتسمية لا سرا
ولا جهرا لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وتاويل حديث عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يخفي التسمية وقال انس بن مالك رض
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا
يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو قول علي وابن ولنا
حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلوة
فقال اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول





الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون
بالتسمية وهو مذهبنا وحديث عبد الله بن مغفل محكم في هذا
الباب غير محتمل للتاويل فكان اولى بالاخذ واما من قال
جهرا ابن عباس وغيره فمحمول قبل نزول قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ثم تركوا الجهرية بعد هذه الاية انهم كانوا
يجهرون الثناء والقراءة حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
فتركوا بعد التعليم فلم يكن الاختلاف في الصدر الاول ثم اعلم
ان التسمية عند ابي حنيفة واصحابه ليست باية من اول الفاتحة
ولا من اوايل السور بل آية انزلت للفصل بين السور ولهذا
كتبت بخط على حدة وهو اختيار ابي بكر الرازي وفي النهاية
حتى قال محمد رح يكره للجنب والحايض قراءة التسمية على وجه قراءة
القران وفي الغاية رواية عن الاوزاعي ما انزل الله في القران
بسم الله الرحمن الرحيم الا في النمل وهو مذهب مالك ايضا ومذهب

قراء المدينة والبصرة والشام انها ليست بآية لا من الفاتحة
ولا من سائر السور خلافا للشافعي رح فانه قال انها اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة لانه عليه السلام قرا الفاتحة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ولانها مكتوبة في المصاحف
بقلم الوحي في مبداء الفاتحة وهو مذهب قراء مكة والكوفة
ولنا اثبات التسمية من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر ولو
ثبت ذلك لم يختلف الكبار ولما اختلفت الاخبار لم يثبت
منها مع التعارض لان ادنى درجات اختلاف الاخبار والعلماء
ايراث الشبهة والقران لا يثبت بالشبهة لان طريقه طريق
اليقين فيعمل بالمثبتة والنافية فيحمل النافية على انها ليست من
الفاتحة ولا من اوائل السور والمثبتة على انها من القران وكتبت
في المصاحف بخط على حدة ليدل على انها ليست من السورة ودلت
الكتابة بقلم الوحي على انها من القران انزلت للفصل وقال

في الكافي

في الكافي وقد اجمع القراء على ان سورة الملك ثلثون
آية ومع التسمية احدى وثلثين وكذا اتفقوا على ان سورة
الكوثر ثلث ايات بلا تسمية وقال صاحب الذخيرة
ان البسملة عندنا من القران ولكن ليست من الفاتحة
ولا من راس كل سورة بل انه من القران انزلت للفصل
فقول الذخيرة احسن الاقوال ثم يقراء فاتحة الكتاب
وهي فرض عند الشافعي في الصلوة حتى لو ترك شيئا منها
يفسد صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وكذا ضم السورة عنده وعندنا ليست بركن لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران والمفهوم منه مطلق القراءة اعم من
ان يكون قراءة الفاتحة او غيرها والزيادة به على النص يكون
نسخا لاطلاق الكتاب وذا غير جائز ومخالفا بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه

على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه فوجدنا
الكتاب على الاطلاق وحملنا دليل الشافعي على نفي الفضيلة
كيلا يلزم المعارضة لكتاب الله والمخالفة على رسول الله صلعم
بل هما واجبان عند ابي حنيفة رح حتى يؤثم تاركهما لقوله عليه السلام
كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة ويلزم
سجود السهو اذا سها والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة وان كانت
كلمة كمدهامتان سيجئ تفضيلها في فصل القراءة ثم اذا قال الامام ولا
الضالين والمؤتم يقول آمين كالامام ويخفيها يجوز بالمد والقصر
والقصر اختيار اهل اللغة ومال الى هذا صاحب الكشاف
وهو اي امين من اسماء الافعال معناه استجب والمؤتم من
ائتم به اي اقتدى به يجوز ان يكون اسم الفاعل والمفعول
وقال صاحب المنتقل والتشديد خطاء فاحش اي تشديد
ميم امين خلافا لمالك اي لا يقول الامام آمين له قوله عليه السلام





اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة قاطعة للشركة ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده
الى ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه اما عند الشافعي رح يجهر بها في صلوة الجهر
وروى عن ابي حنيفة ان الامام لا يقول آمين والا يخفيه
فالجهر المروي محمول على انه كان اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم
الناس اولانه الاخفاء في الدعاء افضل واولى لان معناه
اللهم اجب كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي ثم يكبر مع الانحطاط
ويركع لانه عليه السلام كان يكبر حين يهوي للركوع وهو ميلان
الراس الى الارض لو ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب لم يجز ويحذفه اي التكبير ولا يطوله لقوله

عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اى قطع
وفى الكافى المراد به الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها
والاضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ولان المد بالله فى
الله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فتفسد
الصلوة ويكفر لو تعمد للشك وان مد فى اخره بان تخلل الالف
بين اللام والهاء فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر
يفسد ايضا للشك وان مد الاخريان وسط الالف بين الباء
والراء فهو لحن لغة اى خطا لان افعل لا يحتمل المد وتفسد صلوته وعند

مطلب

الركوع لا يرفع يديه خلافا للشافعى فانه يرفع عند الركوع
لنا ما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرفع
الايدى الا فى سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات
العيدين وتكبير القنوت وذكر اربعا فى الحج واما التكبيرات
فى خلال الصلوة اداب ويعتمد على ركبتيه مفرجا اصابعه





مطلب

ولا يندب كشف الاصابع الا فى هذه الحالة ولا يضمها الا فى
حالة السجود وفيما وراءهما يترك على العادة باسطا ظهره
لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من ماء استقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه لقوله

مطلب

عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اى
لا يخفض راسه ولا يرفعه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلثا لما روى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه ولم يرد ادنى الجواز بل ادنى
الكمال قال فى الغاية قال الامام حميد الدين
فى شرح الهداية ادنى الجمع المسنون وقال فانا اقول
ان الثلث ادنى ما سن من التسبيح فى الركوع لانه اذا لم يقل

اصلاً يجوز صلوته واذا نقص عن الثلث يكون تاركاً للسنة
وان زاد على الثلث يكون اتياناً بالفضيلة والاستحباب
مع مراعات السنة فيكون الثلث ادنى الوجه المسنون ولكن
عند ابى المطيع وهو البلخى تلميذ ابى حنيفة رح لم يجز بدون هذا
الذكر لانه فرض عنده لو نقص من الثلث لم تجز به صلوته
وفى النهاية الا انه اذا كان اماماً لا ينبغى ان يطول على وجه
يمل القوم لانه يصير سبباً للتنفير وذلك مكروه فان معاذ
لما طول القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان
انت يا معاذ وكان سفيان الثورى يقول ينبغى للامام ان
يقولها خمساً حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثاً وان الشافعى زاد
فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وفى السجود سجدت وجهى للذى
خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وهذا

محمود

محمول عندنا على التهجد بالليل كذا فى المبسوط ويقول الامام
بالتسميع رافعاً راسه والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما
فى الاصح وقال فى الغاية المراد بالتسميع مجاز بطريق
الطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول
والاجابة اى اجاب الله وقبله ولا يقول الامام التحميد
عند ابى حنيفة رح وعندهما يقولهما فى نفسه وفى الكافى
قسم الذكر بين الامام والمقتدى ومطلق القسمة يقتضى ان لا
يشارك كل واحد منهما صاحبه فى قسمه الا اذا دل الدليل كما فى
التامين على ما ذكرنا ولهذا لا ياتى المؤتم بالتسميع عندنا
خلافاً للشافعى اولان الامام لو اتى بالتحميد يتاخر عن قول
المأموم فيصير الامام تبعاً فلا يجوز واما المنفرد يجمع فى
الاصح بينهما كما روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح انه ياتى
بهما كما هو مذهبهما قال الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير

وعليه الاعتماد وروى عن ابى حنيفة رح المنفرد ياتى بالتسميع لاغير

وقيل المنفرد يجمع عندهما واضطربت الرواة عن ابى حنيفة

وقال صاحب الكافى وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح

انه ياتى بالتسميع لاغير والاصح من مذهبه انه ياتى بالتحميد لاغير

وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى وكثير من المشايخ وقال فى النهاية

وقال شيخ الاسلام والاصح عند ابى حنيفة المنفرد ياتى

بالتحميد لاغير كذا فى الاختيار رواية عن ابى يوسف وقال

الطحاوى وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم

ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم مستويا ويكبر وقال فى شرح

المجمع والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح ثم ينحط للسجود ولان النبى

صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع واما السجود

فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا لما بينا وقال فى الغاية ان الطمانينة





فى الركوع والسجود وهى القرار فيهما والدوام عليهما ليست

بفرض عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف فرض بمقدار

تسبيحة وبه اخذ الشافعى وعلى هذا الخلاف القومة بعد

الركوع والجلسة بين السجدتين وقال فى النهاية

فان لم يات بالطمانينة ولكن كما انحنى ظهره ورفع راسه وسجد

فانه يجزيه ويكون مسيئا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى

يوسف وقال لقب المسئلة ان تعديل الاركان

ركن ام سنة حتى لو طاطا راسه قليلا ثم رفع راسه ان

كان الى الركوع اقرب منه الى القيام جاز عن الركوع وان

كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزيه وقال

ثم الطمانينة فى الركوع والسجود سنة ام واجب اختلف فيه

المشايخ على قول ابى حنيفة رح قال ابو الحسن الكرخى انه واجب

حتى لو تركها ساهيا كان عليه السهو وكان الشيخ ابو عبد الله

للجرجانی یقول بانه سنة لا یجب السهو بترکه فهذا الاختلاف
فی طمانینة الرکوع والسجود وجه قول الکرخی ان الرکوع
والسجود رکنان مقصودان لذاتهما ومایکملهما یلزم ان یکون
واجبا واما فی طمانینة المشروعة فی الانتقال فاتفقا علی انها
سنة ولیست بواجبة عند ابی حنیفة ومحمد رح وقال فی الکافی
واما الاستواء فلیس بفرض ورفع الراس من الرکوع فی السجود
فرض فی روایة عن ابی حنیفة رح وهو قول محمد والعود الی
القیام عند رفع الراس من الرکوع لیس بفرض والصحیح
من مذهب ابی حنیفة رح ان الانتقال فرض ورفع الراس
من الرکوع والعود الی القیام لیس بفرض ولکن رفع الراس
شرط الانتقال وفیه کلام لان صاحب المحیط ذکر فی اول
کتاب الصلوة ان الانتقال لیس برکن اصلی لانه مشروع
لغیره وهو اداء رکن آخر لا لعینه فافهم ثم القومة بعد ما رفع





راسه من الرکوع والجلسة بین السجدتین سنة عندهما وقال
صاحب الغایة ناقلا عن الخلاصة والاعتدال فی الانتقال سنة
بالاتفاق ویضع رکبتیه اولا ثم یدیه علی الارض معتمدا علی
راحتیه لحدیث وایل بن حُجْر بالحاء المهملة المضمومة وبالجیم الساکنة
بعدها انه علیه السلام کان یضع رکبتیه قبل یدیه واذا
انهض رفع یدیه قبل رکبتیه قولنا وراحتیه ای علی کفیه
خلافا لمالک لا یلزم الترتیب عنده ان شاء وضع یده اولا
وبالعکس اما اذا کان ذا خف لا یمکن وضع الرکبتین قبل الیدین
فانه یضع یدیه اولا ویقدم الیمنی علی الیسری کذا فی شرح المجمع
وهذا ای وضع الیدین والرکبتین سنة عندنا وعند الشافعی
واجب ثم وضع وجهه بین کفیه لحدیث وائل قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع یدیه حذاء اذنیه وما روی
انه علیه السلام کان اذا سجد وضع یدیه حذاء منکبیه محمول

ثم أي... قال

على حاله العذر للكبر والمرض وسجد على انفه وجبهته اعلم
ان السجود على الانف والجبهة جائز بالاتفاق وهو يجب عندنا
فان اقتصر على احدهما يجوز عند ابي حنيفة رح مطلقا ولكن الاقتصار
على احدهما بلا عذر يكره وعندهما في الاقتصار على الجبهة يجوز
وفي الاقتصار على الانف لا يجوز بلا عذر وبعذر وعند الشافعي
لا يجوز الاقتصار بلا عذر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح
مثل قولهما لما روي في الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم عن ابن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم (اي الاعضاء) على الجبهة واشار بهن الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين فالسجود فرض عندهما لهذا
الحديث وله ان الله تعالى امر بالسجود ولم يذكر عضوا فالتقييد
به زيادة على النص فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ وقوله عليه السلام
سبعة اعظم اراد بها سبعة اعضاء ولا يجمع فما كانت زيادته مدة



تالية على افعل الا المؤنث ويجوز ان يكون اعظم ايضا مما جاء
على خلاف القياس ويجوز ان يكون جمع عظم على موافقة القياس
كذا في الغاية وقال في المحيط وان سجد على انفه دون جبهته
جاز وقد اساء عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته
علة وهو رواية عن ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام السجود على الجبهة
فرض وعلى الانف تطوع وله ان السجود عبارة عن وضع الوجه
ووضع الكل متعذر لان الجبهة والانف عظمان نابتان يمنعان
وضع الكل فكان المراد من الامر بالسجود وضع بعض الوجه
وقد وجدنا مقتضى الكتاب جوازه كما قال الله تعالى ويخرون
للاذقان سجدا وقد جاء في التفسير المراد به الوضع ثم وضع
جميع الوجه غير ممكن دليله ما مر وهو قوله لان الانف والجبهة
عظمان اه وقال في مشتمل الاحكام ناقلا عن القدوري واما
وضع القدمين فريضة في السجود لان السجود لا يتحقق بدون

وضع القدمين وعلى الخد والذقن غير جائز اتفاقا ولو سجد
على كور عمامته اى دورها اذا وجد حجم الارض او على طرف ثوبه
او على فاضل ثوبه يجوز وقال في الذخيرة واذا سجد و
رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي في
مختصره والجصاص في مختصره وقال واذا سجد على التبن او
القطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه ذلك
ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز وكذا لا يجوز على
الثلج وقال في المحيط لو سجد على كمه لنفي التراب عن وجهه
مكروه لان هذا نوع تكبر ولو سجد عليه لنفي عمامته وثيابه لا يكره
لان هذا ليس بتكبر ولو سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز اذا
لم يجد موضعا آخر وقيل هذا ليس بشرط ان كان الرجل من الصلوة
والا لا ولا يجوز على العجلة لان العجلة سايرة وفي المحيط ولو
سجد وهو نايم اعاد السجدة لان الاختيار شرط اداء العبادات





ولم يوجد حالة النوم اما لو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد
شيئا لان الوضع والرفع حصل بالاختيار فوقع معتدا به ويجوز
على جلد مطهر ويبدي ضبعيه اى يظهر عضديه وقيل
ابد من الابداء وهو المد لقوله عليه السلام ابد ضبعيك
في الصلوة اى مدها وقال في المغرب وامداد الضبعين
تفريجهما في السجود ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله
عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع ويسبح فيه ثلثا ويستحب
ان يزيد فيهما على الثلثة لكن اذا كان اماما لا يطول كما ذكرنا
ويجافي بطنه عن فخذيه وتلصق المراة بطنها عن فخذيها وتخفض
في سجودها لان ذلك استر لها فيكون اولى بحالها لقوله عليه السلام
المراة عورة مستورة ويرفع راسه مكبرا فاذا اطمان
جالسا كبر وسجد ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه

مطلب

مطلب

عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكرنا واما الاستواء فليس بفرض وكذا
الجلسة بين السجدتين وقال في النهاية تكلموا في مقدار الرفع
وبعض مشايخنا قالوا اذا ازيل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز
ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه
قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد
بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر
انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
والا يكون عن سجدة واحدة وقال صاحب النهاية ناقلا عن
القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق اسم الرفع كذا في المحيط وجعل
شيخ الاسلام القول الاخير اصح وقال لان الواجب هو الرفع
فوجد وقال في النهاية ناقلا عن المبسوط وقيل انما كان
السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن
نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم





في سجود السهو فقال هما ترغيما للشيطان وقيل في السجدة
الاولى يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه
يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية واستوى
قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
وقال الشافعي يجلس لان عنده سنة لما روي انه عليه السلام كان
يجلس هكذا ولنا ما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه وكذا عن علي وابن مسعود وما رواه محمول
على حالة العذر وقال في الغاية وما رواه محمول على فعل صلى
الله عليه وسلم بعد ما كبر واسن ولان هذه القعدة فيها استراحة
والصلوة لم توضع للاستراحة فلا ياتي بها والركعة الثانية
كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها لانهما لم يشرعا
الا مرة والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الخ ويسمى هذا
دعاء الاستفتاح لان المصلي يفتتح صلوته به ولا يرفع الا في

التكبير الاولى خلافا للشافعي في الركوع وعند رفع الراس من
الركوع قال في النهاية ومن الناس من يقول وعند السجود
يرفع اليد ايضاً قالوا قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند كل تكبيرة ولهم ما روى في حديث ابن عمر وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولنا ما روى ابو داود في سننه
باسناده الى علقمة قال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة
وروى ايضاً باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وابن ابي ليلى من كبار التابعين
ادرك مائة وعشرين رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي الله عنهم وروى الشيخ ابو جعفر الطحاوي مسنداً
الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن في افتتاح
الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات و
مزدلفة وعند الجمرتين وروى ايضاً في شرح الاثار مسنداً
الى ابرهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح
الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند
استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وعند المقامين
وعند الجمرتين كذا في غاية البيان وقال وروى عن ابن
انه قال العشرة المبشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ويفترش
رجلها اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناً موجها اصابعه
نحو القبلة خلافا لمالك فيفترش فيهما وعند الشافعي يتعمد
في الاولى كما قلنا وفي الثانية كما قال مالك اي يتورك
التورك وضع الاليتين على الارض ويخرج رجله من جانب الايمن

وتتورك المراة وتمكن وركها من الارض لانه استر لها وقعد
يقعد على راس الركعتين ويتشهد اى يقراء التحيات الى آخره
وهذا اطلاق اسم الجزء على الكل لان التشهد جزء من التحيات
فاخذ علماؤنا بتشهد عبد الله بن مسعود كما هو المشهور بين
الحنفيين وا اما الشافعى رحمه الله اخذ بتشهد عبد الله بن عباس الا انه
قال فى آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده وفى اول
التحيات الطيبات المباركات بغير الواو وسلام عليك بغير الالف
واللام وما رواه ابن مسعود قال اخذ بيدى رسول الله يعلمنى
التشهد فقال التحيات لله الى آخره على ما هو المشهور وقال
فى بعض الكتب اخذ ابو يوسف بيد ابى حنيفة وتعلم تشهد
ابن مسعود وابو حنيفة رحمه الله اخذ بيد الصحابة حتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودليل الفريقين مذكور فى الكتب المعتبرة
لا يليق بهذا المختصر ولكن لا يزيد على التشهد الصلوة على النبى



صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى لانه عليه السلام كان لا يزيد
على التشهد فى القعدة الاولى وروى عن عائشة رضى الله عنها هذا
عندنا خلافا للشافعى فانه يزيد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
فان الصلوة فى القعدة الاولى عنده سنة ودليله حديث ام سلمة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كل ركعتين تشهد
وسلم على المرسلين ولنا ما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى القعدة الاولى قام كانه على
الرضف فكانه وصف سرعة قيامه الى الثالثة فكان دليلا
على انه كان لا ياتى سوى التشهد وصححت عائشة رضى الله عنها
فى روايتها انه عليه السلام لا يزيد على التشهد فى القعدة الاولى
لانه دعاء فلا يسن فى القعدة الاولى قياسا على قوله اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات وتاويل حديث ام سلمة فى التطوعات
فان كل شفع من التطوع صلوة على حدة او مراده سلام التشهد

كذا في المبسوطين ويقرأ في الركعتين الاوليين الفاتحة فقط قال
في النهاية وهذا بيان الافضل هو الصحيح قال هذا احتراز
عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان القراءة في الاخريين واجبة حتى
لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط
وذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه
حرج ولم يكن عليه سجدتا سهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل
هذا هو الصحيح من الروايات وان سبح او سكت جاز فيهما
ويجلس في الاخير كما يجلس في الاولى وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لو سبح في كل ركعة يعني من الاخيرين ثلث تسبيحات اجزاه
وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقراء ولم يسبح كان مسيئا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين
مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع و
السجود وعن ابي يوسف انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه

اراد



اراد ان يقراء الفاتحة فليقراء على جهة الثناء لا على جهة القراءة
وبه اخذ المتاخرون كذا في النهاية ويتشهد فانه واجب عندنا
وعند الشافعي فرض دليل الشافعي لمبالغة النبي عليه السلام
في تعليمه ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك والمفهوم من هذا الحديث جواز ترك قراءة
التشهد لان كلمة او لاحد الشيئين لما بينا من قبل قال في
الغاية وانما ثبت وجوب قراءة التشهد لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا نسلم ان نفس الفعل يدل على الفريضة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في ركعتي الفجر ومع هذا لم يدل
على الفريضة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا
خلافا للشافعي فانها فرض عنده حتى اذا ترك الصلوة على النبي
لا يجوز الصلوة عنده وكذا اذا ترك قراءة التشهد اعلم ان الصلوة
على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة فرض عنده

وعندنا سنة قال صاحب النهاية هذا قول لم يسبقه اليه قائل
فهو مخالف لاجماع السلف ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ولو كان فرضا ما ابيح له القيام مع تركها ولا كانت صلوته
تامة مع فقدها قال صاحب النهاية واما الجواب عن الآية
امر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا وانه للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلوة
ام خارج الصلوة فيحمل على خارج الصلوة وعندنا الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة في العمر مرة واجب هكذا
قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار بل يقتضي الوجود
مرة وفي المحيط نقلا عن الطحاوي يجب عند سماع اسمه في كل
مرة وهو الصحيح لقوله عليه السلام اربع من الجفاء وذكر من جملتها

اذا سمع

مطلب

مطلب



اذا سمع اسمي ولم يصل علي وقال في النهاية وجعل
في التحفة قول الطحاوي اصح وهو وجوب الصلوة على النبي عم
عند سماعه في كل مرة واختار في المبسوط قول الكرخي
وقال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبي عليه السلام
وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع فيجب في العمر مرة كلما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فان زدت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى تجب سجدة السهو عند اكثر الكتب اعلم
ان كيفية الصلوة بعد قوله عبده ورسوله قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد كما قال كعب بن
عجرة يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم بارك على محمد الى آخره قال صاحب الغاية

مطلب وعليه الفتوى

مطلب

دعاء صلوة

ان رسول الله لم يعلمهم حتى سالوه ولو كان من اركان الصلوة
لبينه لهم قبل السؤال كما بين الفرايض وحين علم الاعرابي
اركان الصلوة لم يذكر الصلوة عليه وفي الكافي فعلم بانه
محمول على نفي الكمال قال صاحب الغاية والحق عندي
قول الكرخي على ما اورد في التحفة لا على ما اورد صاحب الهداية
لما حققته قبل من اطلاق الامر وعدم اقتضائه التكرار وحكي
عن محمد بن عبد الله بن عجلان انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا
وال محمد لانه نوع ظن بتقصير الانبياء وذكر الامام خواهر زاده
قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة
وصرفوه الى الامة يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنا ولده لا هو
وكان الشيخ ابو الحسن الرستغفني يقول لا باس به وكان يقول
معناه ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة وفي المحيط ناقلا
عن النوادر قال ابو حنيفة لا يصلي على احد غير نبي لقول ابن عباس

لا يصلي



لا يصلي على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا يكره
ان يصلي على اله متى ذكر على اثر الرسول عليه السلام لان ذلك
تعظيم للرسول لا لغيره ويدعو بعد الصلوة على النبي عليه السلام
بما يشبه الفاظ القران والسنة تحرزا عن الفساد عند اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وفي الزيلعي ان من السنة ان لا
يخص نفسه بالدعاء وهذا احسن ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا لجميع
الصلوة بالاتفاق لانه بعد التشهد فان الادعية التي تشبه
كلام الناس انما تفسد الصلوة اذا كانت قبل تمام فرايض
الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا تفسد لما ان حقيقة
كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فكيف يفسد ما يشبهه
وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان كلام الناس صنع
منه فيتم صلوته لوجود الصنع قال في النهاية هكذا

وجدت نسخة بخط العلامة يعني لم يفسد الصلوة بعد التشهد
واشار الى هذا في شرح الطحاوي ايضا وقال شيخ الاسلام
وهذا عندنا وفي الكافي ولو قال اللهم ارزقني قيل لا تفسد
والاصح انها تفسد لانه يشتغل فيما بيننا او لانه من قبيل
ما لا يستحيل سؤاله من العباد فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ لانه
يقال رزق الامير الجيش قال صاحب الغاية فيه نظر
عنده لان ما بعد التشهد موضع الدعاء وهذا دعاء فيجوز بخلاف
قوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس فاعتبر من كلامهم
اما قوله رزق الامير الجيش فلا نسلم انه اسناد الرزق الى الامير
حقيقة بل هو مجاز لان الرزاق هو الله تعالى كقوله تعالى ومن يرزقكم
من السماء والارض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ولعله ان ما يطلق ويستعمل بين الخلق مجازا او حقيقة
يفسد لانه لا يشبه (الفاظ) القران يدل عليه قول الزيلعي ولو قال اللهم





(مطلب)

ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا يفسد لانه موجود في القران
وما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم
وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول هو الصحيح لاستعماله فيما بين
العباد يقال رزق الامير كذا في مشتمل الاحكام ثم يسلم
عن يمينه وجوبا من الرجال والنساء والحفظة لان خروج المصلي
من الصلوة بالسلام واجب وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه السلام
(لمواظبة النبي عليه السلام)
تحليلها التسليم ولنا ما روي انه عليه السلام اذا قعد الامام
(اذا قعد الامام)
في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وما
رواه يدل على الوجوب لا على الفرضية لانه خبر الواحد وقال
في النهاية ناقلا عن المبسوط ومن تحرم للصلوة فكانه غاب
عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم
فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم خلافا لمالك يسلم تسليمة واحدة

تلقاء وجهه هكذا روت عايشة وسهل بن سعد الساعدي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى
فانهم كانوا يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما عايشة
تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان
فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاول والصواب
ان المنفرد لا ينوي الا الحفظة لانه لا يصح خطاب الغايب وانما
(ر ما حافظ الملائكة)
يسلم على من يحضر اليه من صلوته ويتم الحضور والامام ينوي الجميع
اي الرجال والنساء والحفظة وفي المحيط ولا ينوي النساء في زماننا
لانهن لا يحضرن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين كافة المؤمنين
والمؤمنات والمقتدي ينوي الامام ايضا لانه من الحضور وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه ينويه فيهما اي ان كان الامام في الجانب الايمن نواه
في التسليمة الاولى وان كان بشماله نواه في الثانية وان كان بحذائه

فيه



فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا لليمين ثم قدم ذكر
بني آدم على الحفظة في الجامع الصغير واخر في المبسوط وهذا
لا يدل على تفضيل المقدم على المؤخر لان الواو للجمع المطلق لا للترتيب
وبعضهم قالوا ان تقديم بني آدم تنبيه على انهم افضل وهو المذهب
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم قالوا جملة الملائكة
افضل من جملة بني آدم لان عندهم صاحب الكبيرة خارج من الايمان
وقال بعض اهل السنة جملة بني آدم افضل من جملة الملائكة
فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان كذا في المحيط وقال
والمختار عندنا ان خواص بني آدم وهم المرسلون افضل من جملة
الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني آدم وينوي الامام بالتسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي عدد الملائكة من الحفظة لان
الاثار قد اختلفت فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد

يخاطبونا

عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وواحد
امامه يكتب الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض

مطلب

الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها ستون ملكا وبعد سلام
الامام المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام وان شاء
سلم مع الامام وقال محمد ينبغي ان سلام الموتم مقارنا لسلام
الامام قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام
حتى يصير خارجا بسلامه وقال في الذخيرة وعن ابي
حنيفة روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلوة
بسلام الامام وفي رواية لا يصير فمال الفقيه ابو جعفر الى الرواية
التي يصير خارجا عن حرمة الصلوة بسلام الامام اعلم ان المقتدي

مطلب مهم

اذا تقدم على امامه فسدت صلوته والامام اذا تاخر عن المقتدي
لا يفسد صلوته

## فصل في القراءة في الصلوة



لما فرغ من بيان صفة الصلوة وكيفيتها وبيان اركانها و
فرايضها وواجبها وسننها فقد شرع في احكام القراءة خاصة
وهي ركن من الاركان اعلم اولا ان القراءة في الصلوة
انواع فرض وواجب ومستحب ومكروه اما الفرض كالقراءة
في الركعتين الاوليين حتى لو تركها قضاها في الاخريين وقال
الشافعي رح فرض في الكل وقال مالك في الثلث والحسن
البصري في الواحدة دليلنا قوله عليه السلام القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين اي ينوب عنهما وان كان الكتاب يقتضي وجوب

مطلب

القراءة في ركعة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
ولكن الحقنا الثانية بالاولى لاستوائهما في الركنية وليست
الاخريان كذلك لانهما زايدان على الاوليين بدليل انهما يسقطان
في السفر ولا يقرا المقتدي خلف الامام لقوله عليه السلام لا قراءة
خلف الامام خلافا للشافعي رح وقراءة الفاتحة على التعيين فرض عنده

لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعندنا لا الفرض
فيها فاقرؤا ما تيسر من القران ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد
فيكون ما رواه محمولا على نفي الفضيلة لما ذكرنا مرة والقراءة
في التطوعات كلها فرض لان كل شفع منها صلوة على حدة وكذا
واما الواجب فقراءة الفاتحة والسورة في الاولين لما ذكرنا
وقراءة الفاتحة لا غير في الاخريين سنة وفي الذخيرة لو ترك
القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدة السهو
وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
فالمصلي يجهر بالقراءة في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار
كما هو المتوارث اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين بطريق النقل فيجهر الامام القراءة في الفجر واولى
العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين فقط قال في
الكافي والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة

الصلوات



في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون
من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة
الليل وتخافت بصلوة النهار وتخافت بعد ذلك في صلوة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين
ويجهر في المغرب لانهم كانوا يشتغلون بالاكل والشرب وفي
العشاء والفجر يرقدون خلافا لمالك تجهر في الجهر عرفة لانها
تؤدي بجمع عظيم فاشبه الجمعة قلنا ذلك للحج لا للجمع بين
الصلوتين والمنفرد ان شاء جهر في الجهرية واسمع نفسه
وان شاء اسر لانه غير محتاج الى اسماع غيره بخلاف الامام
ولكن الجهر افضل لانه صلى على هيئة الجماعة قال عليه السلام
من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
وفي النهاية ناقلا عن المبسوط فيجهر لكن لا يجهر كل الجهر

لانه ليس معه احد يسمعه بل ياتى باد فى الجهر فكان معناه على هذا
ان شاء جهر واسمع نفسه ولا يسمع غيره الا ان التخصيص فى الرواية
تدل على نفيهما مداه غالبا وفى التطوع بالنهار يخافت وفى الليل
يخير والجهر افضل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد ولان النوافل
مكملات للفرايض لما بينا ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان
كان بعرفة خلافا لمالك وفى الكافى من ترك السورة فى اولى
العشاء قراها فى الاخريين مع الفاتحة الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وقال فى الغاية هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف لا يقضى اصلا لا الفاتحة ولا السورة وجه قول
ابى حنيفة ومحمد ان الفاتحة وضم السورة اليها فى الشفع الاول
واجب ولهذا يلزم سجود السهو بترك احدهما ساهيا والواجب
يقضى اذا فات والسورة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا
حتى لو قراها فيهما لم يجب سجود السهو فيمكن صرفهما الى ما عليه

بخلاف



بخلاف الفاتحة فانه اذا قضاها يلزم تغييرا لمشروع لان المشروع
ان يكون الفاتحة متقدمة على السورة وههنا اذا قضاها يلزم
تاخيرها عن السورة لان السورة قرئت فى الشفع الاول و
الفاتحة يقرا فى الشفع الثانى فلاجل هذا لا يقضى الفاتحة ومن فاتته
العشاء فصليها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان
وحده خافت حتما هو الصحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم
غداة ليلة التعريس صلى صلوة الصبح قضا على هيئة الادا
جهرا بجماعة والتعريس النزول فى آخر الليل ثم ادنى الجهر ان
يسمع غيره والمخافة عكس ذلك هذا عند الهندوانى وقال
الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف
ولكن اذا قال الرجل انت طالق وانت حر ولم يسمع نفسه
يقع الطلاق والعتاق عند الكرخى خلافا للهندوانى وعلى
هذا الخلاف اذا جهر بهما وخافت الاستثناء والشرط

في آخر الكلام بان لم يسمع الاستثناء والشرط نفسه اعني لا يقعان

عند الكرخي اما في الاستثناء فلا يقعان اصلا واما في الشرط

فالى وجود الشرط وعند الهندواني يقعان في الحال لعدم الاعتبار

بالاستثناء والشرط عنده وعلى هذا الخلاف التسمية على الذبيحة

ووجوب سجدة التلاوة والاقارير والبيوع وفي الذخيرة

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم

يسمع نفسه من يقربه وقال الكلام ما لم يسمع اذناه ثم مقدار

الفرض يقرأ في كل ركعة آية عند ابي حنيفة قصيرة كانت

او طويلة وقالا لا بد من ثلث آيات قصيرة او طويلة كآية الكرسي

وقال في الغاية روي عن ابي حنيفة مثل ذلك كذا في شرح

الاقطع لهما ان الامر بالقراءة مطلق والمطلق ينصرف الى

المتعارف وقارئ الآية القصيرة لا يسمى قارئا بالقراءة عرفا

فلا يجوز الصلوة بذلك القدر كما لا يجوز اذا قرأ ما دون الآية





ولان القرآن معجز وامتيازه عن غيره بالاعجاز والآية

القصيرة لا يقع بها الاعجاز مثل قوله تعالى ثم نظر ثم عبس فقط

فلا يجوز الاكتفاء بذلك القدر كما لا يجوز فيما دونه وله ان

المصلي مأمور بقراءة القرآن قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر

من القرآن والآية القصيرة مما تيسر من القرآن فيجوز الاكتفاء

بها بخلاف ما دون الآية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة

هل يجوز الصلوة بالآية القصيرة هي كلمة واحدة كمدهامتان

او حرفا واحدا كص ون وق فان هذه آيات عند بعض

القراء فبعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل

ركعة قال في الذخيرة وعامتهم على انه لا يجوز لان بعض

الآيات يزيد على ثلث آيات قصار وفي الغاية اما اذا كانت

مشتملة على كلمتين نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا

اختلاف بينهم على قول ابي حنيفة حيث يجوز بالاتفاق ولو قرأ

لا يجوز الصلوة بكلمتين نحو مدهامتان

آية ثلث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز
ثم قال سمعت من ثقة انه فيه من اختلاف المشايخ وقال
في النهاية وذكر في الاسرار وما قاله احتياط ولو قرأ في
الحضر آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز عند ابي حنيفة
ويكره وعندهما لا يجوز ولو قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة
كانت او طويلة جاز من غير كراهة هذا حاصل كلام النهاية
وفي الوجيز واما المكروه بان يقرأ الفاتحة وحدها او قرأ
معها آية قصيرة فنقل الوجيز مخالف لما في النهاية فافهم وقال
في الغاية لو قرأ في الحضر او السفر والحال لا يخلو اما ان يكون
حالة الاختيار بان كان على امن وقرار وحالة الاضطرار بان
يعجله السير او يطلبه العدو ففي ما اذا لم يكن على قرار يقرأ
فاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في سفر في الفجر المعوذتين وروي فيها قل يا ايها

الكافرون

الكافرون وقل هو الله احد وان كان على امن يقرأ في الفجر
نحو سورة البروج وانشقت مراعاة للسنة وفي الحضر يقرأ
في حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة القرار يقرأ
في الفجر باربعين او خمسين آية في الركعتين جميعا سوى الفاتحة
وروي عن ابي حنيفة من اربعين الى ستين وروي الحسن من
ستين الى مائة وبكل ذلك وردت الآثار كذا في الكافي وقال
في تاترخان والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا
على القوم وقال في الذخيرة ولو قرأ بعض السورة في
ركعة والبعض في ركعة اخرى بعض مشايخنا قالوا يكره لانه
خلاف ما جاء به الاثر وذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج انه
لا يكره وقال في البزازية لو جمع بين سورتين او سور بينهما
سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة فوقهما او فعل ذلك
في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد واما بلا قصد بان قرأ

في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان
التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره
وقال في قاضيخان وفي غريب الروايات لابي جعفر رح
لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او من آخرها
وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا آخر سورة
اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح
وقال صاحب البزازية قراءة القران لاجل المهمات عقيب المكتوبة
بدعة ويمنع الجنب عن قراءة القران ما دون الآية في الصحيح
اذا قصد قراءة القران واختلف في تعلم الجنب والحائض القراءة
والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القران كذا
في البزازية وقال في الذخيرة ولو قرا فاتحة الكتاب وبعض
السورة في ركعة وترك الباقي وقرا في الركعة الاخرى سورة
فلا باس به ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او قرا آخر



سورة لا يكره ولو قرا في ركعة من وسط سورة او من آخره
وقرا في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى فلا ينبغي له ان
يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا باس
هكذا ذكر الشيخ خواهر زاده في شرحه ويكره امتداد ما لا يؤدي
الى تنفير الجماعة وقال وليس في الوتر شيء مقدر والسنة
ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا سورة في
الركعتين لا يكره وان جمع بين سورتين في ركعة واحدة فلا
باس به ويطول الركعة الاولى من الفجر وركعتا الظهر سواء
عند ابي حنيفة رح وقال محمد احب الي ان يطول الاولى
على الصلوات كلها ويجب ان يعلم بان اطالة القراءة في الركعة الاولى
على الثانية مسنونة بالاجماع ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعة
وكذلك في ساير الصلوات عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف
اطالة القراءة في الركعة الاولى في ساير الصلوات غير مسنونة

دليل الامام محمد هو في الصبح لانه وقت غفلة وفي سايره باشتغال
وفي ساير الكسب فيلزم التطويل في الاول عند دليلهما بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة الجمعة في الركعة الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون
وقرا مرة اخرى في صلوة الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وهما متقاربان
او الثانية اطول من الاول كذا في الذخيرة وقال في قاضي خان
والصحيح ان قراة ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار
اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات
وعدد الحروف فيه كلام وهو ان كلام قاضي خان
يخالف لما في الذخيرة لانه قال ان ابا حنيفة وابا يوسف رح
قالا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرا اولا سورة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية اذ كان المعتبر ايا

ولكن

فكيف يجوز هذه القراة منه فان هل اتيك اكثر من جهة الاية
من سورة سبح اسم ربك تامل قال في المحيط ومن يختم القراة
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقراء فاتحة الكتاب ثم شيء من سورة البقرة لقوله
عليه السلام خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ولا
معتبر بالزيادة بثلث ايات والنقصان بما دون ثلث ايات
وكره تعيين سورة لصلوة سوى الفاتحة ولا يقراء المؤتم
خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بالفاتحة كما مر اولان القراة ركن وفي ساير الاركان
يشترك الامام والمقتدي فكذا في هذا الركن لنا حديث ابو حنيفة
في مسنده عن موسى بن عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له امام فقراءة الامام له قراة وفي الغاية ذكر

في كتاب المصابيح وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا قرا فانصتوا وفي النهاية
اذا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ
قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض
مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد رح
لا يكره وعلى قولهما يكره كذا في الذخيرة في اقسام الفصل الثاني
ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي فيها هذه المسئلة
قال والاصح انه يكره وقال شمس الائمة السرخسي تفسد
صلوته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله الثلجي انه قال
احب ان يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان تكسر
اسنانه وقال صاحب النهاية والى هذا اشار بقوله لما
فيه من الوعيد اي اشار صاحب الهداية قال النبي صلى الله عليه
وسلم من خلف الامام ففيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد





اخطا الفطرة وروي عن سعد بن ابي وقاص انه قال من قرا
خلف الامام فسدت صلوته وروي عن محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا ولكن
المؤتم يستمع وينصت رعاية للادب قال في الغاية ثم قيل
الماموم لا يسئل الجنة ولا يتعوذ من النار اذا قرا الامام
اية الترغيب او الترهيب لان الاستماع فرض وكذا
الانصات لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا ولا يشتغل بالدعاء لان الدعاء يخل الاستماع
والانصات فلا يجوز وكذا في الخطبة باب

## في الامامة

لما ذكرنا افعال الامام فيما تقدم
من وجوب الجهر والمخافتة ومن تقدير القراة وافعال
المقتدي من وجوب الاستماع والانصات ومن تخيير المنفرد
بين المخافتة والجهر اتبعنا ذكر الامامة اليها وذكر من يصلح

الامام ومن لا يصلح فنقول اولا الجماعة سنة موكدة

تشبه الواجب اى سنة فى قوة الواجب فى الاثم وهى التى

تسميها الفقهاء سنة الهدى فان اخذها هداية وتركها

ضلالة قال فى جامع الفتاوى من تركها بغير عذر يجب التعزير

ويأثم الجيران بالسكوت قال فى الكافى وقال بعض الناس

فريضة وهو داود الطائى لقوله عليه السلام لا صلوة لجار

المسجد الا فى المسجد ولنا ان الله تعالى امرنا بالصلوة

دون الجماعة فمن شرطها فقد زاد على النص والزيادة

نسخ ولعامة العلماء ظاهر قوله تعالى اقيموا الصلوة ومن صلى

وحده فقد اقام الصلوة فيجزيه عملا بهذا الظاهر وقال

عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق

فقد نص على السنة قال والسنن نوعان سنة الهدى

وتاركها يستوجب اساءة كالاذان والجماعة وتارك





مطلب مهم جدا

الزوايد لا يستوجب اساءة كسنن النبى صلى الله عليه وسلم

فى لباسه وقيامه وقعوده وفى النهاية والدليل على ان

الجماعة سنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

صلوة الرجل بجماعة افضل على صلوة الرجل وحده بخمس

وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولم يقل

صلوة الرجل فاسدة فاعتبار التفضيلة لا للجواز يدل انها (الجماعة)

سنة الا انها موكدة لانها من شعائر الاسلام ومن خصايص

هذا الدين وما قال انه فريضة قلنا هذا انما ورد لنفى

الفضيلة والكمال لا لنفى الجواز وقال فى النهاية واما

تعلقهم بالحديث الاخر فلنا فى الحديث تخلفوا عن الصلوة

ولم يقل عن الجماعة والصلوة فريضة وتارك الفرض يستحق

الوعد وقال ولو نقل الحديث تخلفوا عن الجماعة لا يدل

على الفرضية ايضا لانه من اخبار الاحاد فلا يزاد به على كتاب

الله تعالى لان الزيادة نسخ لما عرف في الاصول وفي الوجيز سنة مؤكدة
لا يرخص لاحد تركها الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان
ائتمروا والا فيحل مقاتلتهم اعلم ان الجماعة
تسقط بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد ومقطوع اليد
والرجل من خلاف ومقطوع الرجلين والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن الجماعة في طين وردغة الردغة
بالتحريك الماء والطين فقال لا احب تركها وقال في بعض
الشروح والفتاوى انها تسقط بالمطر الشديد والبرد الشديد
والظلمة الشديدة وقال في عمدة الفتاوى الصلوة بالجماعة
قل القوم او كثر افضل لان المجتمع عليه حقا واداؤها للرجال
لا للنساء سيجي تفصيله قال في شرح المجمع اذا كان للمسجد امام معلوم
وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار الجماعة



مطلب



باذان واقامة عندنا خلافا للشافعي رح واعلم ان اولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم الاقرا لما قوله عليه السلام يؤم
القوم اقرءهم بكتاب الله تعالى وان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم
بالسنة والمفهوم من هذا الحديث ان الاقرا يكون اولى من الاعلم
نعم عند ابي يوسف الاقرا اولى اما عندنا الاعلم بالسنة اولى
لان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا عرض عارض امكنه اصلاح
صلوته صحة وفسادا واما القراءة فيكفي مقدار ما يجوز به الصلوة
قال في النهاية قال شيخ الاسلام في المبسوط قال انما القوم
احب اليك قال اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة فان كانوا
سواء فاكبرهم سنا الى آخره فالاقراء اولى لكتاب تعالى لظاهر الحديث
وفي رواية الكتاب على العكس وانما كان كذلك لانهم كانوا يعلمون
كتاب الله باحكامه فكان اقراهم اعلمهم به ثم من كان اعلم بالسنة
كان اولى لانه جمع علم الكتاب الى علم السنة وفي زماننا ليس كذلك

قف على هذا المطلب

لان الشخص ربما يكون اقرا ولا يكون له علم بالكتاب اصلا فلهذا
قدم الاعلم بالسنة كذا في المحيط والغاية واما تقديم ابو يوسف لان
القراءة ركن في الصلوة يحتاج اليها فان تساووا فاورعهم قال
في النهاية وهذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الامام انما في الحديث
بعد ذكر الاعلم ذكر اقدمهم هجرة لكن اصحابنا جعلوا مكان الهجرة
الورع والصلاح لان الهجرة كانت منقطعة في زمانهم فجعلوا
الورع عن المعاصي مكان تلك الهجرة ولان اقدمهم هجرة يكون
اعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون لتعلم الاحكام فعند ذلك
يزداد الورع وقال صلى الله عليه وسلم ملاك دينكم الورع
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي فان تساووا فاسنهم وان تساووا فيه فاشرفهم نسبا وان
تساووا فيه فانظفهم ثوبا ولا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون
المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة

ولا يصح

ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعند بعض ائمة بلخ يصح
الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يجوز عند
بعضهم هو الصحيح لان صلوة النفل مضمونة على البالغ حتى
لو قطعه يلزمه القضاء غير مضمونة على الامام فيصير بمنزلة
اقتداء المفترض ولا يجوز ذلك خلافا للشافعي ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا بالاخرس والامي بالاخرس وبالعكس يجوز
ولا يصح الاقتداء بالالثغ في الاصح قال في مجمع الفتاوى
الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم على الارض وانما
يضع بعض القدم فغيره اولى والاحدب اذا كان قيامه ركوعا
لو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم كذا فيه ويتقدم الامام
القوم وان لم يتقدم جازت صلوته وقد اساء وكذا لو تقدم في
ميمنة الصف او ميسرته ولو قام الامام وسطهما قيل لا يكره
وقيل يكره فان كان معه واحد يقف على يمينه ولو وقف على يساره

جاز وقد اساء، ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاساءة وان كان
رجل وامراة اقام الرجل على يمينه واقامها خلفه وان كانا رجلين وامراة
قام رجلين خلفه والمراة خلفهما ولا يجوز اقتداء الكاسي بالعاري
ولا اقتداء الصحيح لصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد
خروج الوقت ويصح اقتداؤه به في الوقت فاذا اقتداه اتم
المسافر الصلوة معه لان فرضه يتغير الى اربع باتباعه للمقيم
ويصح اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد رح ولا يصح اقتداء
الراكع والساجد بالمومى لان الصلوة بالايماء ليس بصلوة حقيقة
ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس يجوز ولا يصح اقتداء
المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي
الظهر والاخر العصر وفي الوجيز امامة النساء وجماعتهن
مكروهة وان صلين بجماعة تقوم امامهن وسط الصف وان
تقدمت جاز ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ولكن

لهن



مطلب

لهن الجماعة لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وقال في
الوجيز وكل من هو اهل للصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة حتى
يجوز امامة العبد وولد الزنا والاعرابي والاعمى والفاسق
وغيرهم افضل ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا ولا يصلي
خلف اهل الاهواء ان كان هواهم يكفر اهلها كالجهمية والقدرية
الذى قال بخلق القرآن قال في الذخيرة وعن الشيخ الفقيه
الزاهد ابي محمد بن اسمعيل بن الحسن انه قال وروى عن ابي
حنيفة رح وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا يجوز وفي
نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد انه لا يصلي خلف اهل الاهواء
قال في الغاية ويقدم الاعرابي والعبد والمبتدع جاز لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ذكر هذا الحديث شمس الائمة
السرخسي في مبسوط وكل من حكمنا بجواز صلوته حكمنا بجواز الاقتداء

كما تعدل روى مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكفروا اهل
ملتكم صلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير والصلوة على كل
ميت وقال فى المحيط وروى هشام عن محمد انه لا يجوز
الصلوة خلف الروافضية والجهمية والقدرية لانهم لم يؤمنوا
بالعلم اى بالدليل الذى يوجب العلم لان الروافض
انكروا خلافة ابى بكر وقد اجتمعت الصحابة على خلافته والجهمية
قد اعتقد ان الله تعالى لا يصلح الشئ قبل حدوثه وهو كفر وقال
والصلوة خلف شافعى المذهب جايز اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف
بان كان لا يميل عن القبلة ميلا فاحشا ويجدد الوضوء عند الفصد
والحجامة ويغسل ثوبه من المنى ولا يقطع دبع ونحو ذلك ولم يكن
شاكا فى ايمانه ولا متعصبا وقال ولا يجوز الاخرون الاقتداء
بالشافعى فانه روى المكحول عن ابى حنيفة رح ان رفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس منه يفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يؤم الرجل



الرجل فى بيته بغير اذنه لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل فى بيته
ولا يجلس على مكرمته الا باذنه قال مشايخنا لو استاذنه فهو
احسن وان لم يستاذنه وصلى به لا باس به لان صاحب البيت
اذن له ظاهرا وهكذا روى عن محمد وفى الذخيرة وفى المنتقى ابرهيم
عن محمد هل يصلى خلف شارب خمر قال ولا كراهة ومعنى قوله لا
ما ينبغى فاما الصلوة خلفه جايزة ويجوز اقتداء الناذر بالناذر
ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وقال فى جامع الفتاوى
يجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وقال كره
الاقتداء فى صلوة الرغايب والبراة الا اذا قال نذرت كذا (والقدر)
ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح
ولا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر فصل
ومحاذاة المراهقة تفسد صلوته كالمراة والمحاذاة تفسد صلوتهما

ولو تحاذيا في قضاء ما سبقا به لم تفسد صلوته وذكر في خلاصة
النوازل الغلام الامرد في المحاذات كالمراة كذا في مجمع الفتاوى
وفي الوجيز امراة اقتدت بامام وقد نوى امامتها فقامت بجنبه
فسدت صلوة الكل ولو قامت في الصف فسدت صلوة من عن
يمينها ويسارها وخلفها ولا تفسد صلوتها وان كن صفا تاما فسدت
صلوة الصفوف كلها خلفهن استحسانا وامامة الخنثى للنساء جايز
ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهم وفي الوجيز امي
ام اميين وقاريين فسدت صلوتهم جميعا عند ابي حنيفة وعندهما
صلوة القاريين خاصة فاسدة وقال لو اقتدى القاري بالامي
ولم ينو الامي امامته لم تفسد صلوته وقيل تفسد بغير نية الامامة
وفي المحيط امي تعلم سورة في خلال صلوته فسدت صلوته اعلم
ان اتحاد الصلوتين شرط بصحة الاقتداء لانه متى تغاير الفرضان
واختلفا فتحريمة الامام لم تنعقد لصلوة المقتدي ولا يجوز البناء

مطلب اهم في محاذات الامرد في الصلوة

مطلب امام امي

على صلوة



على صلوة الامام وقال في الوجيز ولو نوى المقتدي ان ينفرد
بصلوته فركع وسجد فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه
فصلوتهما تامة بخلاف ما ائتم لصاحبه معا ولو ام احدهما
صاحبه فلم يدر ايهما الامام يسجدان ويركعان معا ويقران و
ان تخالفا بينهما فصلوتهما فاسدة رجل صلى وحده فجاء رجل
واقتدى به بعد قراءة الفاتحة او بعضها يقراء الفاتحة ثانيا
ويجهر كذا في الخلاصة ويجوز امامة الماسح على الخف والجبيرة للغاسلين
وامامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز وقال في الوجيز بينه وبين
الامام حايط قصير مثل قامة الرجل جازت صلوته وان كان كبيرا
لا يجوز الا اذا كان عليه باب مفتوح بصحة الاقتداء فان كان الباب
مسدودا لا يصح وقال وان كان الامام على سطح المسجد والقدم
على الارض او على عكسه فالاصح انه اذا كان لا يشتبه حال الامام

عجيب

يصح وان لا فلا ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم
لا يجوز الاقتداء عندنا لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه
وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء ولانه تخلل بينهما
ما ليس بمكان الصلوة حقيقة وحكما واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء
وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ما تمر فيه
العجلة او حمل بعير وقال بعضهم اذا كان طريقا تستطرق فيه
العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء اختار بعض القوم
رجله ولبعض آخر في العبرة للاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون
فان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره ان
يؤم العالم الصالح كذا في قاضي خان رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو فاجر لا يقبل قوله وان لم

يكن

١٣٠

يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
ولا ينبغي للقوم ان يؤتموا صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل
خلفه جاز واذا كان على ثوب الامام نجاسة ويعتقد الامام انها
لا تمنع الصلوة والحال ان النجاسة اقل من قدر الدرهم ورآها المقتدي
بثوب الامام ويعتقد انها مانع جواز الصلوة لا يجوز صلوة
المقتدي وفي الذخيرة اذا كان على النهر جسر وعليه صفوف
متصلة لا يمنع صحة الاقتداء واذا قامت الصفوف في خارج المسجد
متصلة بالمسجد كان المسجد ملآنا يصح الاقتداء وان لم يكن ملآنا
قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو
الصحيح وقال في البزازية ولو ام في بيته باهله ولو مع صبي
يحصل نال فضلها ولو لم يكن اهل صلى وحده باذان واقامة
وقال في المحيط ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر الصفين
فصاعدا لا يصح الاقتداء ودونه يصح لان مقدار ما دون الصفين

صار بمكان الصلوة لضرورة صحة الاقتداء وما زاد فلا وقال
في جامع الفتاوى وكذا الحكم في المسجد اذا اقتدى بامام لا يدرك
انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام
شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدى اذا
ادرك الامام في الركوع وكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة
الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام
ف كلام ان المفهوم من هذا الدليل ان الفرايض ينبغي
ان يستعمل في مواقعها فاذا تجاوزت او تركت عنها لم تجز
لان المؤتم وكبر مع الامام في الركوع لم يكن شارعا لان محل تكبيرة الافتتاح
القيام وليس كذلك لان القراة مثلا في الرباعية فرض في الاوليين
حتى لو تركها المصلي قضاها في الاخريين ولا تبطل صلوته تامل ولو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد

التشهد فانها



مطلب حق المسبوق

فانها واجبة ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدى ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم تم التسبيح ثلثا
لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا كما ذكرنا وكذا
يتابع المقتدى الى الامام في الوتر اذا ركع قبل ان يركع المقتدى
القنوت لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر **باب
الحدث في الصلوة** ومن سبقه الحدث في الصلوة توضا
وبنى باقيها عندنا ويستخلف ان كان اماما وقالوا بل وجب عليه
الاستخلاف صيانة لصلوة القوم ولو لم يستخلف الامام والقوم
وتقدم واحد في مقام الامام يجوز خلافا للشافعي بل يستقبل
لان الحدث منافي الصلوة لانه ينافي الطهارة فينافي الصلوة ضرورة
اذ لا صحة للصلوة بلا طهارة وهو القياس يعني ما قاله الشافعي
لكن تركناه لورود الاثر وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف

او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته
ما لم يتكلم وقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ من صلوته ولينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو مذهب الخلفاء الراشدين
والاثار في الحدث الذي سبقه كثيرة فلا يقاس عليه العمد لان
فيما سبقه ضرورة وبلوى لا فيما يتعمد وقال في النهاية
وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب كذا في الخلاصة
والمرأة كالرجل في البناء اذا امكنها ان يمسح على خمارها وتصل البلة
الى شعرها اما اذا احتاجت كشف ما هو العورة في المرأة لم يجز لها البناء
وقال في شرح المجمع وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
في رواية عن ابي حنيفة رح وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة لان المكتوب
في اكثر الكتب المعتبرة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
ويروى كلها عورة قال في الغاية ان لفظ الشيخ ابي الحسن القدوري

في قوله



في قوله وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها نص على
ان القدم عورة لانها ليست بمستثناة وقال في شرح الاقطع
الصحيح انها عورة وقال صاحب الهداية يروى انها ليست بعورة
وهو الاصح كما ذكرنا في باب شروط الصلوة وقال مالك
يقول في الابتداء يبني ثم رجع وقال لا يبني فرجع من الاثار الى
القياس لان الحدث مناف للصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهور ولا بناء للعبادة مع وجود ما ينافيها ولنا
ما روى ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي باسناده عن عبد
الباقي بن قانع الى ابن مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم وفي هذه المسئلة اجماع الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس
بن مالك وسلمان الفارسي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والقياس

في مقابلة النص مطروح في الاصول فترك علماؤنا لان الاثار

في الحدث السماوي فلا يقاس على الحدث العمد لان الحدث العمد فوق

السماوي كذا في النهاية وان تعمد الحدث او قهقه او اغمي عليه او

جن او نام في صلوته فاحتلم او نظر الى امراة فانزل المني استقبل

لانه لانص فيه وقال في الوجيز امام سبقه الحدث فقدم رجلا

جاز ويبقى على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم الخليفة مقامه او

ينوي الامامة عند استخلافه حتى لو وجد الماء في آخر المسجد وتوضا

به وعاد الى مكانه واتم جاز واذا خرج من المسجد من غير استخلاف

فسدت صلوة القوم ولا تفسد صلوة الامام الاول في ظاهر الرواية

تفسد صلوة القوم

وكذا تقدم الرجل من الصفوف الخارجة من المسجد عندهما قال في

البزازية احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب

من الحوض ان كان مقدار صفين لا يفسد والا فسد وقال ولو كان

الماء بعيدا وبقربه ما ابير تدرك الابير لان النزح يمنع البناء وهو المختار

وقيل



وقيل نزح ان عدم غيره وان مشى قدامه وليس بين يديه سترة لم يفسد

صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه واذا كان

المحدث مقتديا فذهب وتوضا فان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ

الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا

وان لم يجز البناء وقال في المحيط والمشي والانحراف عن القبلة

مفسد للصلوة احدث فتوضا في جانب المسجد ينتظره القوم اجزاهم

والخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعة

ويكم بين عليه فان المقتدي ح

ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل

امام

الصلوة وان لم يخرج يصلي ما بقي واذا ظن انه افتتح على غير وضوء

فانصرف تفسد وان لم يخرج والاستنجاء يمنع وقال في بعض

الكتب ولا يمنع المشي الى ماء بعيد ولا يمنع الغسل كل عضو ثلثا

ولو كشفت ذراعها عند غسل اليدين تبنى في الاصح ولا يستخلف

بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف

غريب جدا

مالم يجاوز الصفوف في الصحراء او في المسجد مالم يخرج منه
وفي المنفرد يعتبر موضع السجود من كل طرف فاذا لم يتجاوز ذلك
المقدار يبني فيما كان قصد للاصلاح والا فلا وفي المحيط
لو كشف عورته لا يبني لان كشف العورة من غير ضرورة مناف
للصلوة ولو توضا ورجع فتذكر انه لم يمسح راسه فمسح يجزيه
لانه لابد منه ولو انتضح البول على بدن المصلي اكثر من قدر
الدرهم لا يبني وعند ابي يوسف يبني لان الاثر ورد بجواز البناء
فيما يجب الوضوء وروى عن محمد امام احدث في سجوده فرفع
راسه وكبر معه الناس قال فسدت صلوته وصلوة القوم
لانه كبر بعد الحدث وتبعه الناس فقد ائتموا به مع الحدث وقال
في الذخيرة ولو ظن الامام ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع
وبنى وروى عن محمد لا يبني وان خرج من المسجد فسدت صلوتهم
ولو صلى في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد

وقال



وقال وان احدث الثاني ومعه آخر صار الثالث اماما
فان احدث الثالث فخرج قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسدت
صلوة الاول والثاني ولو دخل احدهما المسجد ثم خرج الثالث
جازت صلوتهم ولو دخل الاول والثاني فلم يتقدم احدهما
حتى خرج الثالث فسدت صلوتهما وقال في قاضيخان
اذا اقتدى المقيم بالمسافر واحدث المسافر واستخلف المقيم
يصلي المقيم ركعتين ولم يتعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم
مقام الاول مالم يفرغ عن صلوة الاول والا لو ترك
هذه القعدة فسدت صلوته وان حصر الامام عن القراة اى
اذا ضاق صدر الامام عنها او بمعنى منع عنها بسبب خجل او خوف
فاستخلف جاز وقالا لا يجوز اعلم ان الحصر بفتحتين
العي وضيق الصدر والضم خطاء لهما ان الاستخلاف ثبت
بخلاف القياس في امر وقوعه كثير وهو الحدث ووجوده عام

والحصر نادر فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف شرع لصيانة
الشروع في الحدث عن البطلان والعجز عن المضي في الصلوة
والعجز في القراءة الزم لان المحدث ربما يجد ماء في المسجد فيتوضا
ويبني من غير استخلاف والذي حصر فلا بد من تعلمه او بذكره
وذلك يمتنع غالبا فلما جاز الاستخلاف في الحدث لعلة العجز جاز في
الحصر ايضا لوجود تلك العلة وهذا اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة
فان قرا عليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا لعدم الحاجة
اليه بل يركع ويمضي في صلوته قال في الغاية وفساد الصلوة
باستخلاف الامي بعد التشهد عند ابي حنيفة على اختيار صاحب
الهداية ومن وافقه اما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد بالاستخلاف
بعد التشهد بالاجماع وقد ذكر هو الاصح لان استخلاف الامي
فعل مناف للصلوة فيكون مخرجا من الصلوة امام سبقه حدث بعد
التشهد توضا وبنى لان السلام من الواجبات فيتوضا لياتي به

ويخرج



ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع اذا تكلم او تعمد
الحدث بعد التشهد تمت صلوته لتعذر البناء بسبب
القاطع ولم يبق شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعل المصلي
عنه وقد وجد واذا احدث الامام فاستخلف المسبوق الذي
ادرك بركعة صح لوجود المشاركة في الصلوة واذا قهقه في
صلوته او احدث متعمدا تفسد صلوته المسبوق وعندهما
لا ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا لهم ان القهقهة
او الحدث العمد مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام لانهما
تبطلان الطهارة وهي شرط الصحة فتفسد الصلوة بفساد الطهارة
فتفسد مثله من صلوة المقتدي لانه بناء عليه وقال في المشتمل
المسبوق كالمنفرد من كل وجه لان الاقتداء بالمنفرد صحيح
وبالمسبوق غير صحيح ولهذا قيل والاولى ان يتقدم مدركا
وقال في الذخيرة ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث

قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه لان حكم
الامامة قائم فجاز البناء عليه واذا اقام الامام مقامه خليفة
خرج من الامامة لان الخليفة يصير اماما في هذه الصلوة ولا يجوز
جمعهما فيها في حالة واحدة رجلان تقدما للخلافة فالاسبق اولى
للخلافة وان تقدما معا فالمقتدى به اولى فان اقتدى بعضهم بهذا
وبعضهم لذلك تعتبر الاكثر واما مهم جائزة وصلوة الاقلين و
امامهم فاسدة وان استووا فسدت صلوة الكل وفي بعض الكتب
كما في السلاطين ايهم اقتدى بهم اكثر القوم فالسلطنة اولى من
غيرهم وفي المحيط اجتمع اكثر الناس على خلافة عثمان وصار
خليفة ولم يعتبر اختلاف الباقين وفي المحيط احدث الامام
فقدم مسبوقا ينبغي ان لا يتقدم لانه عاجز عن السلام في وقته
فان تقدم اتم الصلوة اى صلوة الامام وكذا لا ينبغي تقدم نا ئم
خلف امامه وتدارك من كل ركعة سجدة ثم احدث فان قدم اشار

اليهم

اليهم كيلا يتبعوه ليصلي ركعة وسجدة وقال في المحيط امام
مسافر احدث فقدم مقيما اتم صلوة امامه ثم قدم مسافرا فيسلم
بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم انعقدوا الى هذه
الحالة ولو انه قام وصلى بهم اربعا فسدت صلوة المقيمين لانهم
اقتدوا به في حال وجوب الانفراد عليهم ولا يفسد صلوة المسافر
لانهم انتقلوا الى النفل بعد اكمال الفرض ولو لم يتعد خليفة
الامام في الركعتين فسدت صلوتهم جميعا وصلوة الاول لانه
خليفة المسافر مقيما او مسافرا اتم احدهما صاحبه وترك احدهما
من بعض الواجبات في الصلوة فلما سلما سجد للسهو شكا ولم
يدر ايهما الامام يجعل الامام مقيما حملا للامر على الصلاح
رجل ام قوما في مصر وسلم عن ركعتين وذهب وقام القوم
واتموا ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوتهم وفي
خارج المصر لا يفسد لان من كان في المصر فالظاهر انه مقيم سلم

وكعتين ناسيًا وفي خارج المصر على ظاهر الحال انه مسافر

## باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد فيها

وفي هذا بيان نوع من العوارض المكتسبة تعرض في الصلوة
للمصلي فيها اختيار وبيان الاقوال المفسدة والافعال المفسدة
مثلا اذا احدث في صلوته من بول او غائط او رعاف متعمدا او
ريح او لو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت
صلوته وقال في قاضيخان وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان
حدثا يوجب الغسل فكذلك وان كان يوجب الوضوء فان كان
بفعل الادمي فكذلك والا لم يفسد الصلوة بل يتوضا ويبني وكذا
ان تعمد الحدث كما غمز جراحته بيده فسال منه الدم او لم يغمز

مطلب

لكنها انشقت باصابة الثوب او غيره في الركوع او في السجود
فانه تفسد عند ابي حنيفة رح وفي الذخيرة ولو خرج من المسجد
ثم عاد تفسد وكذلك اذا كان في الفضاء فاذا جاوز الصفوف

او



او موضع سجوده فسدت والا لا وكذلك اذا رأى سوادا في صلوته
وظن انه عدو ثم ظهر انه سواد بقر فان جاوز الصفوف او
موضع سجوده تفسد وقال قال في الجامع الاصغر قال ابن

مطلب

شجاع اذا نظر المصلي على فرج المرأة بشهوة ينبغي ان يفسد
صلوته عند ابي حنيفة رح لانه استمتع بها الا يرى انه يحرم عليه
امها وابنتها ثم قال صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياس
قول ابي حنيفة رح نظر لان النظر الى الفرج انما جعل بمنزلة
الاستمتاع في حق التحريم لانه حق شيء آخر فلا يظهر ذلك في حق
فساد الصلوة وهنا شيء حكمي فيجوز ان يظهر في حكم دون حكم

مطلب

قيل هذا طعن لصاحب الجامع الاصغر ويؤيد هذا
الطعن بما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم فانه
ذكر هناك قال ابو حنيفة رح المصلي اذا نظر على فرج المرأة بشهوة
لا يفسد صلوته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال

ابو يوسف في صلوته الاثر لهشام لاتفسد صلوته وهو رجعة لو حصل
ذلك في المطلقة الرجعية كذا في الذخيرة ولو تكلم ولو سهوا
في صلوته او في نوم يقطع الصلوة خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان
وقال في الوجيز والنفخ المسموع بان قال اف وتف
وتف تفسد الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن مسموعًا
لاتفسد لانه ليس كلام في عرف الناس بل هو بمنزلة السعال
والتنحنح صورة الخطاء ان يقصد القراءة والتسبيح فيجري لسانه
كلام الناس وصورة النسيان ان يزيد الكلام ناسيًا لصلوته
وملجاء الشافعي قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ولنا ما روي ان معاوية بن الحكم السلمي شمت
عاطسًا في الصلوة فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان صلوتنا
هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس كذا في الغاية وما لايصلح
في الصلوة فمباشرته تفسدها كالاكل والشرب وقال صاحب النهاية

وكان

١٢٨

وقاس الشافعي به الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع في السلام
ينفصل بين العمد والنسيان وكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه
مناف للصلوة ولنا ما روينا وليبن على صلوته ما لم يتكلم ان النبي
عليه السلام اباح البناء ما لم يتكلم ولم يقل عن قصد وقال
والقياس في السلام انه مفسد وان كان ناسيًا ولكن استحسنا
فيه لمعنى لايوجد ذلك في الكلام وهو ان السلام من جنس اذكار
الصلوة فان المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد
الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وقال واما الكلام
ليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيًا للصلوة على كل حال
يعني عمدًا او نسيانًا وقال في الغاية اما سلام العامد فانما (مع سلام عليكم)
يجعل عذرًا لحصوله باختياره مع ما فيه من كاف الخطاب (وهو الكاف) فاعتبر
من كلام الآدمي وقال وفي المحيط ولو قال لاخ اخ تفسد (مطلب)
بالاجماع وان لم يكن مسموعًا لاتفسد ويكره لانه ليس بكلام

ولو انّ او تأوّه او بكى في صلوته ان كان من ذكر الجنة والنار لا يقطع
الصلوة لانه بمعنى التسبيح لانه بمعناه استعاذة من النار واظهار
الشوق الى الجنة وانه لتعظيم الله تعالى وان كان من وجع او مصيبة
قطع خلافا لابي يوسف وقال في الهداية فعن ابي يوسف ان
قوله آه لم يفسد في الحالين واوّه تفسد وكذا عنده اف [illegible]
لانه من كلام الناس ولنا ما روي عنه عليه السلام كان يصلي بالليل
وله ازيز كازيز المرجل من البكاء والمعنى ما بيّنا. تفسير الانين
ان يقول آه والتأوه ان يقول اوّه وقال في قاضيخان
لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بشي [?] اصابه فادماه
تفسد وقال في المحيط ولو تنحنح لعذره او لاصلاح الصوت
وتحسينه او عطس وحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه
ولو تنحنح بغير عذر قطع الصلوة عندهما وفي الغاية فان تنحنح
بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وقال في الهداية وحصل به الحروف

بان



بان لم يكن مضطرا ينبغي ان يفسد عندهما اي ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف بالحرفين لا يفسد وان تنحنح بعذر بان يكون له
سعال لا يفسد وان حصل به حروف لانه جاءت من قبل من له
فجعل عفوا كما اذا عطس وكذا تفسد عمل الكثير واختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقوم بيد واحدة فهو
يسير اي قليل ما لم يتكرر فعلى هذا المصلي اذا ضرب دابته
مرة او مرتين لم تفسد لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها
ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته وقال في الذخيرة وان
كان في صلوة الظهر او في العصر او في اربع من النوافل فضربها
في كل ركعة لا تفسد وكذا لو انتقض من عمامته كورا فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وقال في
قاضيخان وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة
وكذا المرأة اذا تخمرت ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته

لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم يشد المغلق
وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد
في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخرج المغلق من موضع
الشكل وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلوته قالوا هذا
اذا اخذ السهم ووضع على الوتر ومد حتى رمى لانه يصير
عملا كثيرا واما اذا رمى بالقوس لا يفسد صلوته لانه عمل
يسير كما لو رمى بالحجر وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على
الوتر لا يفسد صلوته اذا رمى لانه عمل قليل وقال بعضهم
العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث واستدل هذا القائل
بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا تزوج المصلي بزوجة مرة او
مرتين لا يفسد صلوته وان زاد على ذلك فسدت وبعضهم قالوا
العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ان ينفرد له مجلسا
على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها



او قبلها بشهوة فسدت صلوتها وكذا لو مص صبي ثديها
وخرج اللبن تفسد صلوتها وان لم يخرج لا وعن ابي يوسف رح
ان لمسته امراة بشهوة ولم يشتهي هو او قبلته امراته على فمه
فلم يقبلها هو لا تفسد صلوته وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين فهو كثير حتى لو قالوا لو شد الازار فسدت
صلوته وقال بعضهم يشكل بعض الناظر في عامله انه في الصلوة
او ليس في الصلوة فهو عمل يسير وكل عمل لا يشكل الناظر انه ليس في
الصلوة فهو عمل كثير قال الصدر الشهيد وهكذا روى
البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي قال صاحب المحيط وهو
الاحسن وقال بعضهم يفوض ذلك الى راى المبتلى به وهو
المصلي اذا استفحشه واستكثره فهو كثير وما لا فلا قال
الشيخ الامام الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح
رجل عطس وقال له الاخر يرحمك الله وهو في الصلوة يفسد

صلوته لانه من كلام الناس بصيغته بمنزلة قوله انا لله عسكم كل آفة

ولو قال الحمد لله قيل لم تفسد وان اراد به الجواب لان التحميد

لا يستعمل بجواب العاطس عرفاً فلم يأت بما يصير مجيباً للعاطس

وقيل يفسد لانه قد يستعمل التحميد لجواب العاطس فاذا اراد به

الجواب صار جواباً وقال صاحب المحيط واذا استاذن على

المصلي غيره فسبح اعلاماً له انه في الصلوة لا تفسد لما روي عن علي

رضي الله عنه كنت اذا قرعت الباب على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلوة يسبح والمراة تصفق للاعلام لقوله عليه السلام

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقال في فتاوى قاضي خان المصلي

اذا فتح على من ليس في الصلوة اراد به قراءة القرآن لا تفسد الصلوة

عند الكل وان اراد به التعليم فسدت وقال في الغاية

وان استفتح ففتح عليه في صلوته فسدت اي فسدت صلوة الفاتح

والاستفتاح طلب الفتحة ان كان الامام يطلب الفتحة بدلالة حاله

حيث



حيث بسبب الحصر يحصل الغاية ان كان على غير امامه وان فتح

غير من تفسد وهو الاصح يعني ان تكرر الفتحة لم يشترط فيه

هذه رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وان كان على امامه

والاصح لا تفسد استحساناً وان فتح ما يجوز به الصلوة لما

روي انه عليه السلام قراء في صلوته سورة المؤمنين فاسقط شيئاً

فلما فرغ اخبر به فقال الم يكن فيكم ابي قال ابي نعم فقال هلا

فتحت علي فقال اني ظننت انها نسخت فقال لو نسخت

لاخبرتكم وقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اي

اذا استفتحك الامام فافتح عليه كذا في الكافي وروي ان ابن

عمر صلى المغرب فقال ولا الضالين ثم ارتج عليه قال

نافع فقلت اذا زلزلت فقال اذا زلزلت واما ما روي عن

عن ابي اسحق الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة اجاب عنه

صاحب الغاية

بعض الفضلاء وقال ذلك حديث مطعون طعنه ابو داود في
السنن وقال لم يسمع ابو اسحق من الحارث الا اربعة احاديث
ليس هذا منها فالصحيح ان ينوى الفتح على امامه دون القراءة
لانه اذا قراء المقتدى خلف الامام منهى عنها والفتح على امامه غير
منهى عنه لورود الاثر ولا يعجل بالفتح الى الامام كى لا يلجئهم الامام
اليه لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قراء مقدار
ما يجوز به الصلوة والا ينتقل اية اخرى كما قال في الذخيره
يكره للامام ان يلجئهم اليه بل ياخذ في اية اخرى ولو تكلم في صلوته
بحيث اسمع نفسه دون غيره تقطع صلوته وان لم يسمع نفسه
اختلفوا فيه كما في القراءة في الصلوة وقد مر ولو تنعل او خلع
نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليد ولا الى المعالجة ولو لبس
الخف تفسد كذا في قاضيخان لكن قول هذا على قول البعض لان صاحب
الذخيرة ذكر في كتابه وان حرك رجلا واحدا على الدوام لا تفسد صلوته

تنبه على هذا المحل فانه مهم

وان حرك رجليه

وان حرك رجليه تفسد صلوته وقال اعتبر هذا القائل العمل
بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحد
قال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا يفسد وان فعل ذلك كثيرا تفسد
صلوته وقال في قاضيخان ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد وان اكل او شرب
عمدا او ناسيا فسدت لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه
عمل اليد والفم والاسنان وفي عمدة الفتاوى المصلي اذا ناداه
ابواه وهما يعلمان انه في الصلوة لا يجيب الا اذا استغاثا وفي مضغ
العلك تفسد صلوته عند ابي يوسف ومص الاهليلج كثيرا تفسد الصلوة
وفي الذخيرة اذا كان بين اسنانه شيء وابتلعه لا تفسد صلوته لان
ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم قالوا وهذا
اذا كان بين اسنانه قليلا مقدار الحمصة واما اذا كان كثيرا ان ذلك
تفسد صلوته وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض

المشايخ بادوه ملاء الفم وفرق هذا القائل بين الصلوة والصوم
وفي المحيط وان اخذ وعاء الدهن وادهن راسه بيد آخر فسدت
لانه عمل كثير ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد و
قال ولو اخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت لان الاكل
عمل كثير قول ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان مقدار
حمصة بخلاف الصوم لان فساد الصوم معلق بوصول المغذي الى
جوفه وقد وجد فاما فساد الصلوة معلق بعمل كثير ولم يوجد و
وان حك بدنه او عبث لحيته ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
وفي الذخيرة ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او
رفع العمامة عن الارض ووضعها لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من
غير تكرار وكذا لو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو كتب على
يده او على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر وفيه كلام
فان الكتابة على يده كثيرا عمل كثير والعمل الكثير في الصلوة مفسد

للصلوة

للصلوة كما قال صاحب النهاية في باب الكراهية ويكره العبث في
الصلوة والعبث الكثير تفسد الصلوة فان الكتابة في اليد عبث
كثير لا محالة وفي المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شيء يقرأ
تفسد والا لا تفسد وقال في الذخيرة هكذا وقع في بعض
النسخ اذا كتب في الصلوة في يده او في الهواء او على شيء لا يستبين
لا تفسد صلوته وان كانت يستبين فسدت صلوته فابو يوسف
جعل الكتابة على وجه يقرأ او تستبين كلاما والكلام مفسد للصلوة
وفي العمدة الفتاوى المصلي اذا قاء ملاء فيه ينتقض طهارته
ولا يفسد صلوته بل يبني فان ابتلعه وهو قادر على المج فسدت
رجل قتل قملة مرارا متداركا فسدت ولو ضرب بسوط انسانا
او بسيف وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد وكذا اذا ارتدى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الآخر بمقابلته فسدت

صلوته وان دفع المارّ بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته
وفي المحيط ولو شمّ ريحا طيبة او نزع قميصا عليه او لبس قميصا
او قلنسوة او نزعها او زرّ قميصا او قباء او حلّه لا تفسد صلوته
وفي العمدة المصلي اذا انكشف ما بين سرّته وعانته مقدار
الربع تفسد صلوته وقال في الذخيرة ناقلا عن النوازل
اذا تكلم في صلوته وهو في النوم تفسد وهو المختار لان الكلام
قاطع للصلوة مطلقا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس المراد بالتكلم التكلم الذي يشبه كلام الناس
كما يشعر هذا الحديث واذا قام القاعد بجنب الامّي وتعلّم بعد
ما قعد قدر التشهد قال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلوته
وان تعلّم الامّي بعد ما سلّم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند
الكل ولو تعلّم بعد ما سلّم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت
في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلوتية فسدت عند الكل





كذا قال قاضيخان ولو تروّح او تخفّف فسدت ولو خلع
الخف وهو واسع لا تفسد واذا عطس في الصلوة وقال آخر
يرحمك الله فقال العاطس آمين فسدت لانه اجابة واذا اخبر
المصلي بخبر سوء بان قال مات ابوك او ماتت امك فقال
انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بما يسرّه فقال الحمد لله
او بما يعجبه فقال سبحان الله او قيل عنده هل مع الله الها
آخر فاجاب لا اله الا الله فعند ابي حنيفة ومحمد تفسد
صلوته اذا اراد الجواب وان اراد الاعلام لم يفسد بالاجماع
وعند ابي يوسف لا تفسد مطلقا اي سواء اراد الاعلام او
الجواب اقول فيه كلام لان المفسد للصلوة ما يشبه
كلام الناس والجواب من خبر سوء او مما يعجبه او غيرهما ليسوا
مما يشبه كلام الناس فكيف تفسدون الصلوة والجواب عنه
ان ذكر الله تعالى اذا قصد خطاب الآدميين يلتحق بكلام الناس

وكلام الناس تفسدها واذا سمع المصلي الاذان فقال مثل
قال المؤذن ان اراد به جوابه تفسد وان لم يرد لا تفسد
وان لم يكن له نية تفسد وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
واذا اجرى على لسانه نعم ان اعتاد بلفظ نعم تفسد صلوته
والا لا تفسد ولو اخذ الامام من الفاتح بعدما انتقل
الى آية اخرى هل تفسد صلوة الامام حكي عن القاضي الامام
ابي بكر انه قال تفسد وبعض المشايخ قالوا لا تفسد قال
في قاضيخان ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقراه
لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرا المصلي من المصحف فسد
ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القران
او لم يحسن يفسد ولو نظر الى مكتوب من الفقه وغيره دون
ما هو مكتوب من القران لا تفسد بالاجماع واذا جاء الى الامام
وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في صلوته وركع وسجد





معه السجدتين الى يصير مدركا للركعة ولا يفسد صلوته وكذا
لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد
سجدتين لا تفسد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا
قالوا اذا زاد في الركوع او في السجود ان كانت الزيادة سهوا
بان ركع ركوعا زايدا وسجد سجودا زايدا تفسد صلوته بالاجماع
واما اذا تعمد ذلك تجب ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول
محمد تفسد ولو نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته
ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا
قال بعضهم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضا
ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض كما لو نام
في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لم تفسد
وان تعمد تفسد في السجود ولا تفسد في الركوع رجل رد السلام

مطلب

بدانه او بيده او اصبعه لا تفسد وان رد بلسانه تفسد لانه كلام
المصلي اذا تفكر في صلوته حديثا او انشاد او شعرا ولم يتذكر بلسانه
لم تفسد صلوته واذا كشفت المراة ربع شعرها او ساقها تفسد
صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا
ما تحتها قال القاضي هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة
وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة ذراعها ليس بعورة فان هذا القول مخالف لاكثر الكتب والله اعلم
واذا تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته
ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته وقال في قاضي خان
ولو قال انا ربكم الاعلى ان اراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون
لعنه الله يصير كافرا وتبطل صلوته **فصل**
**في المرور بين يدي المصلي** وقال في الغاية امراة





مطلب مرور

مرت بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة وانما قيد بالمراة وان كان
الحكم في الرجل كذلك لما ان المرور بين يدي المصلي ينشا من الجهل
لما فيه من الاثم والغالب في النساء الجهل او لان مرور المراة
على قول بعض اصحاب الظواهر يقطع الصلوة لنا قوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم قوله الدرء الدفع
فان مر مار في موضع سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المار
بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو اربعين ولم يقدر بيوم
او شهر او سنة وقدر في رواية ابي هريرة بسنة وانما ياثم اذا
مر في سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما دونه
تضييق على المار وقيل مقدر بالصفين كذا في الكافي وقال
بعض مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع
عليه بصره لم يكره ثم قال وهذا احسن واختار شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسي وقاضي خان ما اختار صاحب الهداية وهو ان

جواهر الفقه

الموضع الذي يكره المرور وهو السجود قال صاحب النهاية
قلت ما ذكره فخر الاسلام والتمرتاشي اشبه الى الصواب
وذلك ان المصلي اذا صلى على الدكان ويحاذي اعضاء المار
اعضاءه يكره المرور وان كان عن اسفل الدكان واسفل
الدكان ليس بموضع سجود المصلي على الدكان انتهى ولو كان
في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد قال فخر
الاسلام في شرح الجامع الصغير وان مر عن بعد في المسجد الجامع
فقد قيل بانه يكره والاصح انه لا يكره ولكن انما ياثم المار
مر في حال عدم كون الحائل بين المصلي والمار اما اذا كان الحائل
فلا ياثم ويتخذ في الصحراء سترة كذراع وغلظ اصبع لقوله
عليه السلام أيعجز أحدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل
مؤخر الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان
المقصود ان يبدو للناظرين من بعد فلا يحصل المقصود ويقرب

من



من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها وسترة
الامام سترة للقوم لقوله عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة ولا يخط عند اكثر المشايخ والذي قال بالخط
اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وبعضهم
يخط كالمحراب ويدرء المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن
سترة لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر ابن سلمة
ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت
ام سلمة لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ
عليه السلام من صلوته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات
الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام كذا في الكافي قال في الذخيرة ان المقدار ما يجب ان يكون
بين يدي المصلي وبين يدي المار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
خمسون ذراعا وقال بعضهم مقدار موضع صلوته وهو موضع

قدمه الى موضع سجوده وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع
في بصر المصلي عليه و بصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على
ذلك فليس بمكروه وان مر في موضع لا يقع بصر المصلي عليه لو صلى
بخضوع لا يكره قال بعض المشايخ المسجد الكبير بمنزلة المسجد
الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وبعضهم قال هو بمنزلة الصحرا
فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحرا وقال بعضهم الحد في المسجد
قدر ثلثة اذرع ويترك ذلك القدر قدامه ووراء ذلك الامر واسع
عليه

## فصل في بيان ما يكره للمصلي ان يفعله في صلوته وما لا يكره فيها

لما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة وما لا
يفسد فيها من الافعال والاقوال شرع في بيان ما يكره فيها وما
لا يكره فيها الآن لانه قدم ما يفسد لقوته او لتكون الصيانة اتم والمحافظة
اعم فللمصلي ان يخضع ويخشع فيها لينال الثواب بفضله والرجاء
من عدله كما قال في محكم تنزيله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم





خاشعون فاذا صلى يكون منتهى بصره الى موضع سجوده في قيامه
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي
قعوده الى حجره لانه منهي عن الالتفات واعلم ان للمصلي
يكره ان يعبث بثوبه او بجسده لانه يخل بالخضوع والخشوع لقوله
عليه السلام ان الله كره لكم العبث في الصلوة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم العبث في الصلوة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر وكفوا ايديكم في الصلوة وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عبث بلحيته في الصلوة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال في الغاية
قيل ان العبث عبارة عن ما لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة
يقتضيه كفعل الفاعل الساهي والمراد من العبث في الصلوة
لكل ما يريده الرجل من المراة والرفث الجماع قيل ان المكروه
العبث القليل وكثيره يفسد الصلوة لكونه عملا كثيرا ويكره

العبث اللعب وبابه ضرب مختار

قلب الحصا لانه نوع عبث مناف للخشوع فلا باس بان يسويه مرة
اذا لم يمكن ان يصلي عليه عن شمس الائمة الكردري انه قال سال
ابو ذر خير البشر صلى الله عليه وسلم عن تسوية الحجر فقال خير
البشر يا ابا ذر مرة او ذر ويكره الصلوة على الطريق لان فيه
منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه و
قيل واذا ابتلى بين الصلوة في الطريق وبين ارض غيره فان كانت
مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقا في الطريق ولا
حق له في الارض وان لم يكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها
لان الظاهر يرضى به وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه لا يرضى
به ويكره تفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب
لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي التفرقع هي
غمز الاصابع او مدها حتى يصوت ويكره تشبيكها وكذا الاختصار
هو وضع اليد على الخاصرة لان فيه ترك الوضع المسنون ولنهيه عليه السلام





وكذا الالتفات لقوله عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة
وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا لا للحاجة بغير تحويل صدره عن القبلة
ولو حول صدره عنها يبطل صلوته ولا يكره لو التفت لحاجة ويكره
عقص شعره وهو ان يجمع وسط راسه او يجعله ظفيرتين فيعقده
في مؤخر راسه حتى لا يتحلل كما يفعله النساء لانه عليه السلام
نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا السدل لنهي النبي عليه السلام
وتفسيره ان يضع ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه وقال في الذخيرة ومن صلى بقباء او في البارانى ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطق وهو كل ما شددت به وسطك
هذا احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان
يقول فيها يخاف ان يدخل في الكراهة وقال الزادرة
والمشتمل اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف

المتأخرون فيه والمختار انه لايكره وان صلى منه والوسط ففيه
تشبه لعبادة ربه والشمة بالضم من الثياب وكذا الكف
وهو رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود وكذا الاقعاء
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى
صدره لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة وكذا الافتراش افتراش
الثعلب وهو ان يبسط ذراعيه في حالة السجود وكذا التربع
لغير عذر لان العذر يبيح ترك الواجب فاولى ان يبيح ترك
المسنون لان التربع يخل بالقعود المسنون ولانها جلسة الجبابرة
وقال في الاختيار حتى قالوا يكره خارج الصلوة ايضا قال
في الكافي التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر في مسجد رسول الله كان متربعا هذا الكلام انما في وكذا
الاعتماد على شئ الا لعذر لان الاعتماد ينقض القيام وكذا التمطية



وهي ان يختال في مشيته قال في الصحاح مط حاجبيه اي مدهما
وتكبر وكذا تغميض عينيه لانه صنع اليهود وكذا التثاوب
فان غلبه كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فمه لقوله
عليه السلام اذا تثاوب احدكم في صلوته فليغطي فاه فان الشيطان
يدخل فيه وكذا تغطية الفم اي تغشيته لانه عليه السلام نهى ان
ان يصلي الرجل متلثما وهو ان يغطي فاه وانفه بخرقة اولانه تشبه
بفعل المجوس حال عبادة النيران ويكره ان يغمض عينيه لانه نهى
عليه السلام وكذا التبزق على حيطان المسجد و بين يديه على الحصاة
وكذا فوق البواري وتحتها وكذا المخاط ولكن ياخذ بثوبه ويكره
ان يمسح طين القدم على حايط المسجد او باسطوانته وان مسح على حصير
المسجد لاباس به لانه ليس من المسجد والاولى ان لايفعل ويكره
ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط فان كان الاهتمام به يشغله
عن الصلوة قطعها وان مضى اجزاه وقد اساء وكذا ان يميل اصابع

يديه ورجليه عن القبلة وقال في الاختيار ويكره ان يرد السلام
بلسانه لانه من كلام الناس اقول فيه كلام وهو ان رد
السلام بلسانه ليس من باب الكراهة لانه مفسد للصلوة كما قيل
في موضعه فكيف يعد من باب الكراهة والجواب عنه اراد صاحب
الاختيار من رد السلام ههنا ما لم يكن مسموعا لجاره والا يكون باطلا
وقال في المحيط الامام اذا سمع خفق النعال في الركوع فطوله
ليدرك الجائي الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما لانه يشركه
في صلوته غير الله تعالى وفي بعض الفتاوى ان كان الامام عرف الجائي
يكره لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس به مقدار ما لا يثقل
على من خلفه لان فيه اعانة على الطاعة ويكره ان يطول الركعة من التطوع
ويقتصر اخرى في القراءة ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع
والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام لما فيه من مخالفة الامام
وهي منهية ويستحب للمصلي اذا كان قائما ان يكون بين قدميه اربع

اصابع

قال في الصحاح وكل ضرب بشئ عريض خفق

مطلب

مطلب



ثياب البذلة

اصابع يديه لان هذا اقرب الى الخشوع ويكره ثياب البذلة في الصلوة ولا
باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة
وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره
ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس
بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة وقال في قاضيخان وان
تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ويكره النقر نقر الديك
والمراد منه تخفيف الركوع والسجود ويكره رد السلام بيده
لانه سلام معنى قيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى بالكف لعنهم الله فكره رد السلام باليد لهذا المعنى
ويكره ان يصلي وبين يديه تصاوير او فوق راسه او على يمينه
او على يساره وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره اذا
لم يصل على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر
من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحو الراس لا باس به ويكره ان

مطلب

بطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره ان يصلي
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان ينظر
الى السماء ويكره ان يسجد على كور عمامته وكذا التمايل عن يمناه
مرة وعن يساره اخرى وقال في الذخيرة ولا يكره الصلوة الى قنديل
او سراج او شمع لانه ليس فيه تشبيه بالمجوس فانهم لا يعبدون
الا النار متوقدا ويكره الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وقال
بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وهي انجاس وارجاس وهذا
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايط او سترة اما اذا
كان حايط لا يكره ويصير الحايط فاصلا واما الصلوة في الحمام فقد
اختلف المشايخ فيه فاختيار الصدر الشهيد في الواقعات
انه اذا لم يكن في الحمام صورة وتماثيل لا يكره الصلوة اذا كان الموضع

طاهرا



طاهرا ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
وهو المحراب ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة ويستوي
فيه جميع الحيات هو الصحيح ويكره عد الآي وهي جمع آية في الصلوة
باليد وعد السورة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا باس بذلك في
الفرايض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت
به السنة **فصل في بيان ما يكره خارج الصلوة**
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا الاستدبار في
رواية ويكره ان يغلق باب المسجد وقيل لا باس به اذا
خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب قال فخر الاسلام
ولفظ لا باس دليل الذي يقع في بعض الكتب دليل على ان المستحب
غيره فقال بعضهم هو مستحب وقيل هو يكره لقوله عليه السلام
ان من اشتراط الساعة تزيين المساجد ومر علي بمسجد مزوق

بالكوفة فقال لمن هذه البيعة فقيل انتقل للمصلين المسلمين
فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين فعلم ان تزيينه مكروه وقال
البخاري في الصحيح قال ابن عباس ليزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى وقال صاحب الغاية وجه الاستحباب ما روى
ان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وقد روى ان
داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر
ووضع على راسها كبريت احمر وكذا الكعبة باطنها مزخرف بماء
الذهب ظاهرها مستور بالديباج وكساها عمر وفي تزيين المساجد
ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى والدخول في
زمرة من توجه لله تعالى لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر واما اصحابنا فقالوا بالجواز لما ذكرنا وجه
الاستحباب وقال معنى لا باس يعني انما لا يكره النقش اذا
فعله من مال نفسه واما المتولي فليس له ان يفعل من مال الوقف

مطلب تزيين





الا ما يرجع الى الحكام مثل التجصيص فاذا فعل ما يرجع الى النقش
يضمن وعن الشيخ ابي بكر الزرنجري انه كان يقول في زمانهم
اما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش يجوز
قطعا للاطماع الفاسدة من الظلمة

باب في صلوة الوتر والقنوت

اعلم ان للوتر ثلث
روايات عند ابي حنيفة رح في رواية فريضة وهو قول
زفر وفي رواية واجب وهو قول اصحابنا وفي رواية سنة
مؤكدة وهو قولهما وهو اخر اقواله قال صاحب المحيط
وهو الصحيح لهم قوله عليه السلام ثلث كتبت علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى والاضحى وله قوله عليه السلام ان الله تعالى
زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر وروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رح وهو يقول ان الوتر
فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال انه سنة وهي رواية اسد

بن عمر وعنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ثم رجع وقال
انه واجب وهو الظاهر من مذهبه قيل تاويل ما روي انه
فرض اي عملا لا علما واعتقادا وتاويل قوله سنة انه ثبت
وجوبه بالسنة ولابي حنيفة رح ما روى خارجة بن حذافة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلوتكم
الا وهي الوتر الحديث وروى في السنن عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان
الله وتر يحب الوتر وقال صاحب النهاية وليس في الوتر
رواية منصوصة عليها في الظاهر في انها فرض ام واجب ام سنة
وقال في الزيلعي وقال عليه السلام من نام عن وتر او
نسيه فليقض اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب القضاء
فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث يقضى
وفيه كلام وهو ان بعض السنن يجوز قضاؤه مع ان اثر



الوجوب مفقود فيها كسنة الفجر اذا فاتت مع الفرض
ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر وقال
في شرح المجمع الوتر واجب عند ابي حنيفة رح اي فرض لقوله عليه
السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس
المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
هذا كلامه وقال صاحب الغاية نحن نقول بموجبه لان الوتر
ليس من المكتوبات بل من الواجبات وليس كل واجب بمكتوب
الا يرى ان صلوة العيد واجبة ليست بمكتوبة وليس وجوبها كوجوب
صلوة الجمعة وغسل الميت واجب ليس كغسل الجنابة وصدقة الفطر
واجبة ليست كالزكوة فان طرق الواجبات مختلفة بنص القران و
بالمتواتر وبالمشهور وبالاحاد والوتر ثبت وجوبه بطريق الاحاد
فلم يكن كالمكتوبة وانما لم يكفر جاحده لما ان ثبت وجوبه بالسنة
والواجب لا يقتضي الاذان لذاته وانما هو من شعاير الشرايع انتهى كلامه

وهو ثلث ركعات لايفصل بينهن بسلام وهذا عندنا وعند الشافعي ان شاء اوتر بركعة لقوله الوتر ركعة واحدة بلا قنوت لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى فاذا [illegible] الصبح فاوتر بركعة ولنا ماروى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث ركعات وقنت قبل الركوع ويجب القضاء بالاجماع اي باجماع اصحابنا قال حميد الدين الضرير في شرحه وروى ابو يوسف ان الوتر لايقضى بعد خروج الوقت فعلى هذه الرواية لايصح الاستدلال على وجوبه بوجوب قضائه بالاجماع وقال الحسن البصري اجمع المسلمون ان الوتر ثلث لايسلم الا في آخرهن ووقته بعد العشاء وافضل وقته السحر ويقنت متى فرغ في الثالثة من القراءة بعد رفع اليد لما روي انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الى القوم وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع خلافا للشافعي هو يقنت بعده ويقنت





في كل سنة خلافا للشافعي فانه يقول لايقنت الا في النصف الاخير من رمضان لما روى ان عمر رضي الله عنه امر الى ابي بن كعب للامامة ثم امر للقنوت في النصف الاخير من رمضان ولنا ان النبي عليه السلام علم الحسن دعاء القنوت وقال له اجعل هذا في وترك بلا فصل فيجب العمل بالاطلاق لانه عليه السلام لم يقيد بوقت دون وقت وتاويل الامر لابي بن كعب للامامة في ليالي رمضان وبالقنوت في النصف الاخير منه ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر حيث قال لا اعرف القنوت الا طول القيام واما التكبير في الصلوة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حالة الانتقال من القيام الى الركوع ومن القومة الى السجود وهنا قد اختلفت الحالة لانه انتقل من قراءة القرآن الى قراءة القنوت واما الرفع لقوله عليه السلام لاترفع الايدي الا في سبع مواطن كما ذكرنا ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة ولايقرأ القنوت في صلوة

غيرها خلافا للشافعي فيه في الفجر فان قنت الامام في الفجر يسكت المأموم
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه واعلم
ان القنوت في الفجر منسوخ عندنا لحديث ابن مسعود انه عليه السلام
قنت في صلوة الفجر شهرا يدعو على حيّ من احياء العرب ثم تركه
والترك دليل النسخ وقال في الكافي والترجيح بفقه الراوي
او بالمروي لانه حاضر دليل النسخ ثم قيل يقف قائما فيتابعه
فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي والاول اظهر واصح ولهذا قال صاحب الملتقط ودلت
المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت
في الوتر اما الاقتداء انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلوة
المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء كما اذا لم يتوضأ من الفصد
وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة التشكيك
في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله او غير ذلك والمختار





في القنوت الاخفاء لانه دعاء والمسنون في الدعاء الاخفاء كما
قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فلا اشكال في
المنفرد الاخفاء واما اذا كان اماما فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم انه يخافت بها واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري ومنهم من يقول يجهر
بالقنوت لان له شبهة القران فان الصحابة اختلفوا في قوله
اللهم انا نستعينك انه من القران ام لا وقال في النهاية
والمبسوط والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام
والقوم لقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي هذا
دعاء القنوت فَقُلْ قبل الركوع اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ اِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ

نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ

وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ **معناه**

اللهم يارب يا الله نستعينك اى نطلب منك العون على الطاعة

وترك المعصية ونستهديك اى نطلب منك الهداية والتوفيق

على الصراط المستقيم ونستغفرك اى نطلب منك المغفرة من كل

الذنوب فانه لا يغفر الذنوب الا انت ونتوب اليك ونؤمن

بك ونتوكل عليك ونثني من الثناء عليك الخير اى عليك الثناء

وهو مفعول مطلق من غير لفظ الفعل ونخلع اى نترك ونترك

عطف تفسير له او تفنن في العبارة من يفجرك اى من يلحد في

صفاتك او من يعصيك ويخالفك اللهم اياك نعبد ولك

نصلي ونسجد واليك نسعى اى نسارع في خدمتك ونحفد بكسر

الفاء من الحفد وهو الاسراع في الطاعة والاجتهاد فيها نرجو

رحمتك ونخشى عذابك اى نخاف عذاب نارك ان عذابك بالكفار

ملحق

ملحق بكسر الحاء هو المشهور ويروى بفتح الحاء وقيل ان عذابك

الجد بكسر الجيم اى عذابك الحق **امامى لا يعرف** القنوت يقول

يارب ثلثا وهو اختيار الفقيه ابى الليث وقيل اللهم اغفر لى

ثلثا وقيل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار مشايخنا وقال

في قاضيخان وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت

يجهر الامام ليتعلم القوم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر

به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم

يعلمون القنوت لا يجهر الامام لانه دعاء واذا قنت في الركعة

الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت

غير مشروع وقال في قاضيخان في باب اقتداء الامام لو ركع الامام

في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت

ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى

مسئلة دعاء القنوت
نوع جهر

وتر

من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع وفي المحيط ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
عند بعضهم لان هذا ليس موضعه واختيار الفقيه ابو الليث
ان يصلي عليه وهو المروي عن ابرهيم النخعي لانه يستحب في كل دعاء
الصلوة على النبي عنده وقال صاحب الذخيرة ذكر في الواقعات
رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية ام في الثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف
اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار

## فصل

**في صلوة التطوع قبل الفرض وبعده** ذكرنا هذا
الباب لمناسبة بما تقدم من حيث ان الزيادة يكون بعد ثبوت
الاصل واعلم ان النفل زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا
ولهذا سمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد فالسنة ركعتان
قبل الفجر وانما سمي في باب النوافل لان النفل اعم يصدق على السنة



الرواتب وعلى غيرها وانما بدأ بسنة الفجر لكونها اقوى ولهذا
قال في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وقال صاحب الغاية قال في السنن ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
اي لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وفي الاختيار صلوهما
ولو ادركتكم الخيل وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وداوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووقته بعد طلوع الفجر ولا يجوز اداؤها قبل
طلوعه ولو شك في طلوعه لا يجوز لانه شك في وقوعه بعد الوقت
ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب
الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة والسنة ما يؤدى متصلة
بالمكتوبة وقال في الاختيار وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود

بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا ينفصل بين السنة والمكتوبة واربع
قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا قال عليه السلام من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وفي بعض الكتب ذكر سنة الظهر اولا
لانه اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما هو الاولى
اولى وان كان هو ادنى درجة من غيره كما انه تقدم ذكر الطهارة على ذكر
الصلوة وقال في النوازل تارك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها
حقا يكفر وان راها حقا ولكن تركها والصحيح انه ياثم لانه جاء
الوعيد بالترك وقال في النهاية وذكر الحلواني الافضل
ان يؤدى في البيت الا التراويح لان فيها اجماع الصحابة ومنهم
من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء
ولا يخص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ولا باس بان يقرا الاوراد
بين الفريضة والسنة وقيل اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم

ان



مطلب

انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واذا تكلم
الرجل بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل يسقط وقيل
لا الا انه انتقص من ثوابه وقال في الوجيز ولا يجوز ترك
سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وهو الصحيح واذا صلى الظهر فالاولى
ان يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة خطوة او خطوتين واربع
قبل العصر ان شاء صلى ركعتين وكذلك فيما بعد العشاء واما التي
قبل العشاء فهي اربع لا غير لكن مخير بين الاربع والترك وقال
في الوجيز ان تطوع قبل العصر باربع فحسن وبعد المغرب ركعتان
وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي واربع قبل العشاء وفي
الاختيار وقبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا
وقيل ركعتين وكذا قبل الجمعة وبعدها اربع هكذا ورد الحديث
روى ابو هريرة انه عليه السلام قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل
قبلها اربعا وبعدها اربعا وقيل بعدها ستا مروي عن علي

سنة جمعة

وهو مذهب ابي يوسف ويكره الزيادة في نوافل النهار على اربع
بتسليمة وفي نوافل الليل على ثمان بتسليمة لعدم ورود السنة
اما التطوع في الليل فيجوز ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا
او ستا او ثمانا على رواية الجامع الصغير وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
وهو قول ابن ابي ليلى وقال في الذخيرة واختلف العلماء
في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود رض انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة ايضا انه ركعتان والاصح هو الاول واذا
فات الرجل ركعتي الفجر وحدها لا يقضي بعد الامام قبل طلوع الشمس
ولا يقضي قياسا اذا ارتفعت وهو قول ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف يقضي استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا
فاتتا مع الفرض يقضي مع الفرض الى وقت الزوال وقالا لو قضى
فهو حسن بعد الزوال وفي الذخيرة وساير النوافل اذا فاتت
عن وقتها لا يقضي بالاجماع اقول فيه كلام وهو ان التراويح

من السنن

من السنن المؤكدة يجوز قضاؤها اذا فاتت عن وقتها عند البعض
لما سيجيء في باب التراويح فلا يكون قوله لا يقضي بالاجماع معنى
تامل وان خاف الفوت ركعتي الفجر لم يشتغل بالسنة والصلوة
بالجماعة اولى من سنة الفجر واما في صلوة الظهر يدخل مع الامام ولا
يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة او لم يخف
هكذا قيل في بعض الكتب وقال في المشتمل شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الوجوب واختلف العلماء في سنة الظهر هل يقضي
بعد الفرض في الوقت قيل يقضي وهو الاصح لقول عايشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر
قضاها بعد الظهر ثم ظهر الاختلاف في النوادر انه يبدا بالركعتين
ام بالاربع قال ابو حنيفة رح وابو يوسف يبدا بالاربع ثم هل
ينوي القضاء فعندهما ينوي القضاء لان عايشة رح اطلقتا

اسم القضاء و القضا اسم لما يقام مقام الفايت لا لما يتنفل
ابتداء عند ابي حنيفة رح لا ينوي القضاء لان هذا من النبي عليه
السلام يكون لانه كان متى واظب على شئ كتب عليه
فاما على غيره فلا يكون قضاء حقيقة بل يكون تطوعا مبتدأ
فلا يفتقر الى نية القضا و هذا كله دليل على ان سنة الظهر
يقضي في الوقت و لو افسد تطوعا يلزمه القضاء خلافا للشافعي
ومن افتتح اربعا فافسدها في الاولين قضى ركعتين عندهما
خلافا لابي يوسف يقضي اربعا كذا في المحيط ولو قرا في الاولين
دون الاخرين قضى الاخرين اذا قعد قدر التشهد وان لم يقعد
قضى الاربع لانه يفسد الاوليان بفساد الاخرين ولو قراء
في احدى الاولين واحده الاخرين قضى اربعا عندهما لعدم
انقطاع التحريمة فيصح شروعه في الثاني وعند ابي حنيفة قضى ركعتين
ولو قرا في الاولين واحدى الاخرين قضى الاخرين بالاجماع

ولو قرا



ولو قرا في احدى الاولين لا غير فعند محمد يقضي الاربع وعندهما
يقضي ركعتين واقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصلي
الظهر قطعها واستانف التكبير للظهر ولا قضاء عليه لان
الصلوة ولحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان يقضيها رجل صلى
تطوعا ثم طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع
بعد طلوع الفجر لا عن قصد ولا يكره امراة افتتحت الصلوة
ثم حاضت فان كانت فريضة لا يلزمها شئ وان كانت نافلة
يلزمها ركعتان لانها بالشروع اوجبت ذلك على نفسها ولو نذر
صلوة بغير وضوء لا يلزمه شئ وان نذر بغير قراة او عريانا
يلزمه فالقراة واجبة في جميع ركعات النفل و في الفروض
في الركعتين لان كل شفع صلوة فانه لا يجب بالتحريمة سوى
شفع واحد و يجوز للراكب ان يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يومي ايماء اذا كان خارج المصر اما الفرايض

لما كانت مختصة بوقت لم يجز ان يؤديها راكبا لعدم لزوم الحرج

في النزول قال في الغاية ناقلا عن خلاصة الفتاوى اما صلوة

الفرض على الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر وان يكون

الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض

والطين واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركب جار اي

سفينة جارية بغير عذر جايز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقيد المركب

للاحتراز عن الدابة ويومي المتنفل بلا عذر سواء كان مسافرا او

مقيما والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة

الى اي جهة توجهت واذا صلى المفترض على الدابة لعذر ان لم

يقدر على ايقافها يجوز الايماء عليها وان كانت سيرا وان قدر

لا يجوز لاختلاف المكان بسيرها قال في بعض الكتب ان النوافل

كلها يجوز على الدابة بالايماء الا سنة الفجر لانها اكدت وان افتتح

التطوع راكبا ثم نزل بنى وصلى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

عند



عند ابي حنيفة **فصل في قراة القران**

والاحكام المتعلقة به واذا اخطاء في القران اذا لم يتغير المعنى

لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات

بنصب التاء او قرا ولم يجعل له عوجا بفتح العين او قرا

الحمد لله بنصب الدال او قراء نعبد بفتح الباء لا تفسد الصلوة

بكل ما ذكر لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن التحرز عنه وقال

في قاضيخان لو قال لرجل زنيتِ بالخفض وقال لامراة زنيت

بالنصب يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان تغير

تغيرا فاحشا كما لو قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب

وانما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء في الله وما اشبه مما لو تعمد

به يكفر واما اذا اخطا فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون

قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعد البلخي والفقيه

ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام

اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلوته وقال
في قاضيخان وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كافرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون
بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وقال في الذخيرة ان كانت
الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل
التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل يحصل تحسين الصوت وتزيين
القراءة لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وان كانت
تغير الكلمة من موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي ولو قرا
اياك نعبد بكسر الكاف او انعمت بكسر التاء فسدت صلوته عند المتقدمين (في قوله)
ولا يفسد عند المتأخرين قال القاضي الامام اذا خفف المشددة
لا تفسد الصلوة الا في قوله رب العالمين او اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته والاصح في قول المتأخرين لا تفسد صلوته لان ترك
المد والتشديد عندهم بمنزلة الخطاء في الاعراب واما اذا اخطا بذكر

حرف



حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون
وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى بفهم بالخطاء
ما يفهم بالصواب ولو قرا ايابا مكان ابا لم تفسد كذا في بعض
الكتب وكل حرف يمكن الفصل من الحرف الآخر من غير مشقة كالطاء
مع الصاد مثلا قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند
الكل وان لم يمكن مثلا كالظاء مع الضاد قال اكثر المشايخ
لم تفسد ولو قرا انما الله بالسين ولا يغوث ويعوق ونصرا
بالصاد والله الصمد بالسين واساطير بالصاد لا تفسد وقال
قاضيخان ولو قرا الامام الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته
اقول والله اعلم تفسد عند البعض لانه لم يمكن الفصل من غير
مشقة ولو قرا الذاريات بالدال تفسد وكذا لو قرا الصراط بالثاء
ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد كذا في قاضيخان ولو قرا
قل هو الله احد بالثاء وكذا او لم يرو احد تفسد ولو قرا ثمه بالثاء

تفسد صلوته ولو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان يغير المعنى
لا تفسد مثلا اذا قرا لهم فيها شهيق وزفير بتقديم الشهيق على
الزفير او قرا عنبا وحبا بتقديم العنب او قدم كلمتين على كلمة
ولا يغير المعنى لا تفسد مثلا اذا قرا يوم تسود وجوه وتبيض
وجوه او زاد كلمة مثلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا
اولئك هم خير البرية لا تفسد اما اذا لم تكن تلك الكلمة في القران على
قياس رواية ابي يوسف تفسد وعامة مشايخنا لا تفسد ان لم يغير
المعنى ولو غير المعنى تفسد نحو انه قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية قال صاحب الذخيرة رجل يأتي
بمكان الضاد ظاء وبمكان الظاء ضادا فالقياس ان يفسد وهو قول
عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة
في حق العوام خصوصا العجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما
في الحروف المتباعدة في المخرج فقد تغير المعنى نحو ان يقرا ونترك

مطالعه وسوكا



مكان ونيسمك تفسد صلوته وقال والحاصل من الجواب في جنس | مطلب
هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القران
والحرفان من مخرج واحد وبينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد
الحرفين عن الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى
وعن هذا قلنا اذا قراه في صلوته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف | مطلب
لا تفسد صلوته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب
يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد كذا في الدخيرة وان ذكر
اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد
كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان
في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا
ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر وقرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا

لاتفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار
لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
تفسد صلوته **فصل في الالثغ** وهو
الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف واذا كان يقراء مكان الراء
الياء مثلا يقول اليحيم مكان الرحيم وما اشبه ذلك فلا يطاوعه
لسانه على غير ذلك وان امكن قراة ايات ليست فيها تلك الحروف
قراه ولكن لا يترك قراة الفاتحة وان قراها مع الايات هل يجوز
صلوته فيه اختلاف المشايخ قال صاحب الذخيرة والصحيح
انه لا يجوز صلوته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا يتكلم
ومثل هذا يوجب الفساد وان كان لا يجد ايات ليست فيها
تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت ولا يقراء ولو قرا يفسد
صلوته وقال بعضهم يقراء ولا يسكت ولو سكت يفسد صلوته
قال الصدر الشهيد والمختار في جنس هذه المسائل ان الرجل





اذا كان يجتهد الاصلاح الحروف ولكن لا يقدر عليها فصلوته جايزة
وان ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر **فصل**
**في الخطاء** في التقديم والتاخير ان كان يفهم بالمتقدمة ما يفهم من المتاخر
لا يفسد صلوته نحو ان العين بالعين والنفس بالنفس وما اشبه ذلك
اعلم ان الخطاء اما ان يكون بقراة حرف او زيادة او نقصان او
تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها
او قدمها او اخرها او اية مكان اية او زاد اية او نقصها او قدم
اية او اخرها لا يفسد عند الكل كذا في البزازية واختلفوا في الحان
القران في الصلوة كرهها عامة المشايخ وكرهوا الاستماع لانه تشبه
بالفسقة مما يفعلونه في فسقهم ومن قرا في الصلوة فتحا لاصحاب
الشيع مكان اسعيد خطاء تفسد صلوته **فصل**
**في الوقف** والابتداء ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا
بالجزاء كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا

بقوله اولئك هم خير البرية فتح الوقف والابتداء ان لم يتغير
المعنى وان تغير تغيرا فاحشا بان قرا اشهد ان لا اله ووقف
ثم قال الا هو او قال وقالت النصارى ووقف ثم قال
المسيح ابن الله وفي هذا الوجه لا يفسد صلوته عند عامة علمائنا
وعند بعض علمائنا يفسد والفتوى على عدم الفساد بكل حال
لان مراعات الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في
الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا فصل
في الوصل الوصل في غير موضع الوصل يفسد على قول
بعض العلماء واما على قول العامة لا تفسد كما لو قراء اياك
نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قراء انا اعطيناك
الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او ما اشبه ذلك
فصل في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى مثلا
اذا قرا في صلوته هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام





قال علي بن محمد الزاهد واني تفسد صلوته لان ادخاله لم يجز
باسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله تعالى لا اله الا هو الحي والشيخ
الامام محمد بن الفضل انه لا يفسد لان الاتيان هاهنا فعل مراعاة
تعالى ولا فرق ذلك بين التذكير والتانيث قال في الذخيرة
وتليين القران لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارج الصلوة وان كان تغيرا للكلمة من موضعها
يوجب فساد الصلوة لانه منهي ان الجنب اذا قرا الفاتحة
على سبيل الدعا او شيئا من الآية التي فيها معنى الدعاء ولم
يرد القراءة انه لا باس به وهذا اشارة الى ان الحكم يعتبر
بالقصد واما قراءة القران في الحمام ان كان يرفع صوته يكره
وان لا فلا يكره قال في العمدة ولو قال الحمد بالخاء المعجمة
او الهاء او كل هو الله ولا يقدر على غيره يجوز ولو قرا اصحاب
المنذرين بكسر الذال يفسد لان المنذر هو الرسول اما اذا كان

مطلب في الحمام

الانذار من صفات الله كقوله تعالى انا كنا منذرين لو قراه بفتح
الذال يفسد لان الله تعالى لايكون منذرا **فصل**
**في مسائل التراويح** لما ذكر القراة عقيب باب النوافل
لتعلقها بها من حيث وجوبها في جميع ركعات النفل شرع
بالتراويح وهي من النوافل الا انها اختصت بخصايص ليست هي
بمطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات والقضاء عند البعض
**واعلم** ان التراويح مقدرة بعشرين ركعة سوى الوتر بعشر
تسليمات وخمس ترويحات قال في الذخيرة فالتراويح ما شرع
لحق نفسه بل لاجل القراة فيها ولو صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر يصح عند الكل وهو الصحيح قال في البزازية
واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب واعلم
ان نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب وهي جمع ترويحة
وفي الاصل اسم للجلسة وهي مستحبة مقدار ترويحة ووجه التسمية



لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع
ركعات مجازا وقيامها في ليالي رمضان والختم فيها سنة ولا يترك
لكسل القوم لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وواظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء
الراشدون قال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء
وقال بعضهم سنة عمر والاصح انها سنة مؤكدة وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجماعتها سنة على سبيل الكفاية ولكن اذا
تركوا اهل المحلة جميعا اساؤا فان الناس يصلون فرادى
الى ايام عمر رضي الله عنه وجمع عمر الناس على امام واحد فجمعهم
من المسلمين الى يومنا هذا وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف

مطلب

قال سالت ابا حنيفة رح عن التراويح وما فعله عمر فقال
التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ووقتها
قبل وقت العشاء الى طلوع الفجر يعني جميع الليل وقت لها قبل العشاء
وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل هذا عند البعض وقال
عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل
العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح
عرف بفعل الصحابة وهم صلوها بعد العشاء والوتر وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز
ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون
تراويحا ولو صلى في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة
فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان في العشاء جاز
عند البعض لانه يتنفل اقتدى بالمفترض واذا فاتت لا يقضي
بجماعة اما اذا كان بغير جماعة ففيه اختلاف قال بعضهم يقضي

في الغد



يقضي في الغد ما لم يدخل الى تراويح اخرى وقال بعضهم الى شهر
رمضان قال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح قال في النهاية
اختلف المشايخ في القراءة في التراويح قال بعضهم يقرا في كل
شفع مقدار ما يقرا في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات قال وهذا ليس بصحيح لان بهذا
المقدار لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة سنة واحدة
وقال بعضهم يقراه مقدار ما يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرا في كل
ركعة عشر ايات وقال وهو الصحيح كذا في قاضيخان

مطلب

وقال سئل عن ابي بكر الاسكاف عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوة اي الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ

من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وينوى فيها بنية التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز وبعضهم يلزم النية
في كل شفع والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
من قاضيخان ويأتي بالثناء في كل شفع والافضل تعديل القراة
بين التسليمات فان خالف لا باس به ولو ترك الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة ولو لم يصلى
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه رجل دخل المسجد والامام
في التراويح يصلي العشاء اولا ثم تابع الامام والاصح ان يترك
السنة والاسراع في القراة في التراويح والاركان لا يكره قال
في البزازية والامام اذا قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجابة
له الترك واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى
بالتشهد والمختار الاتيان بالصوت لانه فرض عند الشافعي
فيحتاط فيه وفي التراويح يجوز ان يصلي اربعا وقعد في الركعتين

مهم جدا





منقول عن الامام وقال في عمدة الفتاوى وان صلى التراويح
بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين فعلى قول الاولين جاز
عن تسليمة واحدة وعلى قول المتاخرين جاز عن الكل وعلى قول
بعض المتاخرين على الاختلاف الذي حكينا والصحيح قول
العامة وقال في جامع الفتاوى ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل
بتسليمة وقعد موضع القعود جاز وقال في جامع الفقه
يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة
وان شك قال بعض القوم صلى ثلث ركعات وبعضهم ركعتين
يأخذ الامام ما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير
وان لم يكن الامام على يقين يأخذ الامام من كان صادقا عنده وان
وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون

بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على الثلاث والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى احتياطا

## باب في ادراك الفريضة

في جماعة لما فرغ عن بيان انواع الصلوات
المفروضات والواجبات والسنن والمستحبات شرع في
بيان الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة التي تفضل على صلوة
الفذ تسع وعشرين درجة ولهذا جاز للمنفرد نقض صلوته
ما لم يقيد بالسجدة احرازا لتلك الفضيلة واذا قيدها بالسجدة
يتم ركعتين ثم يقطع وانما يفعل كذلك صيانة لما اداه عن البطلان
لكن صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت قطعها والمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن كما قال صاحب النهاية لو اخذ
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد بالركعة الاولى فانه يتم ركعتين
بلا خلاف من اصحابنا كذا شمس الدين الحلواني الاصل فيه ان
نقض العبادة قصدا حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما

السلف



واما النقض للاكمال اكمال معنى وكذا لو صلى من الظهر ركعة فقيدها
بالسجدة ثم اقيمت صلوة الظهر اي دخل فيها الامام يضم اليها ركعة
اخرى صيانة المؤدى عن البطلان كذا في الزيلعي والحاصل ان
لصلوة الجماعة نوع مزية على صلوة الفذ بالحديث المذكور فيجوز
النقض لاحراز الجماعة عن عبد الله بن عباس ان رجلا سال
عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال
هو في النار وقول صاحب المحيط وان كان قائما في الركعة الاولى
او راكعا قيل يتم ركعتين قول الكافي وقيل يقطعها ما لم يقيدها
بالسجدة وهو الاشبه لانه ليس بما دون الركعة حكم الصلوة
قبل الهداية ولو قام الى الثالثة وركع قطعها لان الثالثة محتمل
الرفض فيقطعها احرازا الفضيلة للجماعة ثم كيف يقطع قيل يعود
الى القعدة ثم يسلم وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح
لان القعدة شرعت للتحليل وهنا قطع وليس بتحلل فان التحليل

قف على هذا والنقط

عن الظهر لا يكون عن ركعتين وبكونه تسليمة واحدة للتطوع كذا في بعض
الكتب ولو سجد في الثالثة اتمها ودخل معهم تطوعا وكذا في العشاء
والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ لان
التطوع بعده مكروه وفي المغرب يقطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة
لانه متى قيدها بالسجدة لا يمكنها قطعها لاتيانه بالاكثر وان سجد في
الثانية اتمها ولا يدخل معهم لان التنفل بثلث ركعات غير مشروع
فان دخل لزمه اربع وهو مسيء ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة
فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح
وقد قيل يتمها وقال في الغاية فاذا قطع قضى ركعتين عند ابي
حنيفة رح وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع
هكذا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لانه بمنزلة صلوة واحدة واجبة
ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر فانه يصليهما
اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر بالجماعة وان خشي ان تفوته الركعتان

دخل



دخل مع الامام والا يصليهما لان ثواب الصلوة بالجماعة اعظم والوعيد
بتركهما الزم وقال في المحيط وان كان يرجو ادراك القعدة
لم يذكره في الكتاب وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يصلي ركعتي
الفجر خلافا لمحمد رح لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة وعنده
لا واذا اتمها فهو مخير ان شاء دخل مع الامام او لا لان الناس في
التطوعات مخير ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام ولو خرج
من المسجد ولم يصل مع الامام ربما يتهم انه ممن لا يرى الجماعة رجل دخل
مسجدا بعد الاذان يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد الا منافق وان كان مؤذنا او اماما في المسجد الاخر لا باس
بالخروج لتفرق الناس بغيبته هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى
مرة ففي الظهر والعشاء لا باس بالخروج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة
وان اخذ لم يخرج حتى يصليها تطوعا لانه ذكر خلاف الجماعة عيانا
وفي العصر والمغرب والفجر لكراهة التطوع بعدها وان مكث ولم

يدخل معهم يكون لا في الجماعة مخالفة للجماعة وذراعظيما ثم اعلم ان
التطوعات افضل في المنزل سواء كانت تطوعا مقيدا او مطلقا
لقوله عليه السلام افضل صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله
عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان وقال في الكافي ان فاتت سنة
الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا لان صفة السنة فاتت
بذهاب وقتها فانتفى مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد
ارتفاعها عندهما (رحمهم الله) وقال محمد احب الى قضاؤها الى وقت الزوال
محصل الكلام لا يقضي ركعتي سنة الفجر الا تبعا للفرض سواء كان وحده
او بالجماعة بعد طلوع الشمس الى زوالها عند محمد ولا يقضي تلك الركعتين
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف قال
صاحب الغاية اختلف المشايخ في قضائهما تبعا للفرض قال بعضهم
يقضيهما تبعا لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وقال بعضهم

مطلب

لا يقضيها



مطلب قضاء سنة

لا يقضيهما تبعا كما لا يقضيهما مقصودة وهو الاصح لاختصاص
القضاء بالواجب رجل اذا شرع الامام وترك الاربع قبل الظهر
يقضي قبل ركعتيه عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد عكسه
وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس كذا في الكافي يعني قال
ابو يوسف يقدم الركعتين ثم يقضي الاربع وقال محمد رحمه الله يقدم الاربع
ثم يقضي الركعتين وقال في الغاية ويحتمل ان يكون عن كل واحد
من الامامين روايتان وما قال صاحب الكافي من الاختلاف
قول العتابي والمنظومة وشروحها وما قال صاحب الغاية
قول الجامع الصغير للحسامي هكذا رأيت في بعض الكتب ولا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة فيما اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق
الوقت ترك التطوع فصل هذا اذا كان في غير سنة الفجر
والظهر لان سنة الفجر حتى لو صلى قاعدا لم يجز كذا عند ابي حنيفة

وتاب

حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الا سنة الفجر وقيل فى قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا ركعتا الفجر وقال عليه السلام فى سنة الظهر من ترك
الاربع لم تنله شفاعتى وقيل اراد به الكل ومتى صلى المكتوبة
بلا جماعة له ان ياتى بسنة الفجر والظهر وله ان لا ياتى والاولى
والافضل ان لا يتركها اى السنن كلها فى جميع
الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او منفردا او مقيما او مسافرا
لانها شرعت جبرا لنقصان يقع فى الفرايض الا اذا تركها لضيق
الوقت فهو سبيل منه وان خشى فوت الراحة صلاهما
اى صلى ركعتى سنة الفجر وان خشى من الركعتين دخل مع الامام وفى سنة
الظهر ترك الاربع فى الحالين لانه يمكن اداؤها فى الوقت بعد
الفرض هو الصحيح

## باب قضاء المتروكات

لما فرغنا من بيان احكام الاداء فقد شرعنا فى بيان احكام





القضاء فالقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب به فالتسليم
بمثل الواجب انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه والاداء عبارة
عن تسليم نفس الواجب الى مستحقه ثم اختلف اصحابنا فى
وجوب القضاء فقال عامتهم يجب بالسبب الذى يجب
به الاداء ولهذا يجهر الامام بالقراءة اذا قضى صلوة الليل
بالنهار وكذا بالعكس قال فى الغاية ومن فاتته
صلوات قضاها اذا ذكرها سواء كان عامدا او ناسيا ذكر
بلفظ الفوت ولم يذكر بلفظ الترك حملا لامر المسلم على الصلاح
لان ترك الصلوة لا يليق بمن آمن بالله والتصديق بما جاء من عند
الى رسوله او لانه تعبير ابتحسين العبارة ليناسب حال المسلم
لما جاء فى الاثر من نام عن صلوة او نسيها كان الحكم غير مقتصر
على النوم والنسيان لانه اذا فات فسقا او مجانا يجب القضاء
ايضا بالاجماع لكن عبر صاحب الشرع بحسن التعبير وقدمها

مطلب

مطلب

على فرض الوقت سفرا او حضرا ومراعات الترتيب بينهما لازم
حتى لا يجوز اداؤها قبل الفائتة (اي الوقتية) ومستحب عند الشافعي لان كل فرض
اصل بنفسه ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد
التي صلى مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب فان قيل هذا خبر
الواحد فلا يثبت به الفرضية فيحمل على الاستحباب توفيقا بينهما
قلنا انه خبر مشهور يوجب الاستدلال حتى يضلل الجاحد والكلام
فيه كثير لا يليق بهذا الكتاب واعلم ان الترتيب ساقط
عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت اما حد الكثرة
في ظاهر الرواية بفوات ست صلوات عن وقتها وتفسير الضيق ان
يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
فان كان يسعهما فيه يكون واسعا وقال في الوجيز ولو كان رجل
فوائت قديمة لا يضم القديمة الى الحديثة ويجعل القديمة كأن لم يكن وهو





اختيار مشايخنا وسقط الترتيب ايضا في القضاء حتى ان
من ترك صلوات شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم قضى ثلثين ظهرا
ثم هكذا صح ومتى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايات
ولو ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر
لها جاز والترتيب نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب
اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم
صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة اخرى ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضي من الفوائت كأن لم
يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات وقيل يجوز وعليه
الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة
ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط كذا في الكافي وقال
في المشتمل ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز
الوقتية مع تذكر الحديثة وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن

زجراً من التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد
الترتيب عند البعض وهو الاظهر **بيان كلام**
المشتمل مثلاً رجل ترك الصلوة في كل الشهر فقضاها الا صلوة
او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل
يجوز الوقتية اختلف المشايخ فيه قالوا لا يجوز واليه مال
الفقيه ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين وبعضهم قالوا يجوز واليه
مال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
وقال في الذخيرة حكى جلال الدين رح انه رايت في موضع
ان الترتيب متى سقط لا يعود عند علمائنا الثلثة وعند زفر يعود
والمراد من الفوائت الاوقات مجازاً وقال صاحب الهداية
افضل المتقدمين والمتاخرين ولو قضى بعض الفوائت حتى قل
ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما قال المشتمل وهو
اخذ منه هذه المسئلة واما عند صاحب المحيط وقاضيخان والقدوري



مطلب

والجامع الصغير المختار ان لا يعود الترتيب ولو صلى الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة لانه يجب قضاؤه عنده
فالتحق بالفريضة في حق العمل احتياطاً وعندهما جائز لان الوتر عندهما
سنة قال في قاضيخان ولو ترك صلوة يوم وليلة ولا يدري انه
اية صلوة كانت اولاً اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي
حنيفة رح انه يقضي صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين
لا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين وقال
رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلوته اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل
يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر **فصل**

وصايا

مطلب

**في الشك في الفوايت** ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري

ايتهما اولا تحرى لان شهادة القلب حجة حالة الاشتباه كما في القبلة

فان لم يكن له راى يعيد احديهما مرتين يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم يعيد

الظهر عند ابي حنيفة رح ولو شك في ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر

من يوم والمغرب من يوم وكذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة

ايام فالاصح انه يسقط الترتيب

## باب سجود السهو

وهو جابر نقصان يقع في الاداء والقضاء واضافته جابر اضافة

المسبب الى السبب وهي الاصل في الاضافات واختلفوا فيه

انه بعد السلام سواء كان للزيادة او للنقصان وقال مالك هو للزيادة

بعد السلام وللنقصان قبل السلام وهو واجب في ظاهر الرواية

ولا يجب الا بترك الواجب وتغييره ساهيا ولا يجب بتركه

وتغييره متعمدا وهو سجدتان بعد السلام ثم يتشهد ويسلم وياتي

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو في الاصح

ولا يلزم



ولا يلزم السهو بترك السنة لان سجود السهو واجب والواجب

فوق السنة فلا يلزمه الا بترك ما هو مثله **واعلم** ان سجود

السهو ينبغي ان لا يتاخر عن زمان وجود العلة وهي السهو الا انه

تاخر لضرورة ان لا يتكرر وعند الزيلعي انه لا يجب الا بترك الواجب

قال في الهداية ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد فعلا

واجبا لانه اراد بتسميته سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وقال

**في المحيط** لو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد او قدم السورة

في الاوليين على الفاتحة او تركها في الاوليين او احديهما او اخر

القراءة عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او

تكبيرات العيدين او زاد سجدة او ركوعا او ترك تعديل الاركان

او القومة التي بين الركوع والسجود او سلم ساهيا قبل التمام لزمه

سجدة السهو لانه غير واجبا وان سهى عن التعوذ والتسمية

وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها لا يسجد للسهو انتهى

وان كان الامام يخافت فيما يجهر او بالعكس لزمه السهو وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جهر او خافت مقدار ما يجوز به الصلوة
يلزمه السهو والا فلا وهو الاوجه وان كان وحده لم يلزمه السهو
ولو شك في صلوته فتفكر واستيقن لا يلزمه السهو الا اذا طال
شغله في تفكره عن فعله يلزمه السهو واذا صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا
في تفسيره قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة
يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم
يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء واحد يأخذ بالاقل
في صلوته ويجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم

يضيف



يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وقال في
الاختيار قبل تسليمه وليصح وهو الاحسن وقال ويجب
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها كزيادة ركوع او
سجود او قعود لانه لا يخلو عن ترك واجب او تاخيره عن محله
وذلك موجب للسهو لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد
وسجد للسهو وقال صاحب المشتمل ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو
وهو الصحيح ولو رفع اليتيه من الارض وكذا ركبتاه لم يلزم السهو
لانه لم يؤخر واجبا وكذا لو قرأ سوره فاخطأ وقرأ غيرها لم يلزمه السهو
مثال ترك الواجب مثلا اذا ترك التشهد الاولى او القراءة فيها
ومثال تاخير الواجب ما اذا قام الى الخامسة ساهيا لان اصابة
لفظه واجبة ومثاله تاخير الركن ما اذا اتى بثلث سجدات او دعا
في التشهد الاولى لان القيام ركن يتاخر بزيادة السجدة او الدعاء

وقال صاحب الغاية انما وجب السجود بالزيادة لان الزيادة لا تعرى
عن تاخير ركن كما في زيادة سجود السهو او لا تعرى عن ترك واجب كما في
زيادة القيام بان قام الى الخامسة ساهيا لانه حينئذ ترك الواجب
وهو اصابة لفظ السلام وذكر شمس الائمة الحلوانى في ظاهر الرواية
الجهر والمخافتة سواء وفى كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على
المنفرد في شئ من ذلك لانه بين الجهر والمخافتة ومن سهى مرتين او اكثر
يكفيه سجدتان لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل
زيادة ونقصان كذا في الاختيار فاذا سهى الامام فسجد سجد الماموم
والا فلا تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة وقال في الغاية اذا سهى
عن السورة في الركعة الاولى والثانية فتذكر في الركوع او بعده
قبل ان يسجد فانه يعود الى قراءة السورة ويركع ثم يسجد للسهو ولو
تذكر الفاتحة في الاخريين لا يقضيها فيهما لانه يلزم تكرار الفاتحة ولو
تذكر السورة في الاخريين يقضيها فيهما ولو قراء الحمد مرتين فى احدى

الاولين



الاولين فعليه السهو لانه اخر السورة او قرا اكثرها ثم عاد فيها
ساهيا يلزمه السهو لانه اخر السورة عن موضعها ولو قراء الحمد لله
في الاخريين مرتين فلا سهو عليه ولو قراء الحمد في الاولين ثم السورة
ثم الحمد لا يلزمه السهو كانه قراء سورة طويلة وكذا لو قراء في احدى
الاخريين لم يلزمه السهو ولو قراء بعض السورة ثم تذكر انه لم يقراء
الفاتحة فانه يقراء الفاتحة ثم السورة ويلزمه السهو ولو قراء اكثر
الفاتحة ونسى بقيتها لا يلزمه السهو ولو بقى منها الاكثر يلزمه لان
للاكثر حكم الكل اقول هذا عند البعض فافهم واذا تشهد مرتين
فلا سهو عليه وان قرا القراءة في ركوعه او في سجوده او في تشهده
فعليه السهو لانه ليس بموضع للقراءة وذكر شمس الائمة الحلوانى
القنوت بعد سجدتى السهو ليست بركن واما الادعية بعد سجود السهو
ليقع لختم الصلوة فيوافق ذلك موضع الصلوة ونظمها واذا قراء الفاتحة
مكان التشهد فعليه السهو وكذلك بالعكس وكذلك اذا قرا الفاتحة

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

من السورة فعليه السهو وقال في الوجيز ولو ترك بعض قراءة التشهد
يلزمه ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل السلام
فقراه فعن ابي يوسف روايتان في رواية يلزمه وفي رواية لا يلزمه
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة تم فرضه ويصير
الركعتان نفلا ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ويسجد للسهو
استحسانا ولو قطعها لا يلزمه القضاء ولو قال اللهم صل على محمد بعد
الفراغ من التشهد في الركعة الثانية يلزمه السهو قال الامام لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد قال في الذخيرة وفي واقعات الناطفي اذا
زاد في التشهد الاول حرفا قال ابو حنيفة وجب عليه السهو قال
الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو عليه في هذا
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي ركنا فيه

وقال



وقال الكرخي في مختصره لو قرا الفاتحة فقط مكروه عندهم جميعا
مسبوق بركعة او اكثر وقد سلم الامام للسهو فخاف المسبوق لو
تابع الامام في الصلاة خرج الوقت لا رواية له ولو قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر يعود وان كان سنة الظهر لا يعود وعن البزدوي
انه يعود ولو ترك الامام سجود السهو فلا سجود للماموم وان قعد
اي في القعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة يظنها القعدة
الاولى رجع القعود ويسلم وقال في مجمع الفتاوى ناقلا عن المنية
ركع بعد ما قرا الفاتحة وآية قصيرة يجب عليه السهو لانه يلزم عليه قراءة
آية طويلة او ثلث آيات فصاعدا اقول في هذا الدليل
نظر لان قراءة الآية الطويلة واجبة عند الامامين وعند ابي حنيفة
تجوز باية قصيرة بغير كراهة فلا يجب السهو على مذهبه وقال
وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يتمها ويسجد في اخرها للسهو واذا سلم
يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو بطلت نية القطع عندهم جميعا

مطلب

ومن عليه سجود السهو في صلوة اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك
بعد السلام لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم
وقبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلوة الليل
ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء ولو ام في التطوع
في الليل وخافت متطوعا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو

## فصل في مسائل الشك

وفي اختلاف الواقع بين الامام والماموم اذا سهى ولم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا ان كان اول ما سهى في الصلوة يستقبل لقوله عليه السلام
من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليستقبل ولو شك
في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو
ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي
فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو

عليه



عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده
وطال تفكره كان عليه السهو قال في قاضيخان وان افتتح الصلوة
وقرأ التشهد قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا
لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو
عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب
له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء
وان ترك السورة قضاها وعليه السورة رجل ام بقوم شك في
سجدة الثانية في ركعة الثانية انه صلى ركعة او ركعتين او شك في
الثالثة او الرابعة فليلحظ الماموم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه واعلم ان للمسبوق ان يمكث
ساعة بعد سلام الامام ثم يقوم للقضاء ولو قام للقضاء ثم تذكر الامام
سجدة السهو فعاد اليها فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة
وان لم يعد لا يفسد صلوته ولو قيدها بالسجدة لا يعود ولو عاد

فسدت صلوته وان ذكر الامام سجدة تلاوة فعاد يعود وان لم يعد
لم يجز صلوته وقال في المحيط ولو تابع المسبوق امامه في سجدتي
السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام سهو فسدت صلوته لانه اقتدى
في موضع وجب عليه الانفراد وان لم يعلم المسبوق انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلوته لان كثيرا ما يقع بجهلة الائمة فسقط اعتبار المفسد
هنا للضرورة رجل صلى المغرب وقعد في الاولى فظن انه يتم له الصلوة
فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يصل المغرب تاما بعد ما
سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة
قبل اكمال الفرض اما لو سلم في القعدة الاولى ثم ظن ان صلوته قاصرة
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
جاز المغرب وان فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى
فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد يتم صلوته والا فلا وان وقع الشك
بعد السلام يحمل انه اتم الصلوة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج

عن الصلوة



عن الصلوة وكذا لو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة
يعني يحمل على التمام **فصل في المسافر** اي في شك المسافر
والمقيم رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك
ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هنا سلام عمد وقال في
الوجيز مسافر صلى ركعتين وقعد ثم قام ساهيا فاقتدى به رجل
ثم قطع الامام صلوته قبل ان يركع ويسجد فلا شيء على المقتدي وان
عاد الى القعدة وسلم يلزمه ركعتان والمسافر والمقيم اذا شك
في الفجر في حالة القيام بين الاولى والثانية يتم الركعة ويقعد ثم
ياتي بركعة اخرى احتياطا **باب صلوة المريض**
عقبت صلوة المريض من صلوة السهو لكثرة وقوعه لان السهو
عارض يعرض الصحيح والمريض **اعلم** لان حد المريض
الذي لو قام سقط عن ضعف او دوران راس او وجد في القيام
الما شديدا بحيث يتعذر قيامه وقيل ان يكون صاحب فراش

قال في الغاية واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر بعذر
القيام بان لا يمكنه اصلا مريض اذا لم يستطع الى اداء المكتوبة قائماً
بركوع وسجود ولا يجزيه عنهم كالصحيح وان قدر الى القعود ولم
يقدر الى الركوع يومي بهما قاعدا فان لم يقدر على القعود ايضا
يومي بهما مضطجعا لان الطاعة بحسب الطاقة يعني يضطجع على قفاه
وقدماه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من الركوع وقال الشافعي
يصلي على جنبه الايمن لنا قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر فان لم يستطع
قاعدا فعلى قفاه يومي ايماء وقال في المحيط وان عجز عن الايماء سقط
عنه الصلوة كما قال النبي عليه السلام فان لم يستطع ايماء فالله اولى بالتجاوز
وقال زفر يومي بعينه وحاجبيه لا بقلبه والصحيح لا يجوز بعينه
لان الصلوة فعل والعين والقلب لا حظ لهما من الفعل وقال
والصحيح انه ان ترك صلوة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك
لا يقضي لدفع الحرج في القضاء كما في الاغماء وفي بعض الكتب ان لم يقدر



على الايماء اخرت عنه الصلوة يعني اشار الى انه لا يسقط الصلوة
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة هو مختار صاحب الهداية وهذا
اذا لم يقدر على القيام اصلا واما اذا قدر على بعض القيام دون
التمام كيف يصنع وهذا الفصل لم يذكر في الكتب قال الفقيه
ابو جعفر يؤمر مقدار ما يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على
القيام لبعض القراءة دون اتمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما
يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوائي وقال في قاضيخان فان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب
ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه
ويجلس المريض كيف ماشاء في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح واذا ركع يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف يتربع في جميع الصلوات
وقال صاحب الغاية الصحيح رواية محمد لان عذر المريض يسقط

عنه الاركان فلان يسقط الهيئات اولى وذكر محمد في النوادر من
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وكذا
المغمى عليه والمجنون ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة
يقضي وفي الهداية مريض اذا عجز من صلوة يوم وليلة لا يسقط عنه
الصلوة هذا مخالف على قول المتاخرين كقاضي خان وصاحب الوجيز والمشتمل
لان عندهم الصحيح عدم الاعادة وان صلى بعض صلوته ثم عرض له مرض
يبني على حسب امكانه وهذا رواية الاصول قال صاحب البزازية
ويكره للمومي ان يرفع الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقال قاضي خان
مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
رجل ان صلى قائما يسلس بوله ولا يقدر على القراءة وان قعد
لم يسلس بوله يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام اهون من ترك



القراءة قال في الذخيرة قال ما ذكر محمد في الزيادات رجل بحلقه
جراحة لا يستطيع ان يسجد الا ويسيل جراحه وهو صحيح فيما سوى
ذلك ويقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء
ولو صلى قائما بركوع وقعد وقد اومى بالسجود اجزاه والاول
افضل وانما كان هذا لان القيام لم يشرع قربة بنفسه وكذلك
الركوع ليكونا وسيلتين الى السجود وقال مسئلة لا ذكر لها
في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام لو كان
يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته
قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلي في بيته قائما لان القيام فرض في الصلوة فلا يجوز تركه
لاجل الجماعة وهي سنة اما من يقول يخرج الى الجماعة يقول ليس فيها
ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا وقت الاداء
وهو عاجز عنه حالة الاداء واذا لم يكن القيام فرضا حالة الاداء

لعجزه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب انتهى كلامه
ومن صلى في السفينة من غير عذر قاعدا اجزاه عند ابي حنيفة رح وقال
صاحب الغاية وجملة القول في هذا ان المصلي لا يخلوا اما ان كان
عاجزا عن القيام ام لا والسفينة جارية او راسية فان كان عاجزا
عن القيام فيه نظر لانه لم يذكره في باب النوافل والسفينة راسية
لا يجزيه الصلوة قاعدا بالاتفاق وتجوز عند ابي حنيفة رح وقد اساء
وعندهما لا يجوز وبه اخذ الشافعي لهما ان ترك القيام في المكتوبة
مع القدرة عليه وله ما روى ابن سيرين انه قال صلى بنا انس
رضي الله عنه في السفينة قعودا **باب سجود التلاوة**
وانما قدم باب صلوة المريض والسهو عليه لانهما من العوارض السماوية
فكانت هي احوج الى البيان **واعلم** ان سجدة التلاوة واجبة
على التراخي خلافا للشافعي وهي سنة عنده اما سبب وجوبها فتلاوة
ايات معدودة من القران او سماعها فيمن تلاها وهي في اربعة



عشر في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وسبحان الذي ومريم والحج
في الاول والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا هذه السجدات عندنا وقال
واقرا باسم ربك
في الوجيز وتجب على من سمعها وان كان كافرا او صبيا عاقلا او
حايضا او نفساء او جنبا او محدثا لان النص لم يفصل حتى لو قراها
مجنون او طوطي او نائم لا تجب لان السجدة قطعة معظمة من الصلوة
وقيل تجب
ولو قراها سكران تجب عليه سجدة التلاوة وعلى من سمعها هذا كلامه
**وشرطها** الطهارة عن الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال
القبلة وستر العورة واما التحريمة ليست بشرط لها لانها لو شرطت
لشرط التحليل وهي سجدة بين تكبيرتين وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان لا يكبر عند الانحطاط وروي عن ابي حنيفة رح انه يكبر عند
الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف في الانتهاء
على قول ابي يوسف لا يكبر وعند ابي حنيفة يكبر والاولى هو الظاهر

لان التكبير للانتقال فيناتي به فيهما ويرفع صوته وهذا التكبير ليس بواجب
قال في الاختيار ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت لانها
صلوتية وهي اقوى من الخارجية فلا يتادى بها ولو تلاها في الصلوة
ان شاء ركع بها وان شاء سجدها ثم قام فقراها افضل روي ذلك
عن ابي حنيفة ره ومن كرر آية سجدة في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة
دفعا للحرج وكذا اذا كررها في مجلس واحد ولو كررها في امكنة او في
مجالس تجب بعدد ما قرا ولو تحول نحو عرض المسجد او طوله لا يجب
ثانيا وكذلك لو تلاها في المسجد ثم اعادها في ناحية اخرى وكل ما يفسد
الصلوة من الكلام والقهقهة والحدث العمد والحدث السماوي يفسد
السجدة وان سبقه الحدث توضا واعادها اعتبارا بسجدة الصلوة
قيل هذا قول محمد ره لان تمام السجدة عنده بالرفع وقال في المحيط
ويكره ان يترك آية السجدة من سورة يقراها لانه يصير كالفار منها
ولو قرا آية سجدة من وسط سورة فالمستحب ان يقرا معها آيات





لكيلا يؤدي الى ايهام تفضيل انه على آية ويكره للامام ان يقراها في صلوة
يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه الامر وقال في المحيط ولو تلاها
مقتدي لم يجب عليه ولا على الامام ولا على القوم وقال محمد يجب عليه
وعلى من سمع اذا سلم لان تلاوته صحيحة لصدورها من اهلها ولهما
ان تلاوة المقتدي فاسدة شرعا لانه محجور عن التلاوة وقال في الوجيز
ولو قراها في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة ولو كان على شجر فتلا
آية على غصن ثم تحول الى غصن آخر فاعادها والاصح انه يلزمه بكل تلاوة
سجدة قال ابو حنيفة ره لا ارى سجدة الشكر واجبة والسجدة المنفردة
مكروهة عندهما وعند محمد سجدة الشكر مسنونة ولو سمعها المصلي الراكب
من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدة واحدة وذكر في المنتقى
عليه سجدتان وهو الصحيح ولا يكره تاخيرها عن وقت القراءة وقيل
اذا قراها في الصلوة فتاخيرها مكروه عن وقت القراءة وقيل انه اذا
قراها خارج الصلوة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها

مكروه ولا تتبع الابكم والاصم اذا سجدوا فقوما للتلاوة لانه لم
يقراه ولم يسمع والله اعلم بحقيقة الحال

## باب صلوة المسافر

اتبعنا صلوة السفر الى السهو والمرض والتلاوة لانها
من بعض النقصانات ويقصّر المسافر الصلوة في الرباعية اذا جاوز
عمرانات المصر قاصدا سيرة ثلثة ايام ولياليها وقال الشافعي
يوما وليلة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة
في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر ولا يعلم ذلك
الا توقيفا اي سماعا وقال عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان
وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام
ومثل عمر قال ابن عباس وعلي والمعتبر مشي الاقدام وسير
الابل وفي الجبال ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح وهو ان لا تكون
الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثل ثلثة ايام فيجعل
اصلا ولا يزال الاحكام حتى دخل العمرانات او ينوي اقامة خمسة عشر

يوما



يوما في مصر او قرية او بدخول وطنه لان الاقامة ترك السفر ولكن
لا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية وروي
عن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام
لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام
السنة ولا يعتبر بالفراسخ لان ذا يختلف باختلاف الطرق في
السهول والجبال والبحار وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل
لانه الوسط وانما ذكر الليالي والايام لان المسافر لا يخلو انه
يستريح في الليل ويرتحل في النهار وقال في قاضيخان اذا
كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت القرى متصلة ببناء المصر لا بربض
المصر يعتبر مجاوزة البناء ولا يعتبر مجاوزة القرية
ومن لزمه طاعة غيره كالعبد والزوجة والعسكر يصير مسافرا بسفره
مقيما باقامته لانه لا يمكنه مخالفته والمسافر يصير مقيما لما ذكرنا

ربض المدينة ما حولها

الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصروا موضعا لان اقامتهم
ليس باختيارهم قال في قاضيخان اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا وقال في المحيط وذكر
في السير الكبير ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده وعند الشافعي يكره رجل انتهى الى مقصده ان كان وطنا
اصليا وهو ان يكون مولده وسكن فيه او لم يكن ولكن تاهل
به فجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن فانه رفض سفره
وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما العسكر اذا دخلوا موضعا كثير الماء والكلاء
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فيه والماء والكلاء يكفيهم في تلك
المدة صاروا مقيمين وكذا التركمان والبدوي في الصحراء لانه
موضع اقامتهم عادة كالامصار في حقهم وكذا المستامن اذا نوى

الاقامة



الاقامة في دار الحرب صحت والصحيح انهم مقيمون عند الائمة
السرخسي لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض وعند شمس
الائمة الحلوانی لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن هكذا روى
عن ابي يوسف قال في الكافي والاصح انهم مقيمون لان الاقامة
للمرء اصل والسفر عارض فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
وعن ابي يوسف اذا نزلوا عن كثرة الكلاء والماء واتخذوا المخاض
والمعالف والخيام وعزموا على الاقامة خمسة عشر يوما يكفيهم فاني
استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال قال في الوجيز وعليه
الفتوى وان نوى الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما كمكة ومنا
والكوفة والبصرة لا يصير مقيما لان نية الاقامة انما تكون في
موضع واحد لان الاقامة ضد السفر ومن تاهل بمكة ومنا كان
كل واحد وطنا اصليا له والعبد بين اثنين لا يصير مقيما بنية احدهما
الاقامة وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة واحتياطا لامر العبادة

وهنا اذا علم التبع بافاتة الاصل فان لم يعلم بها قيل يصير مقيما وقيل
لايصير مقيما وهو الاصح ولايجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج لان فرضه
بعد ذهاب الوقت صار قضاء فان اقتدى به اتم الصلوة لمتابعته ويجوز
اقتداء المقيم به مطلقا اى سواء كان فى الوقت او بعده لان فرضه لايتغير
بالاقتداء واذا سلم الامام يقضى ركعتين واذا اقتدى المسافر بالمقيم
ولم يجلس الامام فى الركعتين قيل صلوة المسافر جائز لان صلوته انقلبت
اربعا فلم يبق القعدة الاولى فرضا فى حقه ايضا وقيل يفسد
صلوته لان القعدة الاولى فرض على المسافر والمسافر لايصير مقيما
الا انه يصلى اربعا اتباعا للامام وفى المحيط مسافر صلى خلف مقيم
فنام حتى خرج الوقت ثم انتبه اتمها لانه بالمتابعة لزمه الاتمام
فى الوقت اقول فيه كلام وهو ان صلوة
المسافر بعد خروج الوقت يكون قضاء فلا يغنى على متابعته فى
الوقت كما قال صاحب قاضيخان فى باب صلوة الجمعة المقتدى اذا نام

ولم ينتبه

ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء
رجل كان مسافرا فى اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت
لايتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه
اربعا الكافر المسافر يكون حكم المقيم اذا اسلم بلينه وبين مقصده
اقل من ثلثة ايام وكذا الصبى المسافر مع ابيه قال فى قاضيخان
وللمسافر ان يترك السنن عند البعض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يرخص له ترك السنن ولا فى قصرها ولا تسافر المراة
بغير محرم ثلثة ايام ومافوقها ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر
ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع
او لص او كان فى طين وردغة لايجد على الارض مكانا يابسا ولو كانت
الدابة جموحا لو نزل لايمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا
لو نزل لايمكنه ان يركب ولايجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة
فى هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولايلزمه الاعادة

فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة لايجوز الاايما
على الدابة وان كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان على الراكب
يسقط عنه الانحراف عن القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية
الى المصر كان لها ان تصلى على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على
الركوب والنزول واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة حالة العذر ولا
تجوز في غيرها فان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة
على السرير والعاصي والمطيع على الرخص سواء لاطلاق النصوص
خلافا للشافعي رح فانه قال لا رخصة للعاصي قال في المحيط صاحب
السفينة والملاح لا يصير مقيما باقامته في السفينة لانها ليست بموضع
الاقامة عادة الا ان يكون قريبا من وطنه ولو لم ينو المسافر الاقامة
في محل بل ترقب السفر قعد سنين ولا يتم الصلوة وقال في المحيط
لو دخل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما يخرج بعد خمسة عشر يوما

وعزم

وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر قال في مجمع الفتاوى ادنى السفر
ثلثة ايام ولياليها اي اقصر ايام السنة الايام للسير والليالي
للاستراحة واذا فاتت صلوات يقضيها ركعتين في الحضر واذا
كان الامام مسافرا يستحب له الاعلام بكونه مسافرا بان يقول اتموا صلوتكم
فاني مسافر حتى يتم القوم صلوتهم والغزاة المحاصرون الكفار
لا يتمون وان قاموا سنة وكذا البغاة في دار الاسلام خلافا لزفر

## باب صلوة الجمعة

لما فرغ من بيان
الصلوات شرع في صلوة الجمعة وهي من الصلوات المكتوبات
فريضة على الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يجوز
تركها الا لعذر كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية واختلفوا في تسمية هذا
اليوم جمعة منهم من قال لان الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام
وقيل لاجتماع الجماعات فيها وقيل لاجتماع الناس فيها للصلوة وقال

مطلب

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من رواية جابر واعلموا ان
الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا في مقامي
هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة ولا يجب على المراة والصبي والمملوك
والمجنون والمسجون والمسافر والمريض واختلفوا في الاعمى قال ابو حنيفة رح
لا يجب عليه وقالا يجب اذا وجد قائدا لانه يصير قادرا على السعي
وصار كالضال وله انه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره

شرايط جمعه

فان القائد قد يترك في الطريق ولاقامتها شرايط وهي المصر عند
ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ولها امير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وقيل كل موضع يكون محترف ويوجد فيه
جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه مفتي وقاضي يقيم الحدود
واصحها ما قاله ابو يوسف كل موضع فيه قاضي ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة رح وتجب على كل
من سمع النداء وفي بعض الفتاوى القروي اذا دخل المصر ونوى





ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في يومه ذلك لا يلزمه
وفي الاختيار فلو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص صار
مصرا فلو عزله ودعاه التحق بالقرى (ويشترط المصلى) او فناء المصر والخطبة والوقت
والجماعة والاذن العام وقدر بعضهم الفناء بغلوة وقيل بفرسخين وقيل
بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت وقال في الذخيرة ثم في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره
واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا
بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين والسلطان او نايبه وقال في الوجيز ولو اذن (الامام) باقامة
الجمعة وهو اذن بالجمعة ويجوز الجمعة في منا ان كان الامام من اهل
الحجاز او الخليفة وعند محمد لا يجوز قيل انما يجوز الجمعة عندهما في ايام
الموسم وقيل يجوز في جميع الايام وكذا الخطبة من شرطها لان النبي عليه السلام
لم يصل الجمعة بدون الخطبة وقالت عائشة انما قصرت الصلوة بها ٥

للخطبة وعليه الاجماع وهي قبل الصلوة هكذا فعله عليه السلام والائمة
بعده الى يومنا هذا كذا في الاختيار ويجوز امامة العبد والمسافر في
صلوة الجمعة ويكره الصلوة بجماعة يوم الجمعة وان كانوا في السجن ولا يكره
في موضع لا جمعة فيه ولو صلى غير المعذور الظهر في منزله ثم شهد الجمعة
صار ظهره تطوعا فان خرج من منزله والامام في الجمعة نحضره وقد فرغ
الامام اعاد الظهر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد ما لم يشارك
*مطلب*
الامام وقالوا لا جمعة على من كان خارج المصر وعن محمد رح انه يجب
على اهل السواد اذا كان على ثلثة اميال من المصر وعن ابي يوسف
يجب على كل من سمع النداء وهو قول الشافعي لنا قوله عليه السلام
لا جمعة على اهل السواد وان كانوا على راس ميل ومنها
السلطان حتى لا يجوز اقامتها بغير امره وامر نائبه خلافا للشافعي
قال في المحيط عن الوجيز لو اجتمع الناس على رجل يجمع بهم
اجزاهم وهو الصحيح لان عثمان رضي الله عنه لما احتصر اجتمع الناس

على



على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة قال في قاضيخان اذا نام
*مطلب*
في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو
اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت ولو اذن
الامير ان يخطب للجمعة فهو اذن باقامة الجمعة وكذا بالعكس ولو قرا
*مطلب*
الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت
ولو ادرك ركعة من الجمعة وادرك التشهد او سجدتي السهو اتمها
جمعة وقال محمد وزفر والشافعي يصلي اربعا اذا ادرك التشهد
ووقتها اذا مالت الشمس وتبطل بخروجه اي لو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال
وصلى بعد الزوال لا يجوز اعلم ان عندنا الفرض الاصلي
الظهر غير انه مامور باسقاط باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة
والغصب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين

لما بيّن ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي تتنفي
المختار قال صاحب البزازية والنفق في كتب اصحابنا ان اتحاد
الامام والخطيب ليس بشرط ولكنه افضل وهو الاصح عندنا وفي
وجه منه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الامام
والخطيب في القرون الاولى قلنا هو شرط كمال الاهلية لا تمامها
ويكره للقوم التكلم وقت الخطبة بجميع ما يشبه فيه كلام الناس وما
وما يشبه الامر بالمعروف ومن العلماء من قال السكوت على
القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليهم في
خطبته ما نزل عليه من القران وكان يلزمهم السكوت ليأخذوا منه
وينقلوا ذلك فاما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم
من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يلزم استماع وعظ من هو دونه
ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذوا في مدح الظلمة والدعاء لهم فلا بأس بالكلام

في ذكر



في ذلك الوقت لان مدحهم لا يخلو عن كذب فالاعراض عنه اولى
والذي عليه عامة المشايخ ان على القوم ان يستمعوا الخطبة وينصتوا
من اولها الى آخرها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول
عليه السلام في الخطبة استمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم
يصلوا على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف يصلي الناس عليه في
نفوسهم والاصح ان الدنو الى الامام افضل وان سمع مدح الظلمة
ولو سبح الامام او كبر او هلل جاز من خطبته عند ابي حنيفة رحه
وعندهما لا يجوز حتى يأتي مما يسمى خطبة عرفا ولا يطول الخطبة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة لقول ابي مسعود رضي الله
طول الصلوة وقصر الخطبة مئنة على فقه الرجل هكذا قال الرسول
صلى الله عليه وسلم والاولى ان يخطب قائما طاهرا هو المأثور فان
مطلب
خطب قاعدا او على غير وضوء لما روي ان عثمان رضي الله عنه لما اسن
كان يخطب قاعدا ولان الطهارة ليست بشرط للخطبة لانه ذكر لا يشترط

استقبال القبلة وقال في الاختيار وان اقتصر على ذكر جاز
وكذا التسبيح ونحوها وان تعمد ذلك لعذر فقد اساء واخطا
السنة وقال ولا يشترط له الطهارة كالتلاوة والاذان الا انه
يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلوة بالوضوء وقد اساء لمخالفة
السنة ولا يشترط الفصل بجلسة خفيفة عندنا ومن صلى الظهر
يوم الجمعة جاز ويكره خلافا لزفر وقال قاضيخان وعن ابي يوسف
الامام اذا اعزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب
بعزله او يقوم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير
فصلوته باطلة والغسل في يوم الجمعة سنة وعند صاحب الهداية
مستحب ولكن اختلفوا ان الغسل لصلوة الجمعة او ليومها وعند
ابي يوسف لليوم عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من السنة
الغسل يوم الجمعة والاظهر من مذهب ابي حنيفة للصلوة لا لليوم
وهي اي الجمعة مشتقة من الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلث سوى الامام

وقالا

وقالا اثنان سواه واداؤها في مصر لا يجوز الا في جامع واحد
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فانه اجاز في جامعين ولا يجوز
لمستمع الخطبة ان يرد السلام وان يصلي السنة خلافا للشافعي ثم اختلفوا
في اداء الاربع بعد الجمعة حتما وفي نيتها فقيل ينوي السنة وقيل
ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قلنا الاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد في موضع الشك
في جواز الجمعة كما اشرنا من قبل وللمولى ان يمنع عبده عن الجمع والجماعات
والعيدين ومن فاتته الجمعة امر بقضاء الظهر لا الجمعة لانها تتوقف
على شرايط ويجهر الامام القراءة فيها لورود الاثر بالجهر فيها
حكي عن محمد بن الفضل الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربع ركعات
وتارة يصلي ست ركعات رعاية للمذهبين لانها عند ابي يوسف
ست ركعات وقال في الوجيز ومن مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكذا في المكة

## باب العيدين

مطلب سنة الجمعة

مطلب غسل يوم الجمعة

تجب على من تجب عليه الجمعة اما الوجوب فلقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله قالوا المراد منها صلوة العيد ولمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ولمواظبته اياها وكل دليل الوجوب وقيل انها سنة
والاصح انه الاول ويشترط لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا في اشياء احدها ان خطبتها بعد الصلوة وخطبة الجمعة
قبلها وصلوة العيد تجوز بدونها وصلوة الجمعة لا تجوز بدونها وليس
في صلوة الجمعة التكبيرات والجلسة الخفيفة ونحوها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس
قدر رمح او رمحين والامام يصلي بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم يكبر ويركع
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع وهذا قول
عبد الله بن مسعود وروى عن ابي حنيفة رح ان الامام يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم فيهما الناس صدقة الفطر ان كان عيد الفطر واذا تركوا

مطلب

مطلب





عيد الفطر لعذر فتى الغد والا سقطت وفي الاضحى الى ما بعد الغد اما
ان كان بغير عذر ففيه روايتان في الاضحى لا في الفطر وان شهدوا برؤية
الهلال بعد الزوال صلوها من الغد بما تقدم ولا يصلوها بعد ذلك
لانها صلوة الفطر فتختص بيومه ويستحب في العيدين التطيب والسواك
والغسل واللبس ولكن يؤخر الاكل في الاضحى حتى يرجع ويأكل من
اضحيته ويقدم الاكل في الفطر ويكبر في عيد الاضحى في طريق المصلى جهرا
لا في طريق عيد الفطر عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر فيه وقال في قاضيخان
فان تقدم الخطبة في صلوة العيد جاز ولا يعاد بعد الصلوة ويخطب
في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ولا يخرج المنبر في الجبانة يوم
العيد لانه لم يخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد
الخلفاء وليس لصلوة العيد اذان واقامة ورجل احدث في الجبانة
قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة اذا اشتغل بالوضوء كان له
ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد ذلك كان له ذلك في قول ابي حنيفة

مطلب

مطلب

مطلب

وقال في قاضيخان اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لايكره وقال بعضهم يكره ويكبر تكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات وهي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود وهي واجبة على الرجال المقيمين بالامصار لقوله تعالى واذكروا في ايام معدودات قيل المراد تكبير التشريق وتجب على النساء اذا اقتدين بالرجل والمسافر اذا اقتدى بالمقيم تبعا ووقتها من فجر عرفة الى عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا الى عصر آخر ايام التشريق قيل

مطلب

الفتوى على قولهما احتياطا لان التكبير عبادة والاحتياط فيها الوجوب ولا يسجد الامام للسهو في العيدين كما لا يسجد في الجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

## باب صلوة الكسوف والخوف

يصلي الناس امام الجمعة في الجمع او في المصلى بغير خطبة ولا اذان ولا اقامة للكسوف حتى تنجلي الشمس ولا يصلي به بخسوف القمر





لتعذر اجتماعهم ليلا وان لم يصل الامام في الكسوف صلى الناس فرادى ويصلي ركعتين كهيئة النافلة بركوعين لا باربع ويطول القراءة ويخفي الدعاء وهذا بيان الافضلية ويخافت في صلوة الكسوف عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف

## باب صلوة الاستسقاء

وهو طلب المطر ليس فيه صلوة مسنونة عند ابي حنيفة لكن الدعاء والاستغفار هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان صلوا فرادى فحسن كما قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا سرا عند ابي حنيفة رح لانه صلى الله عليه وسلم مرة وتركها اخرى فلا يكون سنة وقالا يصلي الامام ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة ثم يخطب وقال في شرح المختار يخطب متنكبا قوسا او معتمدا على سيفه وروى ابن كاس عن محمد يكبر كتكبيرة العيد وروى ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد وقال ابو يوسف لا يكبر وهو المشهور لرواية

عبد الله بن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين

قبل الخطبة ثم يكبر تكبيرة الافتتاح وقياسا على الصلوات في سائر

الانواع و يستقبل القبلة بالدعاء و لانه سنة في الدعاء و يقلب رداه

عند محمد رح اى الامام لا الماموم وقال مالك يقلب القوم ارديتهم موافقة

للامام وقال ابو حنيفة رح لا يسن ذلك لغيره من الادعية وتقليب الرداء

ان يجعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يدعو قايما

والناس قعود مستقبلون القبلة والمستحب عند محمد خروج الناس

ثلثة ايام متتابعة للاستسقاء وروى اكثر من ذلك والصبيان

يخرجون بالناس وكذا النساء وقيل ويقيدون الاطفال عن امهاتهم

ويتضرعون كل واحد منهم في موضع واحد مستقل

## باب صلوة الجنايز

من قرب له الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن

هو السنة كما في القبر لان هذه الحالة قريبة اليه فحكمه كحكمه وعند بعض المشايخ

من المتاخرين الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح وشد اللحية

وهو



وهو المعتاد في زماننا ولقن الشهادة قال عليه السلام لقنوا موتاكم

بشهادة ان لا اله الا الله ولكن لا يؤمر ويذكر عنده وهو يسمع وعند

انه فيه يلقن بعد التلحيد فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سلمة وقال فيه تحسين صورته

ويعجل في دفنه وهو المستحب وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح

انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين

والمستغفرين له قال في البزازية كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد

كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غيرهم لا يصلى عليه وفي عيون

الرواية عن محمد رحمه الله من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل

ولا يصلى عليه ومن قتل نفسه والاصح انه يغسل ويدفن ويصلى عليه

كما هو راى الامامين وبه افتى الامام الحلواني ثم يجرد للغسل ليتمكن

من تنظيفه ووصول الماء الى جميع بدنه كما في حال حيوته وغسله

وجوب كفاية ويجمر سريره لدفع الرايحة الكريهة ويوضع على التر

مطلب

مطلب

مطلب فقاع

لينصب الماء عنه ويستر عورته كما في حياته لانه لا يجوز النظر وقيل
يكتفى بستر العورة الغليظة ولا تغسل الا بعد ان يلف الغاسل
على يده خرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة ويمنع قص شاربه وظفره
خلافا للشافعي ويضجع يمينا وشمالا عند غسله ويكتفى غسل
المخرج اذا خرج منه شيء ولا يعيد ويوضأ للصلوة لانه سنة الغسل
الا المضمضة والاستنشاق لتعذر اخراج الماء وينشف بخرقة لئلا
يبتل اكفانه ثم يلف في اكفانه بعد ان يجعل الحنوط على راسه ولحيته
لانه طيب الموتى والكافور على مساجده لان التطيب سنة وتخصيص
مواضع السجود لتشريفها ويمنع عن غسل زوجته خلافا للشافعي ودليلنا
ان الزوجة اذا ماتت انقطعت وصلة النكاح فلا يحل ما هو من توابعه
من المس والغسل وغيرهما واما اذا مات الزوج فالزوجة في ملكه
حكما ولهذا تجب العدة عليها فتحل لها غسله كذا في شرح المجمع ثم يكفن
بثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فهذه كفن السنة وصفته ان يبسط

السجود

مطلب غسل الزوجة للزوج





اللفافة ثم الازار فوقها ثم يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب
الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار على ازار ولفافة جاز اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز بكفن واحد عند الضرورة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وتزاد في كفن المراة خمار وخرقة تربط ثديها فان اقتصر
على ثوبين وخمار جاز وكفن المراة على زوجها عند ابي يوسف كما في حال
الحيوة وقال محمد لا يجب لان الكسوة من موت النكاح وقد
زال واذا علم بعد التكفين ان يبقى من الاعضاء عضو الميت لم يغسل
وعند محمد ينزع ويغسل ذلك الموضع خلافا لهما ولو كان ما بقي العضو
الكامل ينزع اتفاقا

## فصل في الصلوة على الميت

وهي فرض كفاية قال رسول الله صلى الله عليه الصلوة على كل ميت واولى
الناس بالامامة فيها السلطان ولما روى الحسين بن علي رضي الله عنهما
حين توفي اخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان امير المدينة وقال
لولا السنة لما قدمتك ثم القاضي لانه في معناه ثم امام الحي ان لم يحضر

سعد بن ابي وقاص

القاضي لانه رضي بامامته حال حيوته فكذا بعد موته ولو اوصى بان يصلي
عليه غيره فالوصية جايزة وقيل لم يجز ثم الاولياء الاقرب فالاقرب
اما اذا اجتمع الابن والاب فالاب اولى منه لكونه اسن وان لم يكن
له فالزوج اولى ثم الجيران ولا يجوز تكرار الصلوة على الميت خلافا
للشافعي رح وعن ابي يوسف الولي اولى بكل حال فان شاء وان الاقرب
فاستخلف الاقرب ان يتقدم من شاء لان الحق له وقال في
الاختيار وللولي ان يصلي غير السلطان والقاضي لان الحق له فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده لان فرض الصلوة تادي بالولي
ولو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتنفل بها ولقوله عليه السلام لهم
ان الصلوة لا تعاد على الميت وان دفن من غير صلوة صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه لاطلاق ما روينا فاذا انفسخ لم يتناوله
النص وقدره بعضهم بثلثة ايام والاول الاصح هذا اذا اهل التراب
عليه وان لم يصل يخرج ويصلي عليه ويقوم الامام حذاء الصدر

مسئله امامت

مسئله الصلوة على قبر



للرجال والنساء لان الصدر محل الايمان والمعرفة وعن ابي يوسف
انه يقف للرجل حذاء الصدر وللمراة حذاء وسطها والاول اصح
فاذا اجتمع الجنايز يجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في المحيط
والصلوة عليه اربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى لانها
تكبيرة الافتتاح ولا يرفع بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذا في آخر صلوته ويحمد الله تعالى في الاولى لانها سنة الدعاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يستفتح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية لان ذكره عليه السلام لابد ان يلي ذكر ربه كما قال
الله تعالى ورفعنا لك ذكرك ويدعو للميت لنفسه وللمؤمنين بعد
الثالثة لان المقصود هنا الدعاء ويسلم بعد الرابعة لانه لم يبق
فسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلوة هكذا آخر صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاها وهو فعل السلف والخلف الى
زماننا قال ابو حنيفة رح ان دعوت ببعض ما جاءت به السنة

مجلس صلوة واحد

فحسن وان دعوتك بما يحضرك فحسن ويقول في الصبي والمجنون بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ولا يستغفر لهما لانه مستغن عن الاستغفار قال
في شرح المجمع لعدم ذنبهما ولا يقرا فيها آية من القرآن خلافا للشافعي
في الفاتحة ولا تشهد لان محل التشهد القعود ولا قعود فيها
وقال في شرح المختار ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به
واما بنية التلاوة فمكروه واما الدعاء للبالغين هذا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان انتهى وصلوة الغائب غير جائز عندنا خلافا
للشافعي والمستهل اذا سمع له صوت صلي عليه والا ادرج في
خرقة ولم يصل عليه وعند ابي يوسف يغسل كرامة لبني آدم ولا يصلى
اتفاقا كذا في الاختيار وتحمل الجنازة من جوانبها الاربع اربعة رجال

هو المتوارث ويسرعون بالمشي بالجنازة والافضل تقديم الجنازة
والمشي خلفها لانها متبوعة وليست بتابعة خلافا للشافعي ويسرعون
فاذا وصلوا الى قبره كره لهم الجلوس قبل ان يوضعها من اعناق
الرجال وقال في الاختيار لشرح المختار الاحسن في زماننا
المشي امامها لما يتبعها من النساء ويكره رفع الصوت بالذكر
في تشييعها لانها موافقة لاهل الكتاب ويحفر القبر ويلحد اللحد
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه صنيع اليهود والسنة
نحو النهر واما اذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر القبر
عند البعض نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويدخل
الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويسجى القبر اي يستر بثوب
اذا كانت المراة لان مبنى امرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت
للنساء ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال عليه التراب هذا ما ثور

ويسنم القبر مرتفعا اى يرفع القبر من الارض مقدار شبرا واكثر منه
قليلا وقيل ولاباس ان يوضع الحجر عليه ويكره بناؤه بالجص ويكره
ان يدفن اثنان فى قبر واحد الا الضرورة ويكره الاجر والخشب
وبعضهم قالوا اذا كان الارض رخوة لاباس الاجر والخشب ويكره وطى
القبر والجلوس عليه والنوم عليه والصلوة عنده لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وفيه اهانة به واذا مات المسلم قريب كافر غسله غسل
الثوب النجس ويلفه فى خرقة لانه مامور بصلته وهذا منه وان شاء
دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به مايفعلون بموتاهم مات رجل فى السفينة
فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر واعلم ان من قتله المشركون
اى الحربيون الة بغير آلة او بغيرهما او وجد جريحا بالمعركة او قتله
المسلمون ظلما لايغسل اذا كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه وفى بعض
الكتب اهل البغى كاهل الحرب قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء
الى امر الله وكذا قطاع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله

سفينة

فقتل المشركون



ورسوله الاية فباى شىء قتلوه لايغسل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قولنا اذا كان عاقلا
بالغا طاهرا اشارة الى مذهب ابى حنيفة رح لان الصبى والجنب والحايض
والنفساء يغسلون عنده اذا استشهدوا وعند الامامين لا يغسل
الصبى قياسا على البالغ ولا الجنب لان غسل الجنابة سقط بالموت
وماوجب بالموت منعدم فى حقه ومن وجد فى المعركة ميتا لاجراحة
به غسل لوقوع الشك فى شهادته وقال فى شرح المجمع ومن وجد
فى موضع الحرب وبه اثر اى صعد الدم الصافى من جوفه الى فمه اوخرج
من عينيه او اذنيه كان شهيدا ولوخرج الدم من انفه او ذكره او دبره
اونزل من راسه اوخرج من جوفه جامدا لايكون شهيدا لان الجامد
يحمل سوداء محترقة والانسان يرعف والجبان يبول دما وصاحب
الباسورة يخرج من دبره دم من غير ضرب وانما قيد بالمعركة لان المقتول
اذا وجد فى المصر ولايعلم قاتله يغسل وينزع من الشهيد الفرو

والحشو والسلاح والخف والقلنسوة لانها من اثواب الكفن والنبي
صلى الله عليه وسلم امر بنزعها عن الشهيد فان اكل او شرب او تداوى
او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من
المعركة حيا او اوته خيمة او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل
لانه نال مرافق الحيوة فخف عنه اثر الظلم فلم يبق في معنى شهداء
احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة
ولو حمل من بين الصفين كيلا تطاه الخيل لا للتداوي لا يغسل لانه
لم ينل مرافق الحيوة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه صلوة وهو يعقل
غسل لانه وجبت عليه صلوة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى
بامر ديني لم يغسل اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان
عاش اقل من يوم لم يغسل عند محمد رح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
كذا في الظهيرية واما الكلام والكلام في الوصية لا تبطل الشهادة ومن قتل
بسيفه او سهمه في حالة الحرب غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف





## باب في الصلوات المستحبات

منها صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم
ومنافع كثيرة فقد اوردها الثقات عن ابي رافع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه يا عم الا اوصيك
الا احبك الا انفعك قال بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال
قم فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراة قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشر مرات ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا
ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها ثم اسجد فقلها عشرا ثم
ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل
عالج غفرها الله تعالى لك قال ومن لم يستطع ان يفعلها في كل يوم
قال يفعلها في كل جمعة قال ومن لم يستطع قال يفعلها في كل شهر

قال فان لم يستطع قال يفعلها في كل سنة قال الحافظ صاحب
الترغيب والترهيب رواه هذا الحديث ابن ماجه والترمذي والبيهقي
وقال الترمذي حديث غريب من حديث ابي رافع ثم قال
وقد راى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وقال
في كتابه حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا ابو وهب قال سالت
عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا البسملة وفاتحة الكتاب
وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله الى اخره ثم يركع فيقولها عشرا
ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات
على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدا في كل ركعة بخمس
عشرة تسبيحة ثم يقرا ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب ان يسلم في كل ركعتين
وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال الحافظ جمهور على الصفة

المذكورة



المذكورة في حديث ابن عباس وابي رافع والعمل بها اولى اذ لا يصح
رفع غيرها منها صلوة الضحى الاحاديث في فضيلتها
كثيرة قال صاحب البغوي في كتابه في تفسير سورة ص
وفي تفسير قوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس المراد من الاشراق صلوة الضحى وقال عن عطا
بن ابي رباح عن ابن عباس قال كنت امر بهذه الآية لا ادرك
بالعشي والاشراق حتى حدثتني ام هاني بنت ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بوضوء فتوضا ثم صلى الضحى وقال
يا ام هاني هذه صلوة الاشراق وروي عن كعب الاحبار قال لابن
عباس اني لا اجد في كتاب الله تعالى صلوة بعد طلوع الشمس فقال
ابن عباس انا اوجدك ذلك في كتاب الله في قصة داود يسبحن بالعشي
والاشراق وليس الاشراق طلوع الشمس انما هو صفاؤها وضوؤها
قال عكرمة فكان ابن عباس لا يصلي صلوة الضحى ثم صلاها بعد كذا في الثعلبي

منها صلوة الرغايب التي يصلونها الناس في اول ليلة
رجب اثنى عشر ركعة قال في جامع الفتاوى هي بدعة يذم فاعلها
وكذا ايكرم في ليلة نصف شعبان مائة ركعات واكثر الفتاوى
على ما قاله واما الشيخ الامام الهمام الغزالي قال في كتابه الاحياء
في صلوة الرغايب فقد روى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونقل الحديث عنه صلى الله عليه وسلم في فضيلتها ثم قال رايت
اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون تركها فاحببت
ايرادها قال بعض العلماء ان ما ورد الحديث في حقها حديث
سنده موضوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

تم الكتاب الشريف بعون الله الملك اللطيف
من يد الفقير الحقير المحتاج الى الله القدير
علي بن عبد الرحمن عفى عنهما الرحمن
رحم الله لمن نظر فيه ودعا بالخير لمولفه بعد ما صلى على محمد وآله واصحابه



فنسأل الله تعالى ان يهدينا الصراط المستقيم وان ينجينا
دار الشقاوة دار الجحيم ويسر لنا دار المقامة من فضله
فان الله يتفضل على ما يشاء من عباده تاريخه
سنة ثلث وثلثين وتسعمائة بعد الهجرة النبوية

## صلاة بقاء ايمان

احتشام نمازندن صكره ايكي ركعت نماز قيله
هر ركعتده آية الكرسي وقل هو الله احد قل اعوذ لري
اوقيه سلام ويردكدن صكره اون كره صلوات
شريفه ويروب بعده بو دعاء اوقيه دعا بودر
اللهم اني استودعك ديني وايماني فاحفظهما
علي في حيوتي وعند وفاتي وبعد مماتي

## ترکیب معجون مقوی

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| کبابه ۳ | خولنجان ۵ | شقاقل ۵ | قاقله صغیر ۵ | قاقله کبیر درهم ۵ |
| قرنفل ۵ | زعفران ۳ | کونلک ۱ | خصیة الثعلب ۱۰ | قوش دلی ۱۰ |
| | عسل ۵۵ | شکر ۵۵ | مسك بر چکردك | دارچین ۵ |

بو معجون ادویه‌لرینی دوکه‌سن الکدن الکه‌سن بالی
قوامه کتوره‌سن اما قوامی قتی اتمیه‌سن تاکه معجون قتی اولمیه
بالی اوجقدن ایدوره‌سن بوده‌سن برز بالک حرارتی کیده
زیرا کی اسی اولجق ادویه‌نک قوتی کیده‌در و شکرکله وزنه
صیجاسن و مسکی کوله صویله ایله ازه‌سن قتاسن
آج قرنه ییه‌سن برنه صبر ایده‌سن انده یمك
یه‌سن عجایب کوره‌سن

صفنه معجون بلوط م



بیك یوز یکرمی سکز سنه‌سی
سکز سنه‌سنده ماه صفر الخیرده
ایجنده اوغلم محمد دنیایه کلدی

سنه ۱۱۲۸

غرة ربیع الآخر

۶۰
۴۰
۲
۱۰۰

رجب اولنه قطع اولنه

بو دعاء کونده اوچ کره اوقیه

بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله لا یسوق الخیر
الا الله بسم الله ما شاء الله لا یکشف السوء الا الله ما شاء الله
کل نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله الخیر کله بید الله بسم الله
ما شاء الله ما کان من نعمة فمن الله